حقوق الطفل في الاسلام

تأليف
الشيخ حسين الخشن

دار الملاك

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطبعة الأولى
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م

دار الملاك للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - حارة حريك - قرب مستشفى الساحل.
هاتف: ٠٣/٧٥٥٢٠٠ - ٠١/٤٥٠٧٦٩ ص.ب ١٥٨/ ٢٥ الغبيري

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

نحو فقه تربوي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه المنتجبين، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين.

وبعد... ما هي حقوق الأطفال التي كفلها الإسلام؟ كيف نتعامل مع مراحل الطفولة المختلفة؟ ما هي مبادئ العملية التربوية ووسائلها؟

ما هي نظرتنا إلى ما تطرحه المدارس الأخرى حول حقوق الأطفال؟ هذه الأسئلة وغيرها نحاول الإجابة عليها في ثنايا هذا الكتاب.

وحقيقة الأمر أنّ الحديث عن حقوق الطفل من المنظور الإسلامي ليس بالأمر الطارىء أو الغريب على الفكر الإسلامي، بل هو أمر تمليه طبيعة الإسلام وتشريعاته التي تنظّم الحياة الإنسانية برمتها.

بيد أن المهم في المقام مقاربة المسألة على ضوء فقه تربوي إسلامي يبتعد عن لغة التعميمات والمصادرات الوعظية ولا يستغرق في المعالجة الأخلاقية، وإنما يحاول اكتشاف النظرية التربوية الإسلامية، الأمر الذي يفرض على الفقهاء والباحثين والمفكرين العمل الجاد في سبيل اكتشاف

معالم وقواعد الفقه التربوي الإسلامي، لأن للتربية فقهاً ينظمها، وأسساً تحكمها، وضوابط تحدد أساليبها وغايتها، تماماً كما أن للسياسة فقهها وكذا الأمن والاقتصاد والبيئة..

ومما يدعو للأسى أن العقل الفقهي لا يزال بعيداً إلى حدٍ كبير عن التأصيل النظري للفقه التربوي ويتعامل مع الموضوع بشيء من الاستخفاف كونه يتصل بالأخلاقيات والآداب المحكومة - لدى هذا العقل - بقاعدة التسامح في أدلة السنن التي أعاقت الفكر الإسلامي عن التقدم في الكثير من المجالات، علاوة على ذلك فإنّ نمط الاستنباط الفقهي السائد لا يساعد على إنتاج فقه من هذا القبيل، لأنه يعتمد منهجاً تفكيكاً ذا آليات صناعية لا تُعنى كثيراً بالإعتبارات التربوية والأخلاقية، ولا تأخذ ذلك بعين الأعتبار في الممارسة الاجتهادية، وهذا المنحى التفكيكي في العملية الاجتهادية ليس خافياً على هؤلاء الفقهاء، بل إنهم يتبنونه بوعي تام وربما فاخروا بهذا الأمر، لإعتقادهم بأنّ ذلك ضروري من الناحية المنهجية، منعاً لتداخل العلوم المختلفة ذات الآليات المتنوعة، ولذا كثيراً ما يواجهك في كلام الفقهاء اعتراضهم على دلالة حديث معين بأنّ مفاده ليس حكماً شرعياً وإنما حكم أخلاقي.

ولكننا نسجِّل تحفظاً منهجياً سريعاً على هذا النمط الاجتهادي وحاصله: إن هذا التفكيك الصارم بين الفقه والأخلاق غير دقيق، لأنّه عُمِلَ على عزل عملية التقنين والتشريع عن الاعتبارات التربوية والأخلاقية، وكأنّ الفقيه يمارس مهمته الاجتهادية في جزيرة معزولة لا وجود للإنسان فيها! أو كأنّ الفقه مجرد قوالب جامدة لا علاقة لها بالاعتبارات الأخلاقية والروحية، مع أن الأخلاق في الحقيقة ينبغي أن

تكون روح القوانين، ولابدّ أن يستهديها المقنن باعتبارها واحدة من أهم مقاصد الدين، وفقاً لقول رسول الله ﷺ: «**إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**».

وقد كان لهذا المنهج التفكيكي نتائج غير محمودة على الحقلين الفقهي والتربوي معاً، إننا عندما عزلنا الفقه عن الأخلاق والتربية صرنا أمام نتائج فقهية تشكل فاجعة من الناحية التربوية من قبيل بعض الفتاوى الذين تسمح بالتمتع ولو في حدود معنية بالزوجة الرضيعة!

لقد حاولنا في ثنايا هذا الكتاب - على الرغم من أنه لم يكتب بلغة فقهية صرفة ولم يعتمد منهجية الاستدلال الفقهي، لأنه في الاساس مجموعة مقالات كانت معدَّة لمخاطبة الجمهور العام - أن نطلّ على المسألة التربوية من زاوية حقوقية في محاولة لمقاربة القضايا التربوية بعيداً عن اللغة الوعظية التي لا تزال سائدة في هذه المجالات.

وقبل خوض غمار هذا البحث لا بدَّ من القول: بأن فهم الطفولة هو الشرط الأساسي ليس لنجاح العملية التربوية، وفاعليتها فحسب، بل لنجاح العملية الاجتهادية الهادفة إلى تأصيل القواعد الفقهية التربوية، لأن سلامة العملية الاجتهادية ووصولها إلى غايتها المنشودة رهن بوعي وفهم الموضوع الذي يراد التنظير له، وعلى هذا يكون من الضروري الرجوع إلى أهل الاختصاص واستفتائهم بشأن الطفل ونمط تفكيره وحركة انفعالاته وأحاسيسه ومراحل الطفولة التي يقطعها، ابتداء من مرحلة الرضاعة وانتهاءً بالبلوغ، مروراً بسن المراهقة وغيرها.

إن الطفولة عالم خاص لا يملك الكثيرون مفاتيحه أو فكّ رموزه، بل

ربما احتاج النفاذ إلى عمق الطفل وعالمه الخاص، ومعرفة ما يفكر فيه أو يجول في خاطره إلى خبرة واسعة أو تخصص في هذا المجال.

آمل أن يساهم هذا الكتاب في وضع لبنة في جدار صرحنا التربوي المنشود أو إضاءة شمعة في صحراء واقعنا المظلمة من الناحية التربوية، أو يكون محفزاً للباحثين والعلماء في سبيل معالجة كافة القضايا التربوية ودراستها بشكل معمق، وفق منهج إسلامي تربوي متكامل يعتمد الموضوعية في البحث دون أن يغفل ملاحقة المستجدات على المستويين القانوني والتربوي، بما يخدم الطفولة والإنسانية جمعاء.

والله الموفق والمسدد

حسين أحمد الخشن

بيروت - حارة حريك/ ٣ ذو الحجة ١٤٢٩هـ

١/ ١١/ ٢٠٠٨م

الفصل الأول

الطفولة: مفهومها ومراحلها

في مفهوم الطفولة ومراحلها المختلفة

بما أن الطفولة تمثل مرحلة هامة ومصيرية في مسيرة الإنسان ورحلته في الحياة، ولها متطلباتها التربوية والتعليمية ومستلزماتها القانونية كان من الضروري بادىء ذي بدء تحديد مفهومها، وتعيين بدايتها ونهايتها، وبيان مراحلها، ومتطلبات كل مرحلة منها، وحقوق الطفل في كل المراحل.

تعريف الطفل:

الطفل في اللغة هو الصغير من كل شيء، وتمتد الطفولة من الولادة إلى البلوغ، وقد يكون واحداً وقد يكون جمعاً، قال تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور: ٣١].

وفي علم التربية يطلق الطفل على الولد أو البنت حتى سن البلوغ أو على المولود ما دام ناعماً، وقد يطلق على الشخص ما دام مستمر النمو الجسدي والعقلي، وللأطفال مراحل نمو مختلفة فمنهم المتقدم والمتخلف، والنبيه والخامل، والسوي والشاذ والاجتماعي واللاجتماعي..[1].

(١) المعجم الفلسفي ٢/ ٢٢.

أقول: إن التعريف المتقدم قد يكون مقبولاً على نحو الإجمال وإنما مثار الجدل والاختلاف هو تحديد بداية الطفولة ونهايتها.

بداية الطفولة:

يلاحظ أن اتفاقية حقوق الطفل المستندة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سكتت عن إعطاء تحديد صريح لبداية الطفولة، وهل أنها ترجع إلى مرحلة الحمل أو تبدأ بالولادة؟ وهو سكوت متعمد يهدف إلى تجنب إعطاء موقف حاسم في قضية خلافية بين الدول الأعضاء، فإن الإقرار بأن الطفولة تبدأ في مرحلة الحمل يتضمن رفضاً كلياً لمبدأ الإجهاض بوصفه عملاً عدوانياً على حق الطفل في الحياة، الأمر الذي يرفضه المتساهلون في أمر الإجهاض والمبيحون له، بينما الالتزام ببدء مرحلة الطفولة من حين الولادة يتضمن اعترافاً بعدم انسحاب حقوق الطفل على الجنين، ما يفتح الباب واسعاً أمام الإجهاض وهو الأمر الذي يرفضه المتشددون في أمر الإجهاض والمحرّمون له، مع وجود إشارة ذات مغزى في ديباجة الاتفاقية المذكورة وهي: «أن الطفل بسبب عدم نضجه البدني والعقلي يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة قبل الولادة وبعدها»[١] فإن الفقرة الأخيرة قد توحي بامتداد الطفولة إلى مرحلة الجنينية.

وما يمكننا قوله في هذا الصدد: إنه وفي ظل افتقارنا إلى نص شرعي يحدد بداية الطفولة ويحسم الجدل بشأنها فإن المعنى العرفي يبقى هو

(١) إتفاقية حقوق الطفل ص ٥.

المرجع وهو الذي تحمل عليه النصوص، والعرف ينص على بداية الطفولة من حين الولادة، من دون أن يعني ذلك إطلاقاً تبرير عملية الإجهاض، بل مع الالتزام بتحريمها وتجريمها، وإذا كان البعض يرى أن التنصيص في المواد القانونية ذات الصلة على بدء الطفولة منذ مرحلة الحمل يعزز فكرة تحريم الإجهاض ويمنع التحايل عليها، فلا مانع من التنصيص على ذلك، لأنه لا مشاحة في الاصطلاح كما يقال.

مراحل الطفولة وأدوارها:

اختلف الرأي بشأن بيان مراحل الطفولة وأدوارها تبعاً لاختلاف المعايير المعتمدة في تحديد مفهوم الطفولة، فالمعيار النفسي قد يختلف في تحديده للطفولة عن المعيار البيولوجي أو المعرفي أو الاجتماعي أو السلوكي، وعلى سبيل المثال: فإن بعض علماء النفس يرى تقسيم الطفولة إلى أربع مراحل على النحو التالي:

١ - السنتان الأولى والثانية من عمر الطفل تشكلان الطور الحسي الحركي.

٢ - من الثانية إلى السابعة، تمثل الطور ما قبل العملي من تطوره، أو طور الذكاء الحدسي.

٣ - من الثامنة حتى الثانية عشرة تمثل الطور العملي الملموس، أو طور الذكاء التجريبي.

٤ - من الثالثة عشرة وما فوق، يدخل الطفل الطور العملي الشكلي، أو طور الذكاء التجريدي.

والملاحظ أن هذه المقاربة تركِّز على التطور المعرفي للطفل، بينما

المقاربات الأخرى ترصد تطور الجانب البيولوجي والنفسي أو الشعوري وغيره، ومهما اختلفت المقاربات فإن التقسيم الزمني فيها متشابه إلى حد كبير.

وفي تقسيم آخر لعلماء النفس تمَّ توزيع المراحل العمرية للطفل على الشكل التالي:

١ - مرحلة المهد: من الولادة إلى سنتين.

٢ - مرحلة الطفولة المبكرة: من ٢ إلى ٦ سنوات.

٣ - مرحلة الطفولة الوسطى: من ٦ إلى ٩ سنوات.

٤ - مرحلة الطفولة المتأخرة: من ٩ إلى ١٢ سنة.

٥ - مرحلة المراهقة المبكرة: من ١٢ إلى ١٥ سنة.

٦ - مرحلة المراهقة المتوسطة: من ١٥ إلى ١٨ سنة[١].

الموقف الإسلامي:

نستطيع القول: إن الموقف الإسلامي في تنويعه وتقسيمه لمراحل الطفولة يأخذ بعين الاعتبار مختلف المعايير المشار إليها، فهو يلحظ المعيار البيولوجي، كما يتضح ذلك من تأكيده على دور النضوج الجنسي باعتباره علامة أساسية على البلوغ، وهو لا يغفل أيضاً المعيار المعرفي والاجتماعي، كما يظهر من تركيزه على عنصري التمييز والرشد في غير واحد من الأحكام الشرعية، وهكذا فهو لا يغفل المعيار التربوي، كما سنرى في التقسيم الثلاثي الآتي.

(١) راجع كتاب: أوضاع الأطفال في لبنان ص٢٥.

وعلى ضوء ذلك فإننا نرجح تناول مراحل الطفولة - إسلامياً - من خلال نوعين من التقسيمات:

التقسيم الأول: وهو تقسيم غير منصوص عليه بشكل تفصيلي، وإنما هو حصيلة مستفادة من نصوص متفرقة، يمكن على ضوئها تقسيم الطفولة إلى عدة مراحل: مرحلة الرضاعة، مرحلة التمييز، المراهقة، البلوغ، الرشد، وتترتب على هذا التقسيم بمراحله المختلفة جملة من الأحكام الشرعية، ولذا يمكن تسميته بالتصنيف الفقهي، باستثناء ما يُعرف بمرحلة المراهقة فإن التركيز فيها على البعد التربوي أكثر منه على البعد الشرعي. وسوف نتناول مراحل هذا التقسيم وما يرتبط بها بعد الفراغ من التقسيم الثاني.

التقسيم الثاني: وهو التقسيم الثلاثي المنصوص عليه صريحاً في الأحاديث الشريفة، ففي الحديث عن رسول الله ﷺ: «**الولد سيد سبع سنين، وعبد سبع سنين، ووزير سبع سنين، فإن رضيت أخلاقه لأحدى وعشرين سنة وإلاَّ ضرب على جنبيه فقد أعذرت إلى الله**»[١]، وفي الخبر عن أبي عبد الله عليه السلام: «**دع ابنك يلعب سبع سنين ويؤدب سبع سنين وألزمه نفسك سبع سنين، فإن أفلح، وإلاَّ فلا خير فيه**»[٢].

وما يمكن استنتاجه من هذين الخبرين أن المراحل التي يطويها الإنسان في كنف والديه ورعايتهما ثلاث:

١ - مرحلة الحرية واللهو (يلعب سبعاً/سيد سبع) وتنتهي بسن السابعة وهو سن التمييز غالباً.

---

(١) مكارم الأخلاق: ٢٢٢.

(٢) الكافي: ٦/ ٤٦، من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٤٩٢، تهذيب الأحكام: ٨/ ١١١.

٢ - مرحلة الأدب والتربية (ويؤدب سبعاً/ عبد سبع) وتنتهي مع بداية المراهقة أو البلوغ.

٣ - مرحلة الصحبة والمرافقة (وألزمه نفسك سبعاً/ ووزير سبع).

والملحوظ أن هذا التقسيم يعتمد المعيار التربوي والسلوكي والاجتماعي دون أن يغفل سائر المعايير، لأن سن السابعة الذي تنتهي فيها مرحلة اللعب هو بداية التمييز لدى الطفل، وهي السن التي يستحب فيها تعليمه الصلاة وأمره بها وحثّه عليها، كما ورد في الروايات.

كما أن سن الرابعة عشرة الذي تنتهي فيه المرحلة الثانية (مرحلة الأدب) هو سن المراهقة وبداية البلوغ، وأمَّا مرحلة ما بين الرابعة عشرة والحادي والعشرين فهي مرحلة الشعور بالذات والميل نحو إثبات الشخصية المستقلة، الأمر الذي يفرض مصاحبته واستشارته والاستماع إلى رأيه، خلافاً لما يفعله بعض الآباء والأمهات من التعامل معه وكأنه لا يزال طفلاً صغيراً.

والأمر الذي يبعث على التأمل ويدعو إلى التوقف عنده ملياً هو أن الأحاديث الآنفة وسواها ترشد إلى اعتبار الفترة الممتدة من الولادة وإلى السابعة الهجرية (تنقص عن الميلادية شهرين تقريباً) هي مرحلة المرح واللعب وليست مرحلة التأديب أو التعليم، الأمر الذي يعزز الشكوك في مدى جدوائية دفع الأطفال دون السن المذكور (وتحديداً دون سن الخامسة الميلادية) إلى التعليم المدرسي المنتظم كما هو حاصل في بعض البلدان كلبنان - مثلاً -، مع ما يحمله ذلك من إجهاد للطفل وحدٍ من حريته وميله إلى اللهو واللعب، في حال أن المعمول به في المدارس الغربية وبعض الدول العربية هو إعتماد سن السابعة أو السادسة.

أحاديث ومسؤليات أخرى:

وثمة أحاديث أخرى تُنسب إلى رسول الله ﷺ تؤكد التقسيم الثلاثي الآنف منها: «**لاعب ابنك سبعاً وأدّبه سبعاً، وراقبه سبعاً، ثم اجعل حبله على غاربه**» ومنها «**أهمله سبعاً وعلّمه سبعاً وصاحبه سبعاً**»[١] لكننا لم نعثر على هذه الأحاديث - بالصيغة المذكورة - في المصادر الإسلامية ذات الصلة.

نعم هناك حديثان آخران ذكرتهما بعض المصادر يؤكدان التقسيم الثلاثي، لكنهما يبدوان مختلفين جزئياً في ترتيب المراحل أو في كيفية التعامل مع الطفل فيها، وهما:

١ - ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام: «**يربى الصبي سبعاً ويؤدب سبعاً ويستخدم سبعاً...**»[٢].

٢ - ما روي عن الصادق عليه السلام: «**الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم الكتاب سبع سنين ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين**»[٣].

ولكن الظاهر أن هذين الحديثين لا يتنافيان مع ما قررته الأحاديث السابقة، بل هما يركزان على مسؤوليات أخرى لا بدَّ من الاهتمام بها، كقضية التعليم في الحديث الأخير وهو لا ينافي التأديب أو المصاحبة المطلوبين في المرحلتين الثانية والثالثة، كما أن التربية المطلوبة إلى سن السابعة المشار إليها في حديث أمير المؤمنين عليه السلام لا تنافي كون هذه

(١) راجع مجلة الثقافة الإسلامية العدد ٢ ص٧٨.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٤٩٣.
(٣) الكافي: ٦/ ٤٧، تهذيب الأحكام: ٨/ ١١١.

المرحلة مرحلة الحرية واللهو، نعم التربية هنا لا تأخذ طابعاً تأديبياً، لأن التأديب حسب نص الحديث المذكور يبدأ في المرحلة الثانية وهو ما ذكرته الروايات السابقة.

مرحلة الرضاعة:

بالعودة إلى التقسيم أو التصنيف الأول لمراحل الطفولة وهو التقسيم غير المنصوص والذي ينظر إلى الطفولة - في غالب المراحل - من زاوية الأحكام الشرعية المرتبطة بها، فإن أول ما يواجهنا في هذا المقام هو مرحلة الرضاعة التي تستمر إلى ما يقرب من سنتين، وهي مرحلة حساسة ومهمة جداً ولها أحكامها وآدابها وشروطها وضوابطها الشرعية، وهذا ما نعرض له فيما بعد تحت عنوان: الطفل وحق الرضاعة.

مرحلة التمييز:

ثمة مرحلة أخرى - وفق التصنيف الأول لمراحل الطفولة - تعقب مرحلة الرضاعة ولو بفاصل زمني متأخر نسبياً، هي مرحلة التمييز كما يصطلح عليها الفقهاء، ويتردد مصطلح «الطفل المميز» أو «الطفل غير المميز» في كلماتهم كثيراً، ويرتبون عليه جملة من الأحكام الشرعية، فما المراد بالتمييز؟ ومتى تبدأ هذه المرحلة ومتى تنتهي؟ وما هي أحكامها؟

من هو المميز؟

ذكر بعض الفقهاء أنَّ «الصبي إذا ميز الحسن من القبيح وفهم ما يفهم

الكبار فهو مميز»[١] وقد نقل السيد محمد العاملي في مدارك الأحكام عن جده الشهيد الثاني: «أن المراد بالمميز من يعرف الأضر من الضار، والأنفع من النافع إذا لم يحصل بينهما التباس بحيث يخفى على غالب الناس» ثم اعترض عليه بأنه مع عدم وجود مدرك ومستند واضح لهذا التعريف، فهو رد وإرجاع إلى الجهالة[٢] وقد اتجه بعض الفقهاء في التعريف إلى ملاحظة أمر آخر يرتبط بمعرفة وظيفة الأعضاء التناسلية لدى الذكر والأنثى، وغير بعيد عن هذا جاء تعريف الشهيد الصدر للمميز بأنه الذي بلغ مرحلة يحتشم فيها[٣].

ويمكن القول: إنه وفي ظل افتقادنا إلى نصٍ شرعي يحدد مفهوم المميز ويعرّفه تعريفاً واضحاً يرفع اللبس فإن علينا أن لا نغرق كثيراً في شرح المصطلح وبيان المعنى اللغوي أو العرفي للكلمة، لأنه مجرد مصطلح فقهي رُتِّبت عليه بعض الأحكام الشرعية ولم ينطلق من نص شرعي في الكتاب أو السنة، وإنما أملته بعض الاعتبارات والحيثيات الفقهية، الأمر الذي يفرض متابعة هذه الموارد وملاحظة الدليل في كل واحد منها، وهو ما قد يجعل التمييز في حقل فقهي معين مختلفاً عنه في حقل آخر، وهذا ما التفت إليه بعض الفقهاء المعاصرين فقدّم للمميِّز أكثر من تعريف بحسب اختلاف الحقول، ففي مسألة حكم النظر إلى عورة الطفل، أو نظره هو إلى عورة الغير يراد بالمميِّز: كل طفل يتأثر من النظر إلى العورة أو النظر إلى عورته وتتحرك غريزته ولو نسبياً. وفي مسألة صحة ومشروعية عباداته فهو الذي يميِّز التكاليف وأن الأمر من قبل الله

(١) إرشاد السائل: ص١٢٨.
(٢) مدارك الأحكام: ٣/ ٢٧٠.
(٣) الفتاوى الواضحة: ١٧٣.

ويمكنه قصد القرية، وفي مسألة الاعتماد على أقواله كإخباره بالنجاسة - مثلاً - فيما تحت يده من أشياء فهو الذي يكون قوي الإدراك في هذا الشأن[١].

في ضوء ما تقدم لا يمكن إعطاء تحديد زمني دقيق لبداية مرحلة التمييز، لأن هذا الأمر يختلف من مورد لآخر، وهو خاضع لجملة من العوامل الاجتماعية والتربوية، ولنباهة بعض الأطفال أو بلادتهم. . .

أما نهاية مرحلة التمييز فهي بالتأكيد بداية مرحلة البلوغ.

من أحكام المميز:

اتضح مما سلف أن للمميز أحكاماً عديدة تطرق إليها الفقهاء، ويمكن الإشارة إلى بعضها:

١ - فيما يرتبط بعباداته كالصلاة والصوم والحج وغيرها، هل تصح منه؟ وهل هي مشروعة أساساً في حقه أو أنها عبادات تمرينية؟

ثمة نزاع بين الفقهاء في هذا الشأن، فقد ذهب جملة من الفقهاء إلى أن عباداته تمرينية فهي أشبه بالأعمال أو الحركات الرياضية، أي أنها ليست صحيحة شرعاً، بينما ذهب البعض الآخر من الفقهاء لا سيما المتأخرين إلى مشروعية عباداته وصحتها وأنه يستحب له الإتيان بها، وبالتالي فإنه يثاب عليها، وهذا الأمر يمكن متابعته بشكل تفصيلي في الموسوعات الفقهية والقواعد الفقهية، وستأتي الإشارة الإجمالية إليه لاحقاً.

ومن المؤكد أن النزاع المذكور لا معنى له في شأن الطفل غير

(١) استفتاءات السيد السيستاني ١٢٥.

المميز، لأن من لا يعي العبادة ولا يدرك معنى الأمر الإلهي فلا شك أن ما يأتيه من صورة العبادات هي أعمال تمرينية وليست مستحبة في حقه.

٢ - فيما يرتبط بمعاملات المميّز سواءً منها العقود كالبيع والإجارة والزواج، أو إيقاعاته كالطلاق ونحوه، فقد اتفق الفقهاء على عدم وقوعها منه إلا إذا كان ذلك بإذن الولي وتقديره لما فيه مصلحة الطفل.

٣ - في أحكام النظر والستر، أشرنا إلى أنه يجب على البالغ ستر عورته عن الناظر المحترم بما في ذلك الطفل المميز، وأنه يحرم عليه النظر إلى عورة الغير حتى لو كان طفلاً مميزاً.

٤ - يرى بعض الفقهاء أن يد الطفل المميز معتبرة، فلو أخبر أن ما تحت يده طاهر يقبل قوله ويصدّق.

إلى غير ذلك من الأحكام المتفرقة والمذكورة في المصادر الفقهية.

المراهقة:

وتأتي مرحلة المراهقة بعد ذلك كواحدة من أهم مراحل الطفولة وأشدّها حساسية، والسؤال الملح الذي يطرح نفسه في المقام:

كيف نتعامل مع أبنائنا في مرحلة المراهقة؟ وهو سؤال يقلق الآباء والأمهات الذين بلغ أحد أبنائهم هذه المرحلة وأخذ يفاجئهم بتصرفاته غير المعهودة، وقد لا يحسن الكثيرون منهم التعامل معه أو تفهّم تصرفاته، فيصطدمون معه ويرتكبون الأخطاء التربوية، وإذا كان لعلماء النفس والتربية تفسيرهم ورؤيتهم لكيفية التعامل مع المراهق، فإن للدين أيضاً رؤيته ووصاياه وإرشاداته في هذا الصدد، وهذا ما نحاول تسليط الضوء عليه فيما يأتي.

المفهوم والميزات:

يرى علماء النفس أنه بعد مرور الطفل بمرحلة الكمون (من السادسة إلى الحادية عشرة) التي تتسم بالاتزان الانفعالي، تبدأ مرحلة جديدة اصطلح على تسميتها بالمراهقة، والمعنى اللغوي للكلمة مأخوذ من رهق، وراهق بمعنى قارب، يقال: راهق الغلام إذا شارف على الاحتلام، ومفهوم المراهقة مختلف عن مفهوم البلوغ، فالبلوغ عبارة عن نضوج الغدد التناسلية، بينما المراهقة هي عبارة عن مجمل التغيرات الجسدية والانفعالية والعقلية التي تطرأ على الشخصية الإنسانية[١].

وقد ورد هذا المصطلح في النصوص الدينية بمعناه اللغوي المشار إليه، ففي الحديث عن علي بن الحسين عليه السلام: «. . **وأما صوم التأديب فأن يؤخذ الصبي - إذا راهق - بالصوم تأديباً وليس بفرض**»[٢].

وتمتاز المراهقة بأنها مرحلة حساسة ينتقل معها الإنسان من مرحلة الطفولة إلى مرحلة الرجولة والخصوبة أو النضج الجنسي، وهي تترافق عادة مع شعور بالحاجة إلى الاستقلال وإثبات الذات، ويحاول المراهق أن يكون حراً مسؤولاً ومنفصلاً عن الصغار، كما ويشعر بالحاجة إلى العقيدة الفكرية فيأخذ بالنقاش والاعتراض، فتراه ناقداً معترضاً.

التعرف على المراهقة ومتطلباتها:

وفي الإجابة على سؤال: كيف نتعامل مع المراهق؟ لا بدَّ لنا أولاً أن نفهم هذه المرحلة وخصائصها وما يرافقها من تغيرات جسدية ونفسية

(١) راجع بهذا الصدد: المعلم والتربية للدكتور محمد رضا فضل الله ص٤٧٨.
(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٩٦.

وعقلية لدى المراهق، وما تفرضه من متطلبات تربوية تتناسب معها، ولعل المشكلة الأساس في التعامل مع المراهق تكمن في جهل الآباء والأمهات لحساسية المراهقة وأهميتها، وكذلك عدم تفهمهم لمقتضياتها التربوية وغير التربوية، ومن هنا فإننا ندعو إلى ضرورة امتلاكهم - أعني الآباء والأمهات - ثقافة التعامل مع المراهق، اعتماداً على ذوي الخبرة والاختصاص.

التوجيه، الصداقة، المواكبة:

وعلى العموم يمكننا القول: أنه وإزاء النمو العقلي والجسدي للمراهق وبداية تفتح غرائزه، وما يرافق ذلك من صراع الغريزة والعقل، وإزاء الخشية الكبيرة من انسياقه مع غرائزه بحسب حالته الانفعالية وضعف تجربته ورشده، وأمام شعور المراهق بالاستقلال وميله إلى التمرد، أمام ذلك كله يكون الدور الأساس للتربية التي تعمل على تنمية الإحساس بالمسؤولية لديه وتوجيهه وترشيده وتبصيره بعواقب الأعمال المتسرعة أو الخطوات الارتجالية غير المدروسة، وربما كان الأسلوب التربوي الأنجع في هذا المجال هو التعامل معه - من قبل الأهل والمربين - على أساس الصداقة والابتعاد عن منطق الآمر والمأمور والسيّد والعبد، فالمراهق - من جهة نظره هو على الأقل - لم يعدْ طفلاً صغيراً يتلقى الأوامر، ولذا فإن علينا تقديره واحترام شخصيته والإصغاء إليه والإستماع إلى وجهة نظره ولو لم نوافقه عليها، وعلينا أيضاً التعرف على همومه ومشاركته في إيجاد الحلول لها بإبداء النصيحة والمشورة، وقد أرشد الحديث النبوي الشريف المتقدم إلى ضرورة التعامل مع الأبناء

بعد سن الرابعة عشرة على أساس المصادقة والمصاحبة قال ﷺ فيما روي عنه: «**الولد سيد سبع سنين، وعبد سبع سنين ووزير سبع سنين**»[١].

مضافاً إلى مهمة الإرشاد وأسلوب المصادقة فإنَّ المطلوب أيضاً مواكبة المراهق مواكبة تامة في أفكاره وعلاقاته وصداقاته سواءً في المدرسة أو في الشارع، فإن للأصدقاء والأصحاب دوراً كبيراً في تكوّين قناعات المراهق ونزعاته وميوله وما يكتسبه من عادات سيئة أو حسنة. وإنَّ الغفلة عن مواكبته ومتابعته قد تؤدي إلى نتائج سلبية على المستوى السلوكي أو الفكري، وقد كان الأئمة من أهل البيت عليهم السلام يحذّرون أصحابهم من خطورة فرقة المرجئة وأفكارها على أبنائهم، لأن من رأي المرجئة أن مركز الإيمان هو القلب ولا قيمة للعمل، وهذا المفهوم يجد له صدى كبيراً عند عنصر الشباب والمراهقين، لأنه ينسجم مع رغباتهم وشهواتهم، ويقدِّم لهم تبريراً شرعياً لكل انحرافاتهم، ففي الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام: «**علّموا صبيانكم ما ينفعهم الله به، لا تغلب عليهم المرجئة برأيها**»[٢]، وأعتقد أن في عصرنا من الأفكار الهدامة ما يفوق خطر المرجئة وأفكارها.

المراهق والمسألة الجنسية:

بالانتقال من الخطوط العريضة إلى التفاصيل، فلربما كان أخطر ما يواجهنا ويواجه المراهق هومسألة تفتح الغرائز عنده قبل بلوغه مرحلة

(١) مكارم الأخلاق: ٢٢٢.
(٢) الخصال: ٦١٤.

الرشد الكامل، وإنَّما كان ذلك أمراً خطيراً مع أنه علامة صحية ومرحلة طبيعية يمر بها كل إنسان، باعتبار نتائج ذلك السلبية على مستقبل المراهق إذا لم يتم توجيهه وإرشاده واحتضانه وتحذيره من الانزلاق والتمادي مع فوارن الغريزة وما ينجم عنها - في ظل انعدام الضوابط الأخلاقية والشرعية - من انحراف سلوكي أووقوع في فخ الاستغلال أو الشذوذ الجنسي، إن الموضوع الجنسي لدى المراهق لا يواجه باللامبالاة أو وفق منطق العيب والعار وما يفرضه ذلك من سكوت أو تكتم إزاء القضايا الجنسية، بل لا بدَّ من مصارحة المراهق بهذه الأمور وإرشاده إلى وظائف الأعضاء الجنسية، وتحصينه بالضوابط الأخلاقية والحدود الشرعية التي تحكم العملية الجنسية، ولا بدَّ أن يترافق الإرشاد والتوجيه مع اتخاذ كافة الإجراءات العملية الكفيلة بتحصين الأسرة برمتها من مخاطر الانحراف، ولعل واحدة من هذه الإجراءات مسألة الفصل بين الجنسين في المنام ابتداءً من سن العاشرة، كما جاء في الوصايا الإسلامية، وسيأتي الحديث عن ذلك مفصلاً.

مداراته لا مجاراته:

المشكلة الأخرى التي تواجهنا في التعامل مع المراهق هي ميله إلى التمرد على والديه، ومعارضتهما في الرأي، ويتساءل الكثيرون: ماذا علينا أن نفعل إزاء ذلك؟ هل علينا مجاراته في ميوله ومتطلباته؟

والجواب: ليس المفروض بنا مجاراته ولكن علينا مداراته، واعتماد أسلوب الحكمة والموعظة الحسنة، وليس أسلوب الفرض والقمع كما يفعل الكثير من الآباء والأمهات، وقد انعكس هذا المعنى في أدبياتنا

الشعبية حيث يقال للولد ذكراً كان أو أنثى حتى لو كان مراهقاً أو شاباً: «ليس لك كلمة مع كلمة أبيك» وكذلك يقال للفتاة، وهذا مفهوم خاطىء تربوياً ومرفوض شرعاً أيضاً، فالإسلام يرفض سحق شخصية الطفل وقمعه ولو تحت لافتة إطاعة الوالدين، كما سيوافيك لاحقاً.

المراهق والتقليد:

وثمة نزعة أخرى نلحظها في شخصية المراهق في زماننا، وهي نزوعه إلى تقليد ومحاكاة بعض الرموز أو الشخصيات الرياضية أو «الفنية» أو غيرها، ويتبدى ذلك في أخذه بآخر «صرعات» الموضة في اللباس وتسريحات الشعر وما إلى ذلك، ويجدر بنا التعامل مع هذه النزعة بحكمة ورويَّة ووفق منطق الإرشاد والنصيحة، بعيداً عن المبالغة في تصويرها وكأنها تشكل انحرافاً خطيراً لا بدَّ من التصدي له واستئصاله كما قد يُخيَّل للبعض، فإن هذه المظاهر تدخل في الغالب في نطاق الوسائل المتحركة ولا تمس الجوهر والمبادىء الثابتة، نعم إن السلبية الكبيرة في هذه النزعة تكمن في أنها قد تعبر عن انهزام نفسي وانسحاق داخلي أمام الآخر، وهذا ما علينا مواجهته بالتربية المتواصلة والعمل الدؤوب على تأصيل مفهوم الذات وتأكيد الثقة بالنفس، وتعزيز فكرة الهوية والانتماء لدى المراهقين وكل أبناء أمتنا صغاراً وكباراً، شيباً وشباباً.

البلوغ ونهاية الطفولة:

ولا تنتهي مرحلة الطفولة وعالمها الخاص إلاّ مع دخول الطفل -

ذكراً كان أو أنثى - مرحلة البلوغ، وهي مرحلة التكليف وتحمّل المسؤولية، لكن ما المراد بالبلوغ؟

والجواب: إن الفقه الإسلامي حدد للبلوغ نوعين من العلامات:

أحدهما: نضوج الغدد التناسلية التي تعبّر عن قدرة جنسية تؤهل الطرفين - أعني الذكر والأنثى - للتوالد والانجاب، ويصطلح القرآن على هذه العلامة بـ «بلوغ النكاح» أو «بلوغ الحلم»[1]، والتعبير الجلي عن بلوغ هذه المرحلة هو الاحتلام لدى الذكر، وبدء العادة الشهرية لدى الأنثى.

ثانيهما: بلوغ سن معين، وهو الخامسة عشرة للذكر، وسن التاسعة أو الثالثة عشرة للأنثى، على الاختلاف الفقهي في ذلك.

ومع أننا في هذا الكتاب لسنا بصدد معالجة القضايا المطروحة وفق آليات المنهج الفقهي الاستدلالي إلاّ لُماماً، فإننا نستقرب أن يكون العنوان القرآني الذي ينص على عنصر التحديد الجنسي هو الأساس في البلوغ، أمّا التحديد بالسنين فهو بلحاظ التقارب بينه وبين النضوج الجنسي، نقول هذا مع الالتفات إلى أن للسن خصوصية مرجحة وهي خاصية الضبط والدقة في التحديد، أي أنه يُقدِّم لنا ضابطاً دقيقاً، الأمر الذي يساوي بين الأفراد في بداية وقت المسؤولية ويحدّ من محاولة التحايل على القانون ومحاولات التهرب من المسؤولية، وهذا ما جعل العلامة المعتبرة عقلائياً هي علامة السن.

وما ذكرناه من التزامن التقريبي بين التحديد بالسن والتحديد بالنضج الجنسي يؤيّد أن يكون بلوغ البنت - على أساس السن - هو سن الثالثة

(١) راجع سورة النور، الآية: ٥٨ - ٥٩.

عشرة وليس التاسعة، لأن الثالثة عشرة هو الأقرب إلى بدء العادة الشهرية.

وكيف كان فإن النضوج الجنسي أو بلوغ السن المذكور يأتي مترافقاً - في العادة - مع تغيرات في البنية الجسدية تعبر عن قوة ومتانة بدنية أكثر من ذي قبل، كما ويترافق أيضاً مع نضوج عقلي، وشعور بالذات وميل نحو الاستقلال أكثر فأكثر، ولعل هذا ما يفسِّر اعتبار هذه المرحلة مرحلة تحمل المسؤولية وتوجّه التكليف، وعلينا أن لا نقرأ في التكليف جانب الشِّدة والجِدّة والكلفة فحسب، وإنما علينا أن نرى فيه نوعاً من التكريم للإنسان البالغ، إذ يغدو أهلاً لحمل الأمانة التي عرضت على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملها وحملها الإنسان، بسبب ما يمتلكه من مؤهلات ومقدرات.

حفل تكريم البالغين:

ومن هنا فإننا نجد فيما درجت عليه بعض المؤسسات الإسلامية من إقامة حفل تكريم للفتيات اللاتي بلغن سن التكليف الشرعي عملاً طيباً وسنة حسنة، وندعو إلى تعميم الفكرة إلى الفتيان الذين بلغوا سن التكليف أيضاً، وأن لا تبقى حكراً على الفتيات، ويحسن بنا أن نكرِّم البالغ أو البالغة في هذا اليوم ونقدم له الهدايا، لتتحول هذه المناسبة إلى محطة في تاريخه، ولكن يجدر بنا أن لا نقتصر على الجانب الشكلي الاحتفالي، وذلك بأن نعمل على تثقيف البالغ أو البالغة على معنى البلوغ والمسؤوليات المترتبة عليه، وقد وجدنا في سيرة بعض علمائنا وهو السيد الجليل ابن طاووس رحمه الله أنه كان مهتماً بهذا الأمر، لدرجة

اعتباره يوم بلوغ ولده يوم عيد، وأنه لو أبقاه الله حياً فسوف يتصدق في ذلك اليوم بمائة وخمسين دينار، عن كل سنة عشرة دنانير، وقد حث ابنه - فيما أوصاه به - أن يحفظ هذا التاريخ جيداً ليجدّد الشكر لله فيه كل عام، ويحدثنا رَحِمَهُ اللَّهُ عن اهتمامه بيوم بلوغ ابنته أيضاً، وأنه شرح لها قبل بلوغها معاني البلوغ ودلالاته وما يتضمنه من تشريف وتكريم إلهي لها[١].

بين الإسلام والقوانين الوضعية:

هذا موقف الفقه الإسلامي، وأمّا القوانين الوضعية فإنّها تنصّ على اعتبار سن الثامنة عشرة نهاية مرحلة الطفولة وبداية مرحلة التكليف والمسؤولية التامة، فقد جاء في اتفاقية حقوق الطفل تعريف الطفل بأنه «كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه»[٢].

والتعريف المذكور يختلف عما نصَّ عليه الفقه الإسلامي من جهتين.

إحداهما: تحديده انتهاء مرحلة الطفولة ببلوغ سن الثامنة عشرة، بينما الفقه الإسلامي يحدد نهايتها إما بالبلوغ الجسدي (احتلام الرجل، العادة الشهرية للمرأة) أو بالسن وهو بلوغ الخامسة عشرة للذكر والتاسعة أو الثالثة عشرة في المرأة (على الخلاف الفقهي في ذلك).

الثانية: أن التعريف المذكور ومن خلال تأكيده على انتهاء مرحلة

(١) كشف المحجة لثمرة المهجة ص: ١٤٢.

(٢) إتفاقية حقوق الطفل ص ٧.

الطفولة بسن الثامنة عشرة شريطة أن لا يبلغ سن الرشد قبل ذلك، يساوي بين الطفل والقاصر، أو قلْ بين البالغ والرشيد، بينما يفكك الفقه الإسلامي بين الأمرين، فيرى أنَّ الإنسان قد يبلغ دون أن يتصف بالرشد، وقد يتصف بالرشد قبل البلوغ، وفي الحالة الثانية - أعني تقدم الرشد على البلوغ - لا يكون مكلفاً، ربما تخفيفاً عليه، بينما في الحالة الأولى - أعني تأخر الرشد عن البلوغ - يكون مكلفاً، إلا أن شخصيته الحقوقية لا تكتمل بمجرد البلوغ ما لم ينضم إليها الرشد، فلا يكون غير الرشيد (السفيه) صاحبَ ذمة مالية مستقلة، ولذا لا يدفع إليه ماله، قال تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦] كما أنه لا يستقل باتخاذ كافة القرارات، ومن هنا تتوقف صحة زواجه - ذكراً أو أنثى - على استئذانه من الولي.

الرشد:

وهذا يقودنا إلى التساؤل عن معنى الرشد؟ وعن السبب في عدم اتخاذه - من قبل المشرِّع الإسلامي - مبدأً للبلوغ وتحمّل المسؤولية؟ وبعبارة أخرى: كيف يتوجه الخطاب الشرعي إلى غير الراشد حتى لو كان ناضجاً جنسياً؟ ومتى كانت المسؤولية ترتبط بالنضج الجنسي أو الجسدي وليس بالنضج العقلي؟! أوليس الأجدى والأصح أخذ الرشد في مفهوم البلوغ كما يرى المشرِّع القانوني؟

والجواب على ذلك يتوقف على تحديد معنى الرشد، والذي نلاحظه في هذا المجال: أن الرشد لا يرادف العقل أو يوازيه ليمكن اعتبار من ليس راشداً فاقداً للعقل أو ناقص العقل، وبالتالي ليكون السفه مرادفاً

للجنون، كلا إنما الرشد - على الأقل فيما نفهمه من التشريع الإسلامي - هو مستوى من النضج أو الوعي الاجتماعي الذي يكتسبه الإنسان بالتجربة والخبرة بما يخرجه عن حالة السذاجة التي تجعله في معرض الانخداع أكثر من غيره، وهذا المستوى من النضج الاجتماعي ليس هو مناط التكليف في الفقه الإسلامي وإنما مناطه هو البلوغ، والبلوغ - وإن تمّ تعريفه بما يجعله مرتبطاً بالنضج الجنسي - يترافق مع بدء اكتمال النضج العقلي وسائر المؤهلات الجسدية والذهنية، وإلا إذا بلغ الإنسان بلوغاً جسدياً ولكنه كان فاسد العقل فلا يكون مكلفاً شرعاً، لأن القلم قد رفع عن المجنون كما رفع عن غير البالغ.

وخلاصة القول: إن البلوغ بالمعنى الجسدي مادام مترافقاً مع بدء اكتمال العقل كان من الطبيعي أن يكون هو مبدأ التكليف حتى لو لم يكن البالغ قد وصل إلى مرحلة الرشد التام، ما يعني - بعبارة أخرى - أن السفه لا يمنع من توجّه الخطاب الشرعي إلى السفيه، وإنما يمنع فقط من إطلاق يد السفيه في التصرفات المالية، ومن التفرد في اختيار الشريك في الحياة الزوجية دون موافقة الولي، وفيما عدا ذلك فإنا لا نجد في الشرع الإسلامي ما يحدّ من تصرفات السفيه.

الرشد لدى الفقهاء:

ما ذكرناه في تعريف الرشد قد لا يكون منسجماً مع ما يذكره الفقهاء، حيث تجدهم يتجهون إلى ربط الرشد بالتصرفات المالية، فالرشيد عندهم من كان «مصلحاً لماله بحيث يكون له ملكة نفسانية تقتضي اصلاحه وتمنع إفساده وصرفه في غير الوجوه اللائقة بأفعال

العقلاء»[١] وما ذكروه من علامات الرشد في الذكر والأنثى كلها تنحو هذا المنحى، فمن علامات رشد الصبي عندهم: نجاحه في اختبارات البيع والشراء ونحوها وعدم انخداعه في ذلك، وعلامة الرشد لدى المرأة هو نجاحها في اختبار الغَزْل والخياطة وشراء الآتهما المعتادة بغير غبن[٢].

وفيما يبدو فإنّ الوجه في ربط الرشد والسفه باصلاح المال وإفساده هو ورود ذلك في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦] وقال أيضاً - في شأن السفه -: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ولكن الربط المشار إليه لا يخلو من تأمل، باعتبار أن مفهوم الرشد - وكذا السفه - أوسع في نظر العرف واللغة من المجال المالي، فربطه بخصوص التصرفات المالية يعبِّر عن جمودٍ على نص الآيتين، وهو جمود غير موفق، بل ربما أعاق فتح البحث في قضية الرشد في المدى الأوسع والأشمل وتحديداً في باب الولايات، فإن إناطة الشارع لبعض التصرفات المالية بالرشد من البعيد فَهْمُه بطريقة تعبدية محضة، وإنما الوجه في ذلك يكمن في عدم قدرة السفيه على إدارة الأموال بطريقة سليمة، وحينئذ يفرض السؤال التالي نفسه: هل أن السفيه الذي لا ولاية له على إدارة أمواله يملك ولاية على عياله وأطفاله مع عدم قدرته على إصلاح أمورهم!؟ ألا يفترض أن يكون الرشد شرطاً ضرورياً في الولايات الخاصة والعامة؟

---

(١) رياض المسائل: ٩/ ٢٤٥.

(٢) المصدر نفسه.

ربما يستقرب الإنسان - كما مال إليه بعض الأعلام - تعميم شرطية الرشد إلى باب الولايات[١]، فمن كان سفيهاً فلا ولاية له على إدارة الأسرة أو غيرها، لاسيما إذا كان السفه ليس مجرد مرحلة مؤقتة يمر بها المرء من بداية حياته، وإنما كان صفة ملازمة له بمعنى كونه مرضاً عقلياً يعبّر عنه خفة العقل، وليس فساده كما في المجنون.

ليس للرشد سن معين:

يبقى أن نشير أخيراً إلى أنه ليس للرشد سن محدد، لأنّ القضية تخضع لعوامل عديدة تتصل بالظروف الزمانية والمكانية وبالمستوى الثقافي العام للأمة، ما قد يؤهل بعض الأفراد ويرفعهم إلى سن الرشد مبكراً حتى قبل البلوغ الجسدي، بينما يتأخر الرشد لدى آخرين لعدم توفر الأسباب المشار إليها، ولا مشكلة في عدم تحديد سن معين للرشد، ولا تترتب عليه المحاذير المشار إليها في مسألة البلوغ، لأن المفروض أن السفيه في حال بلوغه مكلف ومسؤول أمام الله والقانون.

(١) الاجتهاد والتجديد للشيخ شمس الدين: ٢٧٠ - ٢٧٣.

الفصل الثاني

التربية: مبادىء ووسائل

الطفل وحقه في التربية

ورد في الحديث عن رسول الله ﷺ: «**حق الولد على والده أن يحسن اسمه ويحسن أدبه ويضعه موضعاً صالحاً**»(١).

إن ما يلفت النظر في هذا الحديث النبوي اعتباره أن تأديب الطفل ليس مجرد مِنَّة أو حسنة يتفضل بها الوالد على ابنه، وإنما هو حق من حقوقه، وكونه حقاً يعني أنه في حال لم يحسن أدبه فإنّه يتحمل مسؤولية أخلاقية أمام الله وأمام الولد نفسه، لأنه - أقصد الوالد - لم يؤد إليه حقه، وذلك يوحي بأن الطفل أمانة في أيدي الوالدين وعليهما أن يحسنا حفظ هذه الأمانة ورعايتها من العبث والانحراف، كما أن ذلك يستدعي منهما التفكير ملياً - قبل الإنجاب وبعده - في كيفية تربيته، لاسيّما في زماننا هذا الذي أضحت فيه تربية الطفل مسألة في غاية الصعوبة.

ليس كل والد أباً:

إن حفظ الأمانة - أمانة الطفل - وأداء حقها يفرض على مريدي الزواج من الشباب أو الفتيات استباق الزواج بدورات تدريبية حول كيفية التعامل مع الأطفال والاطلاع على مراحل الطفولة المختلفة ومقتضيات كل مرحلة منها، فإن الكثيرين من الرجال والنساء يمتلكون القدرة على الزواج والإنجاب، ولكنهم يفتقدون القدرة على التربية والرعاية، وإنه

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٣٧٢ ونحوه في الكافي: ٦/ ٤٨.

لمن السهل أن يكون كل رجل والداً، لكن من الصعوبة بمكانٍ أن يكون أباً ومربياً، كما أن من السهل أن تكون كل أنثى والدة لكن من الصعب أن تكون أماً ومربية، لأن الأبوة وكذا الأمومة ليست أمراً بيولوجياً كما هو الحال في الوالدية، وإنما هي فعل ثقافة ووعي كامل بالمسؤوليات الملقاة على عاتق الوالدين بما يؤهلهما لإعداد الطفل إعداداً روحياً وعقلياً وجسدياً، وبهذا - أعني بالأبوة والأمومة - امتاز الإنسان عن الحيوان، فأنّ الوالدية صفة عامة يشترك فيها الحيوان مع الإنسان، بينما الذي يميز الإنسان أنه مؤهل ليكون أباً أو أماً، الصفة التي لا يملك الحيوان قابلية الوصول إليها.

بين جمال الروح وجمال الجسد:

إن الأبوة والأمومة الحقة تفرض على الوالدين أن لا يحرصا فقط على العناية التامة بصحة أبنائهم الجسدية والنفسية وأن لا يكون جُلُّ اهتمامهم منصباً على الجانب الجمالي لأولادهم، رغم أنه اهتمام مشروع ومطلوب، لكن ينبغي، بل يلزم، أن يترافق ذلك مع الاهتمام بالجانب الأخلاقي والمعنوي للأولاد، لأن قيمة الإنسان بأخلاقه أكثر مما هي بجسده، وجمال الجسد إن لم يقترن بجمال الروح والأخلاق قد يتحول إلى عنصر فساد ومدخلٍ للانحراف، ومن هنا ورد في الحديث عن أمير المؤمنين عليه السلام: «**ما سألت ربي أولاداً نضر الوجه ولا سألته وُلْداً حسن القامة، ولكن سألت ربي أولاداً مطيعين لله، وجلين منه، حتى إذا نظرت إليه وهو مطيع لله قرَّت عيني**»[1].

(١) بحار الأنوار: ١٠٤/ ٩٨.

الأنبياء وتربية الأولاد:

وإدراكاً منهم لدور التربية في صناعة الإنسان، وأنّ: «**ولد السوء يهدم الشرف ويشين السلف**» **كما قال علي** عليه السلام في ما روي عنه[١]، لأجل ذلك كان اهتمام الأنبياء عليهم السلام منصباً على استقامة أبنائهم وحسن سلوكهم، وكانوا على الدوام يفكرون بمستقبل ذريتهم وصلاحها، ولذا كان الولد حاضراً معهم حتى في أدعيتهم ومناجاتهم، فهذا نبي الله زكريا عليه السلام عندما أخبرته مريم أن رزقها يأتيها من عند الله توجّه إلى ربه طالباً منه الذرية الطيبة والصالحة لا مطلق الذرية، قال تعالى: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾ [آل عمران: ٣٨].

وهذا نبي آخر وهو إبراهيم عليه السلام عندما يطلب من الله أن يرزقه الولد فإنه يطلب الولد الصالح لا مطلق الولد، يقول فيما حكى عنه القرآن ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [الصافات: ١٠٠]، وكان باستمرار يفكر باستقامة أبنائه وصلاحهم ويهتم كثيراً لمستقبلهم، ولذا نراه لا يطلب خيراً من الله لنفسه إلاَّ ويشرك معه أبناءه وذريته: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْنِي مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ﴾ [إبراهيم: ٤٠]، ولم يرجُ منه تعالى صرف السوء والشر عنه إلا ويدخل ذريته معه في الدعاء: ﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥]، وعندما منَّ الله عليه بالإمامة الكبرى لم ينس ذريته ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤].

---

(١) مستدرك الوسائل: ١٥/ ٢١٥.

وهكذا هو شأن عباد الرحمن، فإنّ لسان حالهم ومقالهم على الدوام: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤].

العقم خير من ولد السوء:

وفي ضوء ذلك قد يكون البلسم والدواء لجرح وألم أولئك الأشخاص الذين حُرموا الولد - مضافاً إلى الرضا بقضاء الله وقدره - أن يضعوا في الحسبان أن العقم هو خير من ولد السوء الذي يشينهم في الدنيا ويجعلهم أمام سؤال الله في الآخرة، فلربما كانت الحكمة في عدم انجابهم هي أنّ هذا الولد سيكون في المستقبل وبالاً على أبويه أو على المجتمع، والأمثلة الواقعية تؤكد أن فتنة الولد قد تؤدي إلى انحراف أبويه وضلالهما، وقد قال الإمام علي عليه السلام: «**ما زال الزبير منا أهل البيت حتى نشأ ابنه عبد الله**»[1].

نقول هذا مع إدراكنا إلى أن قضية العقم تدخل ضمن ما يعرف في علم الكلام بإشكالية الشرور التي طرح في الإجابة عليها عدة أجوبة فلسفية وتربوية، وما ذكرناه ليس هو التفسير الوحيد لها.

العناية بالطفل قبل ولادته:

ويلاحظ المتابع أن العناية بالطفل - في المنظور الإسلامي - لا تبدأ من حين ولادته أو حتى في فترة الحمل بل إنها تسبق مرحلة الزواج،

(١) الاستيعاب لابن عبد البر: ٣/ ٤٠.

ليفكر كل من الرجل والمرأة بالطفل غداة تفكيرهما بالزواج، فيهتم الرجل باختيار الزوجة المؤهلة لتربية أولاده في المستقبل والتي تكون أماً لهم، ولا يغتر بالجمال الظاهري للمرأة على حساب الجمال الروحي، وقد جاء في الحديث الشريف: «**إياكم وخضراء الدِّمن، قيل: يا رسول الله وما خضراء الدِّمن قال: المرأة الحسناء في منبت السوء**»[١] وتعتني المرأة أيضاً كما ذووها باختيار الشريك الذي سيكون أباً ومربياً ومثلاً أعلى لأبنائها، فلا تحدّق كثيراً في مال الرجل وجاهه وجماله، بل في أخلاقه ودينه، لأن ذلك هو حصانة استقرار الحياة الزوجية، يقول رسول الله ﷺ فيما روي عنه: «**إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلاّ تفعلوا تكن فتنة وفساد كبير**»[٢].

وبعد الولادة:

وإذا ما أهلَّ الطفل وأطلّ على هذه الدنيا، فإن مسؤولية أبويه في رعايته وحمايته وتحصينه من الأخطار والأمراض سواء المادية أو الأخلاقية والمعنوية تتضاعف وتزداد، وتنص الروايات الواردة عن الأئمة من أهل البيت عليهم السلام على استحباب تلاوة الآذان في الأذن اليمنى للوليد والإقامة في اليسرى، لتكون أول كلمة يسمعها بعد استهلاله هي كلمة: «الله أكبر» والشهادة لله بالوحدانية، ولسنا ندري إن كان لهذه الكلمات تأثيراً معنوياً على الطفل، إلا أن الشيء الأكيد أن هذا العمل - أعني

(١) الكافي: ٥/ ٣٣٢.
(٢) الكافي: ٥/ ٣٤٧.

الآذان والإقامة في أذنيه - يرمز إلى أهمية الجانب الروحي ويؤشر إلى مسؤولية الوالدين عن التربية الدينية لأبنائهم وتوثيق علاقتهم بالله سبحانه.

واللافت للنظر أنَّ آخر كلمةٍ يُستحب تلقينها للإنسان ساعة الاحتضار وخروج الروح هي كلمات الذكر والتهليل والتشهد أيضاً، كما تؤكد الوصايا الإسلامية، لتكون البداية والنهاية على اسم الله، في إشارة واضحة إلى أن الحياة لا بدّ تتحرك من بدايتها إلى نهايتها وفق إرادة الله ومشيئته وعلى هدي تعاليمه وشريعته..

الوصية وتواصل الاهتمام:

ولا تقف المسؤولية عند هذا الحد، بل إنها تزداد وتتضاعف مع نمو الطفل جسداً وعقلاً، ولا ينبغي للأهل أن يتراخوا في هذا الشأن مهما بلغ ابنهم من العمر، ومهما بلغوا هم من العمر أيضاً، وكما يجدر بهم أن يفكروا بأمر الولد واستقامته وصلاحه قبل أن يولد ويأتي إلى هذه الدنيا - كما سلف - يجدر بهم أيضاً أن يولوه الاهتمام عينه حتى بعد رحيلهم هم عن هذه الدنيا، وذلك من خلال الوصية التي يوصون بها، فإن الأدب الإسلامي في الوصية للأبناء ينصّ على أن يبدأ الموصي وصيته بحثهم وأمرهم بتقوى الله ولزوم أمره واجتناب معاصيه، ودعوتهم إلى أن يعمروا قلوبهم بذكره ويعتصموا بحبله، كما جاء في وصية علي عليه السلام لإبنه الإمام الحسن عليه السلام [1].

إن الوصية تعبر عن تواصل الاهتمام بالموصى به أو الموصى إليه

(١) راجع تحف العقول ٦٩.

إلى ما بعد الموت، وهذا ما يوحي به المعنى اللغوي لكلمة الوصية[١] ولا يخفى أن التواصل مع الولد بعد الموت من خلال الوصية له تأثير معنوي كبير ربما يفوق في أهميته التواصل معه في حال الحياة، لأن الكثير من الأبناء قد لا يهتمون بإرشادات الآباء والأمهات في حال حياتهم ولا يصغون إلى كلماتهم، بل ربما تمردوا عليهم، لكنّ موت الأب أو الأم يهزّ - في العادة - كيان الأولاد وربما شعروا بالندامة لتقصيرهم في حق آبائهم وأمهاتهم، الأمر الذي يمنح الوصية قدسية في نفوسهم ويسعون إلى تنفيذها تكفيراً عن تقصيرهم بحق أهاليهم، ومن هنا درج علماؤنا - اقتداءاً برسول الله ﷺ وأهل بيته الطاهرين، وبالأخص الإمام علي عليه السلام الذي ترك تراثاً هاماً من الوصايا لأبنائه - على كتابة الوصايا لأبنائهم وضمّنوها إرشادات وتعاليم أخلاقية ومواعظ دينية متفرقة بلغة محببّة تستثير عطف الأبناء وتستنفر عواطفهم، ولعل من أروع ما كتب في هذا المجال هو وصية السيد ابن طاووس لابنه المعروفة بـ«كشف المحجة لثمرة المهجة» إلى غير ذلك من الوصايا التي تميزت بأسلوب شيق وبليغ، الأمر الذي قد يشكل أدباً خاصاً يمكن تسميته بأدب الوصايا.

(١) صحاح الجوهري: ٦/ ٢٥٢٥، تاج العروس: ٢/ ٢٩٥.

مرتكزات العملية التربوية وقواعدها

أولاً: في المرتكزات:

تقوم العملية التربوية على جملة من المرتكزات الأساسية التي تمثل جوهر هذه العملية وروحها، كما وترسم لها الإطار الذي لابدّ أن تتحرك فيه، وفيما يلي نشير إلى اثنين من هذه المرتكزات تحت عنوان: «ثالوث الشخصية الإنسانية» و«بين المبادئ والوسائل» وهناك عنصر جوهري آخر هو الدين، وهو من أهم المرتكزات في هذه العملية، وسيأتي الحديث عنه لاحقاً تحت عنوان: «دور الدين في العملية التربوية».

١ - ثالوث الشخصية الإنسانية

ثمة عوامل وعناصر عديدة تصقل شخصية الطفل وتترك بصماتها على تفكيره وعاطفته وسلوكه، فيجدر بل يفترض بالعملية التربوية أن تعي هذه العناصر جيداً، وأهم هذه العوامل ثلاثة:

١ - العامل الوراثي؛ ٢ - العامل الاجتماعي؛ ٣ - العامل التربوي الثقافي.

وقد اعتنى الإسلام بهذه العناصر ونبّه على أهميتها ودورها في تحديد مصير الإنسان، وقدَّم توجيهاته بصدد كل واحد منها.

فعلى مستوى العنصر الوراثي لم يعد خافياً أن الخصائص التكوينية سواءً الذهنية أو العقلية أو الجسدية لدى الأبوين مرشحة للانتقال إلى

ولدهما، ما يدعو إلى ضرورة أخذ ذلك بعين الاعتبار، إذ ربما يؤدي تجاهل هذا الأمر إلى نتائج غير محمودة فيما يرتبط بصحة الطفل الجسدية أو النفسية، وفي هذا الصدد يؤكّد الإسلام على أهمية اختيار الشريك الآخر - ذكراً أو أنثى - والاعتناء بخصاله الخُلقية والخَلقية والعقلية، لأن العرق دساس كما ورد في الحديث عن النبي ﷺ [١]، وفي حديث آخر عنه ﷺ: «**اختاروا لنطفكم فإن الخال أحد الضجيعين**»[٢].

وإدراكاً منه لدور العامل الوراثي وتأثيره المباشر على تكوين الطفل فقد اهتم الإسلام أيضاً بالمرضعة التي تغذيه باللبن، فإن حليب المرأة كما يؤكد المختصون يترك أثراً بيّناً على الطفل وبنائه الجسدي والروحي والعقلي، ولذا جاء في الحديث الشريف: «**انظروا من تُرْضِعُ أولادكم فإن الولد يشب عليه**»[٣]، وعنه ﷺ: «**لا تسترضعوا الحمقاء فإن اللبن يغلب الطباع**»[٤] ولنا عودة إلى موضوع الرضاع لاحقاً.

وأما فيما خصَّ العنصر الثاني، فمن الواضح أن للبيئة الاجتماعية التي يعيشها الإنسان دوراً كبيراً في صياغة شخصيته وبنائه الفكري والروحي، واهتمام الإسلام بالعامل الاجتماعي لا يقصر عن اهتمامه بالعامل الوراثي بل يزيد عليه، لأن تأثير المحيط الاجتماعي - إبتداءً من الأسرة إلى الرفقة - على الإنسان تأثير بيِّن وبالغ، وهو يسهم إلى حد كبير في تحديد مصيره ورسم مستقبله إن خيراً أو شراً.

---

(١) كنز العمال: ١٥/ ٨٨٥.
(٢) مكارم الأخلاق: ٢٩٧، الكافي ٥/ ٣٣٢.
(٣) الكافي: ٦/ ٤٣.
(٤) المصدر نفسه: ٦/ ٤٣.

وهكذا وبوتيرة أعلى يزداد اهتمام الإسلام بالعامل الثالث وهو العامل التربوي، وهو محور حديثنا في هذا الفصل، ولذا تكثر التعاليم الداعية إلى ضرورة تأمين الفضاء التربوي الملائم لإعداد الطفل تربوياً وروحياً، وهذا الكتاب إنما يهدف إلى تأصيل المسألة التربوية وبيان ضوابطها ووسائلها..

دور الأسرة في رعاية الطفل:

بالعودة إلى العامل الثاني فإننا لا نبالغ بالقول: إن المسؤولية الأساس عن توفير البيئة الصالحة والفضاء الاجتماعي الملائم لتربية الطفل تقع على عاتق الأسرة التي عليها أن تبقى في حالة استنفار مستمرة في سبيل توفير أفضل شروط التربية والرعاية، ويأتي على رأس ذلك: الاهتمام بأصدقائه وصحابته، لا ليفرض الأهل عليه الأصدقاء فرضاً أو يختاروا له الرفقاء، بل ليقوموا بدور الناصح الأمين في هذا المجال فيحذرونه من أصدقاء السوء ويوجهونه ويرشدونه إلى اختيار من تنفعه صداقته، لأن رفيق السوء يعدي، كما أن مرافقة الطيبين تكسب المرء طيباً، وهكذا يجدر بهم الاهتمام بمدرسة الطفل وأساتذته وكل من يتعهدون تربيته وتعليمه، لأن المدرسة قد تترك بصماتها على عقل الطفل وعواطفه وسلوكه أكثر مما تتركه الأسرة.

إن الإسلام يعتبر أن دور الأسرة في رعاية الطفل دور أساسي في العملية التربوية، خلافاً لبعض الأفكار أو الممارسات الغربية التي قد تتعامل مع الطفل وكأنه فرد مستقل عن الأسرة، الأمر الذي يلغي أو يهمّش دور الأبوين في حياة الأطفال، إن هذه الأفكار هدامة ومدمرة

للإنسان والإنسانية، ولذا غدونا نشهد تنامياً في الغرب نفسه للأصوات المنادية بتفعيل دور الأسرة والعودة إلى حضن الأبوين الدافىء بعد أن ذاق الناس هناك الويلات من موجة التفلت من الأسرة والخروج عليها.

٢ - بين المبادئ والوسائل

إن الإسلام يؤكد أن خير ميراث يمكن أن يتركه الأهل لأبنائهم هو ميراث الأدب لا المال أو القصور والعقارات. ففي الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام: «**إن خير ما ورَّث الآباء لأبنائهم الأدب لا المال فإن المال يذهب والأدب يبقى**»[١].

لكن السؤال الجوهري في هذا المقام يرتبط بتحديد المقصود من الآداب؟ وهل أنها ثابتة ومطلقة أو متحركة ونسبية؟.

يبدو أن مصطلح الآداب لا يرادف مصطلح الأخلاق لكنه يتسع له، وذلك أنّه - أي مصطلح الآداب - في جانب منه يمثل الثبات والإطلاق وذلك بلحاظ ما يختزنه من معنى الأخلاق التي تتسم بالثبات، ولكنه في جانبه الآخر يمثل المرونة والحركية، بلحاظ أن الآداب تختزن وتمثل مرونة الأسلوب في تجسيد وتطبيق القيم الأخلاقية، ولذا فإننا نجد في النصوص الإسلامية ما يشير إلى عنصري الثبات والمرونة في الآداب، فبينما نجد أن رسول الله صلى الله عليه وآله - فيما روي عنه - يأمر صاحبه معاذ عند إرساله إلى اليمن بأن يؤدِّب الناس على الأخلاق كقيم مطلقة، قائلاً له: «**يا معاذ علِّمهم كتاب الله وأحسن أدبهم على الأخلاقِ الفاضلة**»[٢]، نجد

(١) الكافي: ٨/ ٢٣٢.
(٢) تحف العقول: ص٢٥.

بالمقابل أن علياً عليه السلام يشير إلى مرونة الآداب وحركيتها في قوله عليه السلام: «**لا تقسروا أولادكم على آدابكم فإنهم مخلوقون لزمان غير زمانكم**»[1]، وهذه الجملة من كلام علي عليه السلام تمثل قاعدة هامة تحتاج إلى مزيد من البيان والتوضيح، لأنها تركّز على ضرورة مراعاة الزمان والمكان كعنصر هام وشرط لازم لنجاح العملية التربوية ووصولها إلى أهدافها، والسؤال: **كيف نفهم ذلك؟ وهل أن لتغير الزمان وتبدل المكان تأثيراً على الفكر التربوي أم على وسائل التربية وآلياتها؟**

يمكن القول: إن المسألة التربوية تتسم بالثبات والمرونة في الآن نفسه، فهي على مستوى الوسائل تعتبر عملية متحركة متجددة لا تحكمها الكثير من القوالب الثابتة والأطر الجامدة، وأمَّا على مستوى المبادىء فإنَّها ثابتة ومطلقة ولا تخضع لتغير الزمان واختلاف المكان.

إن ما نقصده بالمبادىء: الضوابط والأسس التي تهدف إلى صناعة الإنسان وبنائه معرفياً وروحياً وجسدياً، ليتمكن من النهوض بمسؤولياته اتجاه ربه ونفسه ومجتمعه، ويدخل في هذا الإطار المنظومة الأخلاقية والأصول العقائدية مع ما يستتبع ذلك من التزام واستقامة عملية على جادة الشريعة، أما الوسائل فهي الأمور المتحركة مما يتصل بالعادات والتقاليد الاجتماعية التي قد تختلف من مجتمع لآخر ومن زمان لآخر، وتتبع ثقافة المجتمع وبيئته وتراثه، وهكذا كل ما يتصل بالآليات العملانية التي تستهدف تحريك تلك المبادىء الثابتة وإنزالها إلى أرض الواقع والاستعانة بكل الأساليب الحديثة في مجال التخاطب والتفاهم ونقل الأفكار.

---

(١) شرح نهج البلاغة: ٢٠/ ٢٦٧.

والأمر الفارق بين المبادىء والوسائل يكمن في أن كل ما تستدعيه وتفرضه الميول الفطرية والنزعات المتأصلة في النفس الإنسانية، أو على الأقل يحاكي تلك الميول والنزعات فهو من سنخ المبادىء الثابتة، وأما ما تستدعيه الميول غير المتأصلة أو يرتبط بها فهو من سنخ الوسائل، باختصار: إن المبادئ تلامس الجوهر والعمق ولذا كانت ثابتة بثباته، بينما الوسائل تلامس الشكل والظاهر ولذا كانت متغيرة بتغيره ونسبيته.

باتضاح ذلك يغدو من البديهي أن تُميِّز العملية التربوية بين المبادىء والوسائل، وأن تبني برامجها وخططها التربوية على هذا الأساس، ففي الوقت الذي يكون التشدد النسبي في مجال تربية الأطفال على المبادىء وحملهم عليها أمراً مبرراً ومفهوماً، شريطة مراعاة أسلوب الحكمة والمرونة في التطبيق، فإن المجال واسع ورحب بالنسبة للوسائل، والتساهل والمرونة هما سيدا الموقف فيها، بل إنّ التشدد في هذا المجال لا مبرر له في كثير من الحالات، وربما لامس حد الخطيئة التربوية، فعلى سبيل المثال: إن ما يفعله الكثير من الأباء أو الأمهات من محاولات فرض عاداتهم وتقاليدهم ونقلها إلى الأبناء ليكون الولد نسخة عن جده وأبيه أو جدته وأمه فيما يرتبط بتقاليد اللباس والأزياء وطريقة السكن أو الأكل والشرب أو غيرها من العادات أمرٌ خاطىء ولا مبرر له شرعاً وعقلاً، ولن يكلل بالنجاح، ومن يفعل ذلك فكأنما يريد لعجلة الحياة أن تتوقف عن الحركة، الأمر الذي لن يحصل أبداً.

ويبلغ الخطأ التربوي مداه عند بعض الناس - أباءً وأمهات - ممن يسعى إلى استنساخ نفسه عبر ابنه، كأنما يريد لابنه أن يتقمص شخصيته، فيطلب منه أن يختار نفس تخصصه العلمي أو يمارس نفسه هواياته، وأن

يفكر كما يفكر أو يضاهيه ويماثله في كل تصرفاته بما في ذلك تسريحة شعره وطريقة مشيه..! ومع الأسف فإن الحرص المذكور يقتصر على الجوانب الشكلية ولا يلامس المبادىء الجوهرية، ويكون باعثه الأساسي حفظ سمعة الأبوين خشية الاتهام بتجاوز التقليد الاجتماعي وليس باعثه أبداً مراعاة مصلحة الولد.

إن القاعدة الآنفة، أعني ضرورة التمييز بين المبادىء والوسائل ومراعاة الزمان والمكان، تنسجم كامل الانسجام مع طبيعة الشريعة الإسلامية وخاتميتها ووسطيتها، وهي تستفاد بصراحة ووضوح من كلام أمير المؤمنين عليه السلام المتقدم: «**لا تقسروا أولادكم على آدابكم فإنهم مخلوقون لزمان غير زمانكم**»[1]، فإن مصطلح الآداب في كلامه عليه السلام يراد به ما يدخل في إطار العادات والتقاليد المتحركة والمتغيرة ولا يراد به ما يرادف الأخلاق كما أسلفنا.

ثانياً: في القواعد والأساليب:

يخال الكثير من الناس أن تربية الأطفال أمر في غاية السهولة واليسر، وأنها لا تحتاج سوى إلى القليل من الممارسة التجريبية بلا حاجة إلى تعلُّم أو تخصص أو تلقي الدروس واستماع المحاضرات والندوات التي تعقد لبيان مراحل الطفولة وخصائصها.. ومن المؤكد أن هذه النظرة ساذجة وسطحية للغاية، فإن التربية تمثّل المدخل الأساسي والعمود الفقري لصناعة الإنسان وتربيته، وهي - أعني تربية الإنسان - أعقد «الصناعات» وأخطرها وأدقها.

(١) شرح نهج البلاغة: ٢/ ٢٧٦.

وإنّه لمؤسف جداً أن لا يُعنى غالب الآباء في مجتمعاتنا بأمر التربية وشأنها، بل ربما يرى البعض منهم أن ذلك لا يتناسب ومكانته، وهكذا الحال في بعض الأمهات، فإنها لا تهتم بأمر التربية كاهتمامها بفنون الطبخ وأصناف المأكولات - مثلاً - حيث نراها تلاحق مختلف الكتب أو البرامج المعنية بذلك، لكنها لا تبذل جهداً كافياً لمعرفة أسس التربية وقواعدها الكفيلة ببناء جيل صالح. وفيما يلي نشير إلى جملة قواعد تربوية تتصل بالجانب العملي للتربية:

١ - التدرج في العمل التربوي:

من جملة هذه القواعد التربوية الأساسية والتي لن يُكتب النجاح لأي نشاط تربوي دون مراعاتها، قاعدة التدرج في العمل التربوي، والذي يفرض ذلك هو أن الإنسان بطبيعته يميل إلى الراحة والدعة واللهو والمرح، بينما التربية المبنية على القيم والمبادىء تفرض تحميله قسطاً من المسؤولية، بما قد يستلزم تقييد حريته في إطلاق العنان لنزواته وشهواته، وإنطلاقاً من ذلك يتعين اتباع أسلوب التدرج والتأني في العمل التربوي بما يتناسب مع عقله ومرحلته العمرية، ويوازن بين ميوله ورغباته ومتطلبات التربية، فكما يحتاج الإنسان إلى التدرج بغية الحصول على المهارات البدنية كحمل الأثقال ونحوها، فإنه يحتاج إلى التدرج بغية الحصول على الكفاءات المعنوية والفكرية.

ومبدأ التدرج هذا لا بدَّ من مراعاته واتباعه في التربية الدينية، بل إنها أشد حاجة لاعتماد هذا المبدأ، لما تتضمنه من مفاهيم حساسة وعقائد معمقة فيما يرتبط بالمبدأ والمعاد، مضافاً إلى ما تستتبعه من تكاليف شرعية

لا تخلو من كلفة لمن لم يتعود عليها، وإن إلقاء المعارف والعقائد الدينية إلى الطفل بشكل دفعي وحمله على التكاليف الشرعية بشكل فوري ليس أسلوباً سليماً، بل قد يؤدي إلى نفوره من الدين وتمرده عليه، ومن هنا ورد في الحديث عن رسول الله ﷺ: «**إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق ولا تكرهوا عبادة الله إلى عباد الله فتكونوا كالراكب المنبت** (الذي انقطع في السفر وعطبت راحلته) **الذي لا سفراً قطع ولا ظهراً أبقى**»[١].

وفي الحديث عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**قال رسول الله ﷺ رحم الله من أعان ولده على برّه، قال قلت: كيف يعينه على بره؟ قال: يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره ولا يرهقه ولا يخرق به**»[٢]، والخرق هو الحمق والجهل، أي لا ينسب إليه الحمق.

وترشد الروايات الواردة عن النبي ﷺ والأئمة من أهل البيت عليهم السلام - مما سيأتي الحديث عنها لاحقاً - إلى ضرورة مراعاة الليونة والتدرج في حمل الطفل وتمرينه على العبادات، ولذا يُوجَّه إلى الجمع بين الصلاتين، ويؤذن له بالصوم قدر استطاعته وطاقته، فإذا غلبه الجوع أو العطش يؤمر بالإفطار، وهكذا ينبغي ترغيبه وتشجيعه على تلاوة القرآن وارتياد المساجد دون ضغط أو إكراه مبالغ فيه.

٢ - المبادرة إلى الأدب:

إلا أن الدعوة إلى التدرج والتساهل مع الطفل لا ينبغي أن تفهم - خطأ - بأنها دعوة إلى إهماله من الناحية التربوية وتركه على هواه، ليفعل

(١) الكافي: ٢/ ٨٦ ونحوه في السنن الكبرى للبيهقي: ٣/ ١٨.
(٢) الكافي: ٦/ ٥٠.

ما يحلو له دون ضوابط أو معايير، فهذا الإهمال يعتبر خطأ فادحاً من الناحية التربوية، ولذا تنبغي المبادرة والمسارعة - عقيب المرحلة العمرية الأولى التي تنتهي بسن السابعة - إلى تهذيب الطفل وتأديبه وحمله على القيم والمبادىء، لإنّه في هذه المرحلة وبحكم فطرته الصافية النقية المتعطشة إلى اكتساب المعارف والمائلة إلى التقليد ومحاكاة الآخرين يكون مهيئاً ومستعداً استعداداً لا نظير له لتقبّل ما يلقى إليه من مفاهيم وتصورات وقيم - صالحة كانت أو فاسدة، محقة أو باطلة - لذا يكون لزاماً على الأهل والمربين اغتنام مرحلة الطفولة لتوجيه الطفل لما فيه صالحه في الدنيا والآخرة، أما إذا تجاوز هذه المرحلة وأصبح شاباً فإن اهتماماته تتبدل وتكثر همومه ومشاغله وتضغط عليه الغريزة ومتطلبات الحياة، ما يجعل من الصعب استصلاح حاله أو تجاوبه مع أساليب التربية والتزكية، ومن هنا ورد في وصية أمير المؤمنين عليه السلام لإبنه الإمام الحسن عليه السلام: «**إنما قلب الحدث كالأرض الخالية ما ألقي فيها من شيء قبلته، فبادرتك بالأدب قبل أن يقسو قليل ويشتغل بك، إي بني: إني وإن لم أكن عُمِّرت عُمر من كان قبلي فقد نظرت في أعمالهم، وفكرت في أخبارهم، وسرت في آثارهم حتى عدت كأحدهم، إلى أن يقول: ورأيت حيث عناني من أمرك ما يعني الوالد الشفيق وأجمعت عليه من أدبك أن يكون ذلك وأنت مقبل العمر ومقتبل الدهر ذو نية سليمة ونفس صافية**»[1]، وفي الحديث أن الإمام الصادق عليه السلام سأل بعض أصحابه وهو أبو جعفر الأحول: أتيت البصرة؟ فقال: نعم، قال: كيف رأيت مسارعة الناس إلى هذا الأمر ودخولهم فيه؟ (يقصد بذلك دخول الناس

(١) نهج البلاغة: ٣/ ٤١.

في خط أهل البيت عليهم السلام) قال: والله إنهم لقليل، ولقد فعلوا وإنَّ ذلك لقليل، فقال عليه السلام: «**عليك بالأحداث فإنهم أسرع إلى كل خير**»[١].

٣ - التأديب بالسلوك:

ومن القواعد أو الأساليب التي لابدّ للعملية التربوية أن تعتمدها وتأخذ بها قاعدة التأديب بالسلوك باعتبار أن غرس القيم الأخلاقية - كالصدق، والتواضع والإيثار وحفظ الأمانة واحترام الآخر وسواها - في نفوس الأطفال لا يُكتفى فيه بالوعظ والإرشاد وامتداح هذه القيم وتمجيدها، بل لا بدَّ أن يتمثلها الواعظ في سلوكه ويجسدها في حياته، فإن أسلوب التربية بالسلوك أبلغ تأثيراً من أسلوب التربية بالوعظ المجرد، كما ورد في الحديث الشريف، «**ومعلم النفس ومؤدبها أحق بالإجلال من معلم الناس ومؤدبهم**»[٢]، فالأب أو المعلم الذي يُحبَّ لابنه أو تلميذه أن يكون صادقاً لا يكفيه أن يأمره بالصدق ويمتدحه له أو ينهاه عن الكذب ويذمه، بل عليه أن يقرن القول بالفعل، فيكون هو صادقاً في وعوده مع الطفل وفي أحاديثه التي ينطلق بها على مرأى ومسمع منه فهذا أفضل واعظ ومؤدب للطفل.

إنَّ الكثير من الآباء والأمهات يرتكبون خطيئة كبيرة ومضاعَفَة عندما يكذبون في حضور أبنائهم الصغار، لأنهم بذلك لا يفعلون القبيح ويعصون الخالق فحسب، بل إنهم يعلّمون - بسلوكهم الخاطىء - هذا

(١) الكافي: ٨/ ٩٣.
(٢) بحار الأنوار: ٢/ ٥٦.

الطفل على الكذب، أوليس الكثير منا عندما يطرق بابهم شخص معين ممن لا يرغبون بالحديث معه يقولون لطفلهم: قل لفلان: إنّ والدي ليس في البيت، أو أنه نائم أو ما إلى ذلك من الأكاذيب! ثم بعد ذلك إذا ما رأينا الطفل يكذب علينا نثور في وجهه ونؤنبه أو نضربه! وقد قال المثل الفرنسي: «الأولاد بحاجة إلى نماذج أكثر مما هم بحاجة إلى نقاد».

وإذا أردنا لأطفالنا أن يوقرونا ويوقروا سائر الكبار أو المسنين فهل نعمل نحن على توقير آبائنا ومن هم أكبر سناً منا بمحضر هؤلاء الأطفال؟ لإنّه لو رآنا الطفل لا نحترم من هو أكبر منا سناً فكيف نتوقع منه أن يحترمنا؟! ولهذا ورد في الحديث عن علي عليه السلام: «**وقروا كباركم يوقركم صغاركم**»[1].

وإن الأب الذي يشتم أو يسب الآخرين في محضر ابنه كيف يأمل أن لا يكون ابنه سباباً؟! ومع الأسف، فإننا نرى أن بعض الآباء والأمهات عندما يسمعون طفلهم الصغير يتلفظ ببعض كلمات الفحش أو السب يأنسون بذلك ويفرحون له، غافلين أو متغافلين أنهم يرتكبون خطأ تربوياً في تعويده على خصلة سيئة قد تصعب معالجتها فيما بعد.

إن هذه الممارسات ونحوها لا تشكل مجرد أخطاء تربوية، بل إنها تعتبر خيانة للأمانة والمسؤولية الملقاة على عاتق الأهل إزاء أبنائهم.

---

٤ - زجر المسيء بإكرام المحسن:

ومن القواعد التربوية التي تفرضها الحكمة ويقتضيها منطق العدل ضرورة مراعاة الإنصاف في إكرام المحسن أو معاتبة المسيء من

(١) عيون الحكم والمواعظ: ص٥٠٤.

الأطفال، فكما لا يحق لنا أن نقلل من جهود المحسن وإنما يجدر بنا التنويه بإحسانه والإشادة بجهده، فإنه ليس من الصحيح تربوياً المبالغة في مدحه وإطرائه، لأن كثرة المدح تبعث على العجب بالنفس والغرور ما قد يؤدي إلى التكبر على الآخرين وتحقيرهم، كما أن ذلك يضعف الهمة والحافز في مواصلة النشاط واكتساب المعالي، وما نقوله في المحسن نقوله في المسيء أيضاً فإنه من غير الصحيح تركه دون لوم أو عتاب أو تأنيب، ولا المبالغة في عتابه كما سيأتي، لأن في كلا هذين السلوكين مفسدة تربوية غير خافية على البصير.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المطلوب من الأهل والمربين التعامل مع الطفل وفق مبدأ «زجر المسيء بإكرام المحسن»، ويستهدف هذا المبدأ التحذير من أخذ المحسن بجريرة المسيء أو مساواته به، كما هو ديدن بعض الآباء والأمهات أو المربين الذين يساوون بين المحسن والمسيء في الإكرام والاهتمام، أو التأديب والتأنيب، فلو أساء طفل من الأطفال فإنهم يعمدون إلى ضرب الجميع ومعاقبتهم، وإذا أحسن أحدهم فإنهم يكرمون المحسن والمسيء معاً، مع أن هذا التصرف خاطىء في الحالتين، لأنه يؤدي إلى تشجيع المسيء على الإساءة وتزهيد المحسن في الإحسان، وهذا المبدأ التربوي ورد على لسان الإمام علي عليه السلام في عهده إلى مالك الأشتر لما ولاه مصر، قال عليه السلام: «**ولا يكونَنَّ المحسن والمسيء عندك بمنزلة سواء، فإن في ذلك تزهيداً لأهل الإحسان في الإحسان، وتدريباً لأهل الإساءة على الإساءة وألزم كلاً منهم ما ألزم نفسه**»[1]، **وقال** عليه السلام في نفس المضمون: «**إزجر المسيء بثواب**

(١) نهج البلاغة: ٣/ ٨٨.

المحسن»[١] وعن الإمام الجواد عليه السلام: **«استصلاح الأخيار بإكرامهم والأشرار بتأديبهم»**[٢].

ولا يخفى أنّ لهذه القاعدة مدلولاً واسعاً يشمل الموظفين والإداريين والعمال وغيرهم.

٥ - حزم في لين:

والمبدأ التربوي الآخر الذي يشكّل قاعدة تميّزت بها التربية الإسلامية وهي تعكس وسطية الإسلام واعتداله هو: مبدأ المزاوجة أو الموازنة بين الحزم واللين، فلا أسلوب التراخي مع الطفل والتغاضي الكلي عن أخطائه أو الاستجابة لكل متطلباته صحيح من الناحية التربوية، ولا أسلوب التشدد والصرامة والمحاسبة الدقيقة والمعاتبة المستمرة على كل صغيرة وكبيرة صحيح هو الآخر، بل أمر بين أمرين، فالطفل لا يُترك لشأنه ولا يهمل، بل لا بدَّ أن يحاسب ويعاتب على أخطائه ويلام على تقصيره ويؤنب على تكاسله، فإن الإنسان لا يصلحه إلاَّ الأدب ولا ينال المعالي أو يكسب الأخلاق الفاضلة إلا بالتهذيب والتنبيه والتوجيه، ولذا يجدر بالمربي والمعلم الناجح أن يأخذ بالحزم، ويحافظ على مهابته، فلا يبتذل نفسه أمام الطفل أو التلميذ، ولا يرتكب ما يسقط توازنه وتماسك شخصيته، وإلاَّ فَقَدَ دوره المؤثر في النشاط التربوي، إلا أنّ هذا الحزم لا بدَّ أن يكون مشوباً باللين والمداراة فلا يبلغ - أي الحزم - المستوى الذي يجعل من المربي أو الأب أو المعلم

(١) م.ن. ج٤/ ٤٢.
(٢) كشف الغمة: ج٣/ ١٤٢.

شخصية حديدية ترتعد لرؤيته فرائص الطفل أو التلميذ، أو يغدو مجرد تذكره بمثابة كابوس مزعج يؤرق الطفل ويوتر أعصابه.

٦ - عدم الإكثار من الإعتاب:

وفي ضوء ذلك فإن من الحكمة بمكان تجنب الإمعان في العتاب وترك الإكثار من اللوم والتأنيب في كل شاردة وواردة، فعندما يرتكب الطفل خطأ معيناً فعلينا تنبيهه ومعاتبته لكن ليس من الصحيح أن نستمر في معاتبته وتذكيره وتعييره بالذنب أياماً وأسابيع، فإن هذا قد يؤدي إلى عكس المطلوب، وقد أرشدت الروايات الواردة عن الأئمة من أهل البيت عليهم السلام إلى سلبيات هذا الأسلوب ومحاذيره، ففي الحديث عن علي عليه السلام: «**لا تكثرنَّ العتاب فإنه يورث الضغينة ويجرّ إلى البغضة وكثرته من سوء الأدب واستعتب من رجوت إعتابه**»[١]، فالحديث - كما نلاحظ - لم ينه عن مبدأ العتاب بل عن الإكثار منه، معتبراً أن ذلك من سوء الأدب، وقد تنبه الإمام الغزالي إلى هذا المعنى فقال: «إذا أخطأ الطفل مرة أو مرتين فليتغافل عنه كيلا يمتهن برد الفعل، خاصة إذا أخفى ذلك، لأن كثرة اللوم قد تؤدي إلى اجترائه وقيامه بذلك الخطأ علناً»[٢]، وهذا المبدأ قد سبق إلى التأكيد عليه أمير المؤمنين عليه السلام في الحكمة المنسوبة إليه: «**إذا عاتبت الحَدَث فاترك له موضعاً من ذنبه، لئلا يحمله الإخراج على المكابرة**»[٣].

---

(١) بحار الأنوار: ٧١/ ١٦٦.

(٢) كيمياء السعادة: ٣/ ٢٨ - ٢٩ نقلاً عن تربية الطفل ص ٨٠.

(٣) عيون الحكم والمواعظ: ١٣٦.

٧ - العتاب بين التصريح والتلويح:

وينبغي أن يتنوع أسلوب العتاب ويتناسب مع نوعية الخطأ وحجمه ومع طبيعة الولد المعاتب، فالخطأ الكبير يستدعي عتاباً مختلفاً عن الخطأ الصغير، والطفل الهادىء الحساس يكفيه التلويح بينما الطفل الشرس والمشاغب قد لا يكفيه التصريح، فلا يصح تربوياً أن نتعامل مع الجميع بإسلوب واحد، ورد في الخبر عن أمير المؤمنين عليه السلام: «**إذا لوَّحت للعاقل فقد أوجعته عتاباً**»[١]، وعنه عليه السلام: «**عقوبة العقلاء التلويح، وعقوبة الجهال التصريح**»[٢].

ومن روائع وصاياه في هذا المجال ما ورد عنه عليه السلام في وصيته لابنه الإمام الحسن عليه السلام: «**وأحسن للمماليك الأدب، وأقلل الغضب، ولا تكثر العتب في غير ذنب، فإذا استحق أحد منهم ذنباً فأحسن العدل، فإن العدل مع العفو أشد من الضرب لمن كان له عقل**»[٣].

٨ - ترك التأديب عند الغضب:

ومن القواعد الهامة في الميدان التربوي ترك التأديب بكل أشكاله عند الغضب، لأنه لا يؤمن والحال هذه من تجاوز الحد والوقوع في المحذور، فإن الإنسان لدى فورة الغضب يفقد توازنه وقدرته على السيطرة على نفسه أو التحكم بأقواله وأفعاله، فربما شتم وضرب وأساء

(١) م.ن.ص: ٣٣٩.
(٢) تحف العقول لابن شعبة الحراني: ٨٧.
(٣) بحار الأنوار: ٧٩/ ١٠٢.

لنفسه وللآخرين من حوله وارتكب ما لا يمكن تداركه من الأخطاء ولا ينفع معه الندم، ولذا اعتبر الغضب واحداً من مصادر الخطأ في الشخصية الإنسانية في الفكر والعاطفة والسلوك، وفي هذا الصدد ورد في الحديث: «**نهى رسول الله ﷺ عن الأدب عند الغضب**»[١] وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «**لا أدب مع غضب**»[٢].

إذن ينبغي للمربي والمعلم أن يتجنب التأديب في حالة الغضب، كما أن عليه أن لا يتسرع أو يتعجل في اتخاذ قرار التأديب أو غيره، لأن العجلة أيضاً تشكّل مصدراً آخر من مصادر الخطأ لدى الإنسان، قال علي عليه السلام: «**المتأني مصيب وإن هلك والعجول مخطىء وإن ملك**»[٣].

٩ - المبالغة في الرعاية مفسدة:

في الوقت الذي تعتبر رعاية الطفل والحنو عليه وملاحقته ومتابعته في كل حركاته علامة صحة ودليل عافية ووعي، بل لا نبالغ بالقول: إنها شرط أساسي في بلوغ العملية التربوية غاياتها المرجوة إلاّ أنه لابدّ من التنبيه إلى أنه من غير السليم أن تتجاوز هذه الرعاية الحدود المألوفة وإلاّ شكّلت عامل إعاقة أمام نموّ شخصية الطفل المستقلة المعتمدة على الذات، ليغدو إنساناً اتكالياً ضعيف الثقة بنفسه وقدراته وغير قادر على مواجهة تحديات الحياة وصعوباتها، الأمر الذي يحتم على الأهل

(١) الكافي: ٧/ ٢٦٠.
(٢) عيون الحكم والمواعظ: ٥٣١.
(٣) المصدر نفسه ص ٢٩.

والمربين التعامل بوعي وحكمة مع هذا الأمر، فليس من المجدي تربوياً الاستجابة لكل متطلبات الطفل أو تنفيذ كل رغباته، كما أنّه ليس من الصحيح غضّ الطرف عن كل أخطائه وسيئاته لتمرّ دون عتاب أو حساب، ولعل من الضروري تكليفه ببعض الأعمال ليتحسس المسؤولية ويعتمد على نفسه بعيداً عن ذويه، ولعل هذا ما يشير إليه الحديث المروي عن الإمام الكاظم عليه السلام: «**تستحب عرامة الطفل في صغره ليكون حليماً في كبره**»[1] فإن العرامة - على ما قيل - حمله على بعض الأمور الشاقة، وسيأتي مزيد بيان لهذه الفكرة في مبحث تهذيب الأطفال الآتي.

(١) الكافي: ٦/ ٥١.

تأديب الأطفال: المشروعية والوسائل

إن نجاح العملية التربوية في تحقيق غاياتها المنشودة والمتمثلة في بناء مجتمع صالح وإنسان كامل يفرض اعتماد الأساليب التربوية الفاعلة والمؤثرة والتي أثبتت التجربة جدواها، وفاعليتها، واجتناب ما عدا ذلك من أساليب مضرة بالإنسان ولا تحقّق الهدف المنشود، ولا يكاد يختلف اثنان في حاجة العملية التربوية إلى الحزم والتشدد في كثير من الحالات، كما أنها بحاجة إلى اللين في حالات أخرى كما أسلفنا، والوجه في ذلك أن إقلاع الإنسان عن العادات السيئة وحمله على الأخلاق الحسنة لا يتيسر بمجرد الوعظ والنصيحة، فيحتاج إلى التأديب والحزم والتشدد، والطفل ليس استثناءً من هذه القاعدة، بل إن تجاوبه تربوياً مع هذه القاعدة أكثر وضوحاً من تجاوب الكبير.

ضحايا الدلال:

وإنه لخطأ تربوي كبير أن يتربى الطفل دوماً ويعيش في أجواء الغنج والدلال دونما تنبيه أو محاسبة وتوجيه، وأن تؤمّن له وباستمرار متطلباته ولو كانت غير ضرورية، ويتلقى ذووه كل تصرفاته بالرضا والارتياح حتى لو كانت مسيئة لنفسه أو للآخرين، إن هذا الأسلوب التربوي الخاطىء سيحول دون معرفة الطفل أو إدراكه لمعنى الحياة وقيمتها وأهمية الأموال والنعم ومكانتها، ولذا لن يكون مستغرباً أن تراه يبدّد الأموال ويسرف في

استهلاكها وانفاقها دون إحساس بالمسؤولية، الأمر الذي لا يجعلنا مغالين بالقول: إنَّ ترك الطفل على مزاجه ليفعل ما يحلو له يعبّر عن تربية سيئة أكثر مما يعبر عن محبة صادقة.

إن الحب الحقيقي للولد يفرض العمل على تأديبه وتحميله نوعاً من المسؤولية ليدرك قيمة الحياة ويتعلم احترام الآخرين، أما تركه دون تأديب فهو مفسدة له وللمجتمع، وقد جاء في المثل الصيني: «**للدلال ضحايا أكثر من ضحايا السيوف**»، فلا يظنن ذوو الطفل أنهم وبتركهم تأديبه وتربيته يحسنون صنعاً، فهم في حقيقة الأمر يسيئون إلى أنفسهم وإليه ويقدّمون للمجتمع فرداً فاسداً، وقد ذكرنا للتوّ حديث الإمام الكاظم عليه السلام: «**تستحب عرامة الغلام في صغره ليكون حليماً في كبره**»[1]، فإن المراد بالعرامة - كما قيل - حمله على الأمور الشاقة، فالحديث يرمي إلى القول بأنَّ من الضروري والمستحسن تمرينه على بعض المسؤوليات الشاقة ومؤاخذته عليها، لأن ذلك يهيؤه ويحمله على الاستقامة في مستقبله، وإن بكاء الطفل صغيراً بفعل التأديب الذي تفرضه العملية التربوية يتحول - في الغالب - إلى سرور وفرحة في المستقبل، وهو بالتأكيد أفضل من بكائه وندمه كبيراً حيث لا ينفع الندم ولا يجدي البكاء، والوجه في ذلك: أن معاناة الإنسان في بداية حياته لها بالغ الأثر في صقل شخصيته وتنمية مواهبه وتفجير طاقاته، ما يجعله يواجه التحديات باقتدار وصلابة دون أن ينحني أمامها أو تسقطه صعوباتها. وقال قالها أمير المؤمنين عليه السلام وهو يفنِّد الوهم أو الزعم القائل بأن كثرة الطعام وتعدد ألوانه وصنوفه تمنح الإنسان قوة ورجولة وشجاعة: «**وكأني**

(١) الكافي: ٦/ ٥١.

بقائلكم يقول: إذا كان هذا قوت ابن أبي طالب - قرصين من الشعير - **فقد قَعَدَ به الضعف عن قتال الأقران ومنازلة الشجعان، ألا وإنَّ الشجرة البريّة أصلب عوداً والرواتع الخضرة أرق جلوداً والنباتات العذية** (أي التي لا تسقى إلاَّ من ماء المطر) **أقوى وقوداً وأبطأ خموداً**»[١].

مرحلة التأديب وزمانه:

يفهم من الأحاديث الشريفة التي تقدمت سابقاً أن التأديب والمحاسبة والمؤاخذة تبدأ مع دخول الطفل في سن السابعة، أما قبل هذا السن فهو سيّد يُخلَّى بينه وبين المرح واللهو ولا يشدد عليه أو يعاقب على تصرفاته، ففي الخبر عن الإمام الصادق عليه السلام: «**دع ابنك يلعب سبع سنين ويؤدب سبع سنين وألزمه نفسك سبع سنين**»[٢].

أما لماذا كان سن السابعة هو بداية مرحلة التأديب؟ فقد يكون الجواب: إن الطفل على مشارف السابعة يمتاز بخصائص جسمية وذهنية وعاطفية واجتماعية تحتّم التعامل معه بأسلوب تربوي جديد، وتتلخص هذه الخصائص - كما يذكر البعض - بأنه على المستوى الجسدي تبدأ الأسنان اللبنية بالتساقط لتحلّ محلها الدائمة، وعلى المستوى الذهني تتنامى قدرة الطفل على التفكير ويدرك أكثر فأكثر التغيرات الطارئة على الأشياء، وتزداد رغبته إلى المعرفة، وعلى المستوى العاطفي فإنَّ التمرد والعصيان والحساسية العاطفية هي من مميزات هذا السن، مضافاً إلى

(١) نهج البلاغة: ٣/ ٧٣.
(٢) وسائل الشيعة: ٢١/ ٤٧٥.

حِدّة في المزاج وإفراط في النقد وحب التظاهر ولفت النظر، والرغبة في قبول كلامه مع اعتداد بالرأي، وأما على المستوى الاجتماعي فإنه يميل إلى المخالطة واللعب الجماعي ويرغب في التفوق على الآخرين وتزداد طاعته لوالده مع إبراز مقاومة الأم[١].

إن هذه الخصائص، الآنفة الذكر، تفسّر بشكل لا لبس فيه تأكيد الأحاديث الشريفة على جعل السنة السابعة بداية مرحلة التأديب، مع الإشارة إلى أنَّ هذا لا يعني بشكل من الأشكال الدعوة إلى إهمال الطفل تربوياً قبل هذا السن، وإنما تجنب معاقبته فحسب.

أساليب التأديب:

إن طرق التأديب وأساليب المؤاخذة متنوعة وعديدة، وبعضها لا يزال مثار جدل بين علماء التربية وعلماء الدين، لكنها في العموم تستهدف الأخذ بيد الطفل نحو الأصلح ما يفرض اختيار الأنسب والأجدى واستبعاد ما من شأنه تعريض الطفل للمخاطر جسدياً أو نفسياً، فالوسيلة التأديبية إنما تكتسب مشروعيتها من ملاءمتها للهدف المذكور، وفيما يلي نشير إلى بعض هذه الوسائل:

١ - التوجيه والتحفيز:

إن الخطوة الأولى في المسألة التأديبية تتمثل في العمل على إرشاد الطفل إلى أخطائه، مع إفهامه وجه الخطأ ومفاسد السلوك الخاطىء وعواقبه، ومن المناسب أن يترافق ذلك مع بعض المحفزات المادية أو

(١) راجع: كيف نربي طفلاً نابغاً؟ ص١١٨ - ١٢٠.

المعنوية في حال امتثاله لما يُطلب منه، شرط الإيفاء بالتعهدات والوعود، وإن لم يُجْدِ ذلك نفعاً، يتمّ الانتقال إلى المرحلة التحذيرية المتمثلة بأحد الأمور التالية:

٢ - الحرمان:

إن حرمان الطفل من بعض الأمور المحببة لديه يعتبر أسلوباً ناجعاً في حمله على الإقلاع عن بعض العادات السيئة أو توجيهه نحو العمل الذي يطلب منه إنجازه، وهذا ما ينصح به بعض التربويين كبديل عن إسلوب الضرب، وهذا الأسلوب لا مانع منه شرعاً ما دام الحرمان لا يطال حقوقه اللازمة ولا يؤثر سلباً على صحته ونموه الجسدي والعقلي.

٣ - الهجر

والأسلوب التحذيري الآخر هو مؤاخذته بطريقة معنوية ونفسية تتمثل بالهجر والإعراض عنه، ما يجعله يشعر بنوع من الحصار العاطفي السلبي فيندفع إلى الإقلاع عن السلوك الخاطىء، وهذا الأسلوب أيضاً لا مانع منه شرعاً، شريطة أن يتم ذلك بطريقة مدروسة متوازنة حذراً من أن يؤدي إلى نقص أو خلل في الإشباع العاطفي وهو عكس المطلوب، وقد أرشدت بعض الروايات إلى هذا الأسلوب، ففي الحديث: شكوت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام إبناً لي، فقال: «**لا تضربه واهجره ولا تطلْ**»[1].

(١) بحار الأنوار: ١٠١/٩٩.

ماذا عن الضرب؟

لا يزال الضرب أسلوباً معتمداً لدى الكثيرين من الآباء والأمهات أو المربيّن ومأخوذاً به في العملية التربوية التأديبية، لكن بعض المناهج التربوية ترفض هذه الوسيلة ولا تسمح بها، وربما عاقبت من يعتمدها ويأخذ بها، ولذا كان من الطبيعي أن نتوقف عند مشروعية هذه الوسيلة إسلامياً ونقيّم موقف المعارضين والمؤيدين لها.

رأي الفلاسفة والفقهاء:

اختلف الفلاسفة في الموقف من الضرب، فبينما رفضه البعض، قبله آخرون كوسيلة أخيرة في العملية التأديبية التربوية، يقول الشيخ أبو علي ابن سينا: «يجب على المربين ترغيب الطفل على الأفعال الحسنة وتجنيبه الأفعال القبيحة واتباع الأساليب المختلفة لتحقيق هذين الأمرين بالترغيب تارة والتهديد تارة أخرى، وبالثناء تارة وبالذم تارة أخرى، وبالتودد تارة وبالإعراض عنه تارة أخرى، وبتخويفه من العمل القبيح وتشويقه للأعمال الحسنة، وعليه أن يستخدم ذلك كل في مقامه، فإن لم تكف هذه الممارسات لديه واضطر للقيام بالضرب والعقوبة البدنية فعليه بها»[١].

وأما الفقهاء المسلمون فالظاهر أنهم وعلى اختلاف مذاهبم مجمعون على جواز اعتماد وسيلة الضرب من حيث المبدأ، لكن ضمن قيود وشروط خاصة سيأتي الحديث عنها.

(١) تدبير المنزل ص٤٤، نقلاً عن تربية الطفل ص٨٣.

موقف معارضي الضرب:

يرى معارضو الضرب أنه يشكل عقوبة بدنية تبعث على إيذاء الطفل وتألمه، والألم شر، فيجب اجتنابه، وربما تحدَّث البعض عن عدم جدوائية هذه الوسيلة تربوياً، لأنها لا تؤدي إلى ارتداع الطفل عن السلوك الخاطىء بقدر ما تؤدي إلى حمله على العناد وتنمية قواه النفسية على أساس عدم الاكتراث واللامبالاة.

والإنصاف أن حجج معارضي الضرب هذه ليست بهذه المتانة، بل يمكن لمن يدافع عن أسلوب الضرب أن يسجّل عليها بعض الملاحظات:

أولاً: إن الضرب المسموح به للتأديب له قيود وضوابط عديدة أهمها: أن لا يكون مبرحاً ولا يترك أثراً على جسد الطفل ما يجعل في تسميته بالعقوبة البدنية تسامحاً في التعبير.

وثانياً: إن كون الإيذاء والألم شر أمر صحيح، كما أن ترتّب بعض النتائج السلبية على الضرب أمر صحيح أيضاً، إلا أنّ من يرى مشروعية الضرب ليس غافلاً عن ذلك ولا يعتمده اعتباطاً، وإنما يلجأ إليه بغية درء مفسدة أكبر منه ولا سبيل لدرئها إلا به، وهي مفسدة بقاء الطفل دون تربية وتهذيب مع ما يترتب عليه من فساد عام وخاص، فالأمر دائر بين شرين، والقاعدة تقتضي اختيار أهونهما وأقلهما فساداً، وهو الضرب في ظل انعدام وسيلة أخرى - بنظر مؤيدي الضرب على الأقل - هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنَّ الألم والإيذاء كما هو حاصل وموجود في الضرب فإنه حاصل في الأساليب التأديبية الأخرى التي يقترحها معارضو الضرب كالهجر أو الحرمان، فلماذا لا يرفضونها؟!

ثالثاً: إن القول بعدم جدوائية أسلوب الضرب كلياً غير دقيق، فإن من يدافع عن اعتماد هذه الوسيلة في العملية التأديبية يؤكد على فعاليتها ونجاحها ولو نسبياً، شريطة أن تتم بوعي وتخطيط.

الموازنة بين الضرب وغيره:

على أنّ الذين يرفضون أسلوب الضرب التأديبي بالمطلق ليكون البديل عندهم هو أسلوب الهجر أو الحرمان يلاحظ عليهم: بأن النتائج السلبية للضرب موجودة أيضاً في الهجر والحرمان، وربما تكون أكثر سلبية وقساوة، فالهجر قد يترك أثاراً عاطفية واجتماعية قاسية على الطفل، كما أن حرمانه من بعض حاجياته قد يقوده إلى السرقة أو غيرها في محاولة للتعويض عمّا حرم منه، ولهذا لا يصح طرح المسألة بطريقة توحي بأن الحرمان أو الهجر أسلوب مثالي خالٍ من السلبيات بخلاف الضرب، فكل الأساليب التأديبية لا تخلو من سلبيات، وإنما يتم اعتمادها في العملية التربوية على أساس رجحان كفة الإيجابيات فيها على السلبيات.

موقف الإسلام من الضرب:

إن القاعدة الإسلامية الأساس تقتضي رفض الضرب أو العقوبة البدنية للطفل، لأن إيذاء الآخر أو ضربه مصداق من مصاديق الظلم وهو قبيح عقلاً ومحرم شرعاً، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه لا ولاية لأحد بما في ذلك الأب على إيذاء ابنه وتعذيبه وإيلامه، لأن تشريع

الولاية يستهدف إصلاح شؤون المولى عليه وسدّ نقصه وحاجياته ولا تعني بحال من الأحوال حرية التصرف في شؤونه أو أمواله أو جسده كما يفعل الكثيرون.

هذا من حيث المبدأ، أما لو احتاجت العملية التربوية إلى التشدد والحزم والتأديب ومحاسبة الطفل على بعض الأفعال السيئة، ولم تُجْدِ سائر الوسائل نفعاً وقدّر المربي أنه لا مجال لارتداعه إلاَّ بهذا الأسلوب، فهل يجوز اعتماد الضرب حينئذٍ أم يتعين اختيار الأساليب التأديبية الأخرى كالهجر والحرمان؟

الظاهر أنه لا خلاف بين الفقهاء المسلمين على اختلاف مذاهبهم في جواز التأديب بالضرب، لكن بشروط وضوابط معينة سيأتي الحديث عنها، وقد وردت بعض الروايات في هذا الصدد، من ذلك ما ورد في معتبرة غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام: **عن أمير المؤمنين «أدب اليتيم بما تؤدب منه ولدك واضربه بما تضرب فيه ولدك»**[1]. كما أن النصوص الآمرة بتأديب الطفل تشمل بإطلاقها الضرب التأديبي، والضرب لا يعدّ ظلماً، وإنما هو إحسان للطفل وإعداد له وتأهيل له على مكارم الأخلاق ومحامد الصفات، أضف إلى ذلك: جريان السيرة المتصلة بالمعصوم على تأديب الطفل بالضرب، ولم يرد نهي عنها بالمطلق، بل ورد ما يؤيّدها ويؤكدها في الضرب الخفيف.

متى يضرب الطفل تأديباً؟

إن العملية التأديبية إنَّما تبدأ مع قابلية الطفل للتأديب، وهذه القابلية

(١) الكافي: ٦/ ٤٧.

غير موجودة قبل سن التمييز وهو السنّ الذي يدرك معه الطفل الكثير من الأمور الحسنة والقبيحة، وعليه فضرب الطفل غير المميز لا جدوى منه تربوياً، وهو قبيح عقلاً ومحرّم شرعاً، لأنه ظلم محض وتعدٍ عليه دون أن يفقه أو يعي السبب في ضربه، ولا يترتب على ضربه إلا الألم والإيذاء له، فما دلّ على جواز الضرب تأديباً لا شمول له للطفل غير المميز، لعدم قابليته للتأديب فهو خارج تخصصاً.

حدود الضرب وشروطه:

وقد حددت بعض المذاهب الإسلامية أو بعض فقهائها الضرب المسموح به بعشر ضربات فما دون، استناداً إلى ما رووه عن النبي ﷺ: «**لا تجلدوا فوق عشر في غير حدود الله**»[١]، لكن يظهر من بعض الروايات الواردة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام أن أقصى حدٍ مسموح به هو خمس ضربات أو ست.

ففي الحديث قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «**في أدب الصبي والملوك؟ فقال: خمسة أو ستة وأرفقْ**»[٢]، ويمكن أن يكون نظر النبي ﷺ في الحديث الأول - على فرض صحته - إلى تأديب من عدا الطفل، مما يتصل بمبدأ التعزير الذي يطال البالغين بسبب بعض الارتكابات، لا سيما بملاحظة أن الجلد - كما عبَّر الحديث - لا ينفك عن العنف والضرر الجسدي، وهو ما لا يجوز الأخذ به في تربية الطفل كما سيأتي.

(١) راجع الفقه الإسلامي وأدلته ٧/ ٥٢٨٢.
(٢) الكافي: ٧/ ٢٦٨.

وأما الحديث عن همجية أسلوب الضرب ووحشيته ونتائجه السلبية على الطفل نفسياً وجسدياً وعاطفياً فهو حديث ينطلق من افتراض أن الضرب يتم على طريقة الجلد بالسياط والعصي التي تهشّم العظام وتدمي الجسد أو نحو ذلك، مع أن من الواضح أن للضرب التأديبي حدوداً لا يجوز تعديها، وشروطاً لا بدَّ من مراعاتها وإليك هذه الضوابط:

أولاً: إن الضرب إنما يلجىء إليه في نهاية المطاف ليكون آخر العلاج، فلو أن ارتداع الطفل عن السلوك الخاطىء كان ممكناً بالوعظ والنصيحة فلا يجوز اعتماد الضرب، لأنه - كما أسلفنا - خلاف القاعدة، فلا يلجىء إليه إلا في حالات الضرورة، وما دلَّ على جوازه لا إطلاق فيه لصورة ما لو أمكن الارتداع بغيره.

ثانياً: إن الضرب المسموح به هو الضرب الخفيف بالمستوى الذي لا يترك أثراً على جسد الطفل لا احمراراً ولا اخضراراً ولا اسوداداً، فضلاً عن أن يؤدي إلى نقصٍ أو كسرٍ أو خلل عضوي أو تشوّه جسدي أو نفسي، وهذا ما أشار إليه قول الإمام عليه السلام المتقدم «**وأرفق**»، ويدل عليه ما سيأتي من تقدير الدية على الضرب الذي يترك أثراً على الجسد، فإنه لو كان جائزاً لما قُرِّر عليه الدية.

وهذا القيد معناه أن الضرب المسموح به لا يمثّل عنفاً جسدياً على الإطلاق ولو بالمستوى الأدنى، وإنما هو أقرب إلى التأديب المعنوي منه إلى العقوبة البدنية، وربما كان الموقف السلبي من الضرب - عند بعض المدارس - ناشئاً من التعبير عنه بالعقوبة البدنية حيث توحي الكلمة وتختزن معنى الإيذاء البدني، مع أن الأمر هو مجرد تأديب لا عقاب، والفارق بين الأمرين كبير سواء في الدوافع أو النتائج.

ثالثاً: والحد الآخر من حدود الضرب هو أن ينطلق بدافع التربية والتأديب لا بدافع الانتقام والتشفي، وهذا القيد في غاية الأهمية، لأنه يفرض على المربي - أباً أو أماً - عندما يغتاظ من الطفل أن يهدّىء روعه قبل أن يقدم على الضرب، لأنه وكما ورد في الحديث: «**لا أدب مع غضب**»، وإذا ما هَدَأ روعه فإنه سيتصرف بحكمة بعيداً عن الانفعال، وفي ضوء ما تقدم يكون الضرب دونما سبب ولا موجب محرماً بطريق أولى، وهذا ما يفعله بعض الناس إذ تراه عندما يغضب وينزعج من أمر معين، يأتي إلى المنزل لينفّس كل غيظه بأولاده أو زوجته.

والوجه في هذا القيد واضح، فإن الضرب على خلاف القاعدة، وإنما حكم بجوازه لغرض التأديب لا للتشفي، وقد نص على هذا الأمر أكثر من فقيه(١)، قال السيد الكلبيكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثم إنه لا بدَّ أن يكون المقصود والهدف في مقام الضرب هو التأديب الراجع إلى مصلحة الصبي لا ما يثيره الغضب النفساني، وإلاَّ فربما يؤول الأمر إلى أن يُؤدَّب المؤدِّب، لأنّ ضربه لم يكن لله تبارك وتعالى، وعلى هذا فلا بدّ من أن يكون ضربه في الحال الطبيعي العادي لا حال الغضب ولو كان مغضباً كون غضبه لله تعالى لا لنفسه حتى يسوغ ضربه، وهذه الحالة قلما توجد إلاَّ في النفوس الزكية الطاهرة»(٢).

رابعاً: أن يكون الضرب على أمر مقدور يمكن للطفل فعله أو تركه، فلا يصح ضربه على ما هو خارج عن قدرته وطاقته، فلو لم يتمكن الطفل من فهم الدرس رغم بذل الجهد والوقت الكافيين لذلك فلا تصح

(١) راجع جواهر الكلام: ٤١/ ٤٤٦، الدر المنضود: ٢/ ٢٩١.
(٢) الدر المنضود: ٢/ ٢٩١.

مؤاخذته، لأن التكليف بما لا يطاق مرفوع عن البالغ فكيف بالصغير الذي رفع القلم عنه رأساً، وغير بعيدٍ عن هذا المعنى ضرب الطفل على البكاء، فإن البكاء في كثير من الحالات قد لا يكون اختيارياً للطفل، كما لو كان نتيجة ألم أو وجع، فإن الطفل مفطور على أن يعبّر عن ألمه بالبكاء أو الصراخ، وقد لا يدرك الكثيرون أن للطفل متطلبات كثيرة صحية ونفسية وترفيهية، وهو لا يجد وسيلة للتعبير عنها أحياناً إلا بالبكاء والصراخ، وبدل معالجة الموضوع بحكمة وروية يعمد هؤلاء إلى مواجهة الموقف بردة فعل قاسية تجاه الطفل، لأنه أزعجهم وقيَّد حريتهم، وقد ورد في الحديث عنه ﷺ: «**لا تضربوا أطفالكم على بكائهم**»[1].

اعتماد الضرب من قبل المعلمين:

اتضح أن استعمال وسيلة الضرب في العملية التأديبية جائز للولي بشروط وضوابط محددة، ولكن هل يجوز اعتماد هذه الوسيلة في العملية التعليمية من قبل الأساتذة والمربين؟ فلو أساء التلميذ إلى أستاذه أو رفقائه أو أخل بنظام المدرسة فهل يسوغ تأديبه بالضرب؟ أو يتعيّن اعتماد سائر أنحاء التأديب والإصلاح؟

إن مقتضى القاعدة الفقهية - كما عرفت - حرمة الضرب، ولا ولاية للمعلم على التلميذ تسمح له بضربه، أما الأب فقد خرج بالدليل الخاص، ولكن ورد في الخبر عن أمير المؤمنين عليه السلام ما يستفاد منه جواز اعتماد هذه الوسيلة من قبل المعلم، فقد روي عن الإمام

(١) التوحيد للشيخ الصدوق: ٣٣١، علل الشرائع: ١/ ٨١.

الصادق عليه السلام قال: «**إن أمير المؤمنين ألقى صبيان الكتّاب ألواحهم بين يديه ليخيِّر بينهم** (أي ليعين الأكثر كفاءة) **فقال: أما إنها حكومة والجور فيها كالجور في الحكم، أبلغوا معلِّمكم إنْ ضَرَبَكم فوق ثلاث ضربات في الأدب اقتص منه**»[١] والرواية معتبرة من حيث السند وفق بعض المباني الرجالية.

الكمية، الكيفية، الشروط:

وظاهر الرواية حرمة الزيادة على ثلاث ضربات كما هو مستفاد من ثبوت حق الاقتصاص في حال الزيادة، فإن الاقتصاص لا يكون إلا على أمر محرم، وقد صحّح الفقيه السيد الخوئي رحمه الله هذه الرواية وحكم على طبقها[٢]، ولذا لم يجوِّز الزيادة على الثلاث، إلاَّ أنه في الإجابة على بعض الاستفتاءات، حدَّد مقدار الضرب بخمس أو ست ضربات[٣].

وهذا التغير في الرأي غير مفهوم ما دام قد صحح الرواية، نعم من لم يصححها يمكنه الأخذ برواية الخمس والست المتقدمة.

وعلى فرض الأخذ بالرواية فإنّ كيفية الضرب وقيوده وضوابطه هنا هي عين ما تقدم في الحديث عن ضرب الأب لابنه، أي أنه لا بدَّ أن يكون تأديبياً ولغرض الإصلاح، وهو ما نصّت عليه الرواية المتقدمة

(١) الكافي: ٧/ ٢٦٨.
(٢) مباني تكملة المنهاج ج١/ ٣٤٠.
(٣) راجع صراط النجاة: ١/ ٤٢٤.

وليس تشفياً أو انتقاماً، كما أنه لا بدَّ أن يكون برفق بحيث لا يستوجب الدية كما أفتى بذلك السيد الخوئي رَحِمَهُ اللَّهُ [١].

وإلى هذه القيود يضاف هنا قيد آخر، وهو إذن الولي فلا يجوز للمعلم أن يبادر إلى الضرب إذا لم يأذن له ولي التلميذ باعتماد هذه الوسيلة في التأديب، وهذا ما اختاره أكثر من فقيه[٢]، والوجه في ذلك واضح وهو أن الضرب على خلاف القاعدة فلا بدَّ أن يقتصر فيه على القدر المتيقن وهو ما لو أذن الولي به، وأما الرواية المتقدمة عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ فهي - على فرض صحتها - في صدد بيان حكم آخر وهو أن في حال الزيادة على الثلاث يستحق المعلم القصاص، أما متى يجوز له الضرب فهي لم تحدد ذلك وليست بصدده.

وربما يقال: إن السيرة جارية على اعتماد المعلمين هذه الوسيلة ولم يردع المعصومون عن هذه السيرة، ولكنّ الجواب: إن هذه السيرة - على فرض صحتها - ربما انطلقت من وجود إذن عام من قبل الأولياء بحيث لم يكن تشدد المعلم في المقام مزعجاً لهم، ولا يزال كثير من الأولياء إلى يومنا هذا يأذنون للمعلم بضرب أبنائهم عند ارتكابه بعض المخالفات أو تقصيره في دروسه.

كيف نحمي الطفل من العنف؟

ولكن السؤال الذي يفرض نفسه هو أنه إذا كان الضرب محفوفاً

(١) صراط النجاة: ١/ ٤٢٤.

(٢) راجع الدر المنضود للكلبيكاني: ١/ ٢٨٦، صراط النجاة للخوئي: ١/ ٤٢٤ وغيرها.

ومحاطاً بالقيود السالفة فمن يضمن عدم تجاوز الأب أو المعلم لهذه القيود؟ وكيف نحمي الطفل من الممارسات العنيفة الموجهة ضده من قبل الأباء أو المربين الذين يتجاوزون في كثير من الأحيان الحد الشرعي للتربية والتأديب؟

والجواب: إن ثمة آليات قانونية عديدة نصّ عليها التشريع الإسلامي كفيلة في حال تطبيقها بحماية الأطفال من عنف الآباء أو الأمهات أو الأخوة أو المربين، وهي تتلخص:

أولاً: انتزاع الطفل من ولاية الأب عندما يثبت للحاكم الشرعي عدم أهليته للولاية والرعاية وأن بقاء الطفل في عهدته يشكل تهديداً وخطراً على صحة الطفل الجسدية أو النفسية، وعندئذٍ يعهد الحاكم بالرعاية إلى شخص آخر يقوم بها على النحو المطلوب، وربما يخال البعض أن هذا الإجراء القانوني هو من مبتكرات العقل القانوني الغربي، والحال أن هذا الأمر قد نبَّه عليه بعض فقهاء المسلمين، وهو موافق للقواعد الفقهية الإسلامية ومنسجم معها، على اعتبار أن الولاية تستهدف إصلاح المولّى عليه وسدّ نقصه، فلو غدت تمثل خطراً عليه سقطت بشكل تلقائي.

ثانياً: والإجراء الثاني هو إلزام الأب أو المعلم الذي يتجاوز الحد في الضرب بالدية (الغرامة المالية)، ويرى بعض الفقهاء أن تجاوز الحد المشروع إن كان عمدياً فهو يستوجب القصاص، والقصاص حق للطفل فينتظر بلوغه، فإن أراد الاقتصاص فله وإن أراد العفو فله، وأمَّا إذا كان التجاوز خطأ، فعلى المتجاوز الدية، وهي متفاوتة بحسب تأثيرها وموقعها، وتفصيل ذلك:

كانت في الوجه فتارة يكون أثرها احمراراً، وأخرى اخضراراً، وثالثة اسوداداً، فالأول - أعني الإحمرار - ديته دينار ونصف (ما يقرب من ٩ دولارات) والثاني - أعني الاخضرار - ديته ثلاثة دنانير (ما يقرب من ١٨ دولاراً) والثالث - أعني الاسوداد - ديته ستة دنانير (ما يقرب من ٣٦ دولاراً). وهذا ما دلت عليه معتبرة إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللطمة يسوّد أثرها في الوجه أنّ أَرْشَها ستة دنانير، فإن لم تسود واخضرَّت فإنَّ أرشها ثلاثة دنانير، فإن احمرّت ولم تخضرّ فإن أرشها دينار ونصف**»[1]، وأما إذا كانت الإصابة في سائر أنحاء الجسد فإن الدية تنتصف في الحالات الثلاثة المتقدمة، ولو أن نوع الإصابة كان أبلغ مما تقدم فسوف ترتفع الدية، فمثلاً لو حصل بسبب الضرب جرحٌ للجلد دون اللحم، فإن الدية تبلغ ما يقرب من ١٢٠ دولار أميركي، والدية في جميع الفروض المتقدمة تعطى للطفل نفسه.

إصلاحية الأحداث:

وفي ختام الحديث عن وسائل التأديب وأساليبه نجد من الضروري أن نقف عند موضوع السجن كأسلوب تأديبي تعتمده الدول المعاصرة انسجاماً مع قوانينها الوضعية التي تسمح بسجن الصغار والكبار، وهذا النوع من التأديب - وخلافاً للضرب - هو بيد السلطة لا بيد آحاد الناس بما في ذلك أولياء الأمور، وتنص القوانين اللبنانية على اعتبار سن

(١) الكافي: ٧/ ٣٣٣.

السابعة هو بداية المرحلة التي يُسمح فيها بإدخال الطفل السجن بسبب ارتكابه بعض الجنايات أو الجنح[١].

ولا نجد في النصوص الإسلامية ولا في التجربة التاريخية للحكم الإسلامي ما يدل على اعتماد هذه الوسيلة لمعالجة انحراف الأطفال، الأمر الذي يبعث على التشكيك في مشروعيتها الإسلامية، لأن حبس الإنسان، وبخاصة الطفل، خلاف القاعدة المقتضية لحرية الإنسان وحرمة إيذائه، فيحتاج الحبس إلى دليل وهو مفقود، ولذا يتعين معالجة الموقف طبقاً للوسائل التأديبية المشروعة، نعم لو كان حبسه يدفع عنه أو عن الآخرين بعض المخاطر فقد يتعيّن إيداعه السجن لحمايته أو رعايته ودفع المخاطر عنه أو عن الآخرين.

ولا بدَّ لنا أن نسجل ملاحظة نقدية على تردّي الأوضاع الصحية والأخلاقية والإنسانية في غالب السجون التي تُعرف بسجون الأحداث على امتداد العالم، حيث يلاحظ تفشي الفساد والانحراف الأخلاقي فيها، لدرجة أن بعض الأطفال يدخلها بسبب ارتكابه جنحة بسيطة فيخرج منها وهو مشروع مجرم أو مجرم بالفعل، مع أن المفترض بهذه السجون أن تتحول إلى إصلاحيات تعمل على تهذيب الأطفال وتعليمهم وتأهيلهم، ثم إخراجهم إلى المجتمع كأفراد صالحين نافعين، وذلك لأن سجن الطفل - على فرض مشروعيته - لا يهدف إلى معاقبته على ما فعله، لأن التكليف مرفوع عنه، بل يهدف إلى تأديبه وتهذيبه وإصلاح شأنه.

---

(١) راجع أوضاع الأطفال في لبنان ص٢٥٤.

الأطفال ونزعة العنف

لماذا قد يجنح الطفل أحياناً إلى ممارسة العنف؟ ما هي أسباب ذلك وما هو السبيل لترويض هذه النزعة وتهذيبها؟ وهل صحيح أن الميل إلى العنف والإجرام نزعة متأصلة لدى النفس الإنسانية؟

الطفل وصفاء الفطرة:

لا يسعنا الموافقة على المنطق القائل أن العنف نزعة فطرية متأصلة لدى النفس الإنسانية كما يلوح من قول المتنبي:

والظلم من شيم النفوس فإن تجد ذا عفة فلعلة لا يظلم

بل إننا نؤمن ونعتقد أن الطفل يحمل في تكوينه فطرة صافية ذات قابليات مختلفة ومتضادة، فهي مؤهلة لاختزان كل ما يلقي إليها من مبادىء الخير أو عناصر الشر، تماماً كالأرض الخصبة في قابليتها لتقبّل كل ما يبذر فيها من ورد أو شوك، أو كالعجينة الليّنة القابلة للتشكل بصورٍ عديدة ومختلفة، قال رسول الله ﷺ فيما روي عنه: «**كل مولود يولد على الفطرة وإنما أبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه**»[1]، وعلى ذلك فنزعة الشر لدى الإنسان نزعة مكتسبة وليست فطرية متأصلة، قال تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٣]، وما نصّ

(١) راجع صحيح البخاري: ٢/ ١٠٤. وقال المفيد بشأن هذه الرواية بأن العامة والخاصة تلقوها بالقبول، راجع تصحيح الاعتقاد ص٦١.

عليه الكتاب والسنة أكّدته مسيرة التجربة التربوية، فإنها قد أثبتت أنه ليس هناك أطفال يستعصون على الترويض والتهذيب.

السعيد سعيد في بطن أمه:

وعلى ضوء ما تقدم فلا يمكننا الموافقة على إطلاق الحديث عن وجود مجرمين بالفطرة كما يقول بعض الناس، وأما ما قد يتمسك به البعض لتأكيد الفكرة من خلال قول النبي ﷺ فيما رواه أبو هريرة: «**السعيد من سعد في بطن أمه والشقي من شقي في بطن أمه**»[١]، فهو على فرض صحته وعدم كونه من الموضوعات كما احتمله بعض الفقهاء[٢]، ليس بصدد تأكيد أن السعادة أو الشقاء أمر ذاتي للإنسان بل يراد به الإشارة إلى أن الله تعالى يعلم بسعادة السعيد وشقاوة الشقي حتى وهما في بطن أمهما، وهذا التفسير للحديث جاء على لسان الإمام الكاظم عليه السلام فيما روي عنه، فقد سئل عن معنى قول رسول الله ﷺ: «**الشقي من شقي في بطن أمه والسعيد من سعد في بطن أمه؟ فقال: الشقي من علم الله وهو في بطن أمه أنه سيعمل عمل الأشقياء والسعيد من علم الله وهو في بطن أمه أن سيعمل أعمال السعداء**»[٣] وعلاوة على ما تقدم فإنه لو كانت السعادة والشقاء ذاتيين ولا محيص للإنسان عنهما ولا اختيار له في قبالهما «لزم هدم أساس الشرائع والأديان وغدا بعث الرسل وإنزال الكتب لغواً ولا تترتب عليه أية فائدة، كما أن الوجدان

(١) كنز العمال: ١/ ١٠٧. وصفه العجلوني في كشف الخفاء: ١/ ٤٥٢ بالصحة.
(٢) نهاية الأفكار: ١/ ١٧١.
(٣) التوحيد للصدوق: ٣٥٦.

حاكم باختيار الإنسان وأنه ليس في ذاته ما يجبره على المعصية أو الكفر أو الطاعة والإيمان، ولذا نرى شخصاً واحداً يكون شقياً في أول عمره ثم يصبح سعيداً في آخره أو بالعكس، فلو كانت السعادة والشقاء ذاتيتين فكيف يعقل تغيّرهما؟»[١]، ومما يؤكد بطلان فكرة ذاتية السعادة والشقاء وجبريتهما أنه لو كان الأمر كذلك لكان تعذيب الكافر والعاصي وإثابة المؤمن الطائع قبيحاً، لعدم اختيار ذاك الكفر والعصيان ولا هذا للإطاعة والإيمان، وكيف يجوز في عدله تعالى أن يعاقب الإنسان على ما خلقه عليه ولا مفر له منه؟! إن هذا لا ينسجم مع مبادىء العدل والإنصاف والحكمة.

في الأسباب:

وإذا ثبت أن نزعة العنف ليست متأصلة ولا ذاتية لدى الإنسان فيقع السؤال عن كيفية اكتسابها وسرّ جنوحه - لا سيما الطفل - إليها؟

يمكننا القول: إن عوامل جنوح الطفل نحو العنف تعود - في الغالب - إلى تأثيرات البيئة وسوء التربية، دون أن نلغي الأسباب السياسية والأمنية والاقتصادية، وإليك التفصيل:

الفقر: يشكل الفقر عاملاً رئيسياً وراء اندفاع الطفل نحو الجريمة والعنف، إما بدافع السرقة وتأمين لقمة العيش وسدّ الرمق، وإما للانتقام من المجتمع بفعل القهر وما يولّده لديه من حنق ويأس يتفجر في وجه

(١) هذا ملخص ما أفاده السيد الخوئي في محاضراته الأصولية كما في تقريرات درسه: ٢/ ١٠٩.

الآخرين، ولهذا شنَّ الإسلام حملة شاملة على الفقر وصانعيه، وقال علي عليه السلام كلمته الشهيرة: «**لو كان الفقر رجلاً لقتلته**» وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**كاد الفقر أن يكون كفراً**»(١).

التفكك الأسري: والعامل الآخر الذي لا يقل أهمية عن سابقه هو تفكك الأسرة وتشرذمها، فإنّ الأرقام تشير إلى أنَّ النسبة العالية من الأطفال الذين يدخلون إصلاحيات الأحداث هم أبناء أُسَرٍ أصابها التفكك نتيجة الطلاق أو الشقاق أو موت أحد الأبوين، فالخلافات الأسرية تؤثر سلباً على استقرار الطفل وتخلق لديه الكثير من الاضطرابات النفسية والعقد النفسية وسرعان ما يتحوّل ذلك إلى اضطرابات سلوكية ومشاعر عدائية.

رفاق السوء: من الثابت أن الصحبة تعدي وتُكسب الإنسان طباعاً وأخلاقاً جديدة، ولذا يجدر بالمرء أن لا يتساهل في اختيار صحبته ورفقته، وعليه أن يرشد أبناءه إلى اختيار الطيبين والابتعاد عن رفاق السوء، قال الإمام علي عليه السلام: «**صحبة الأخيار تكسب الخير كالريح إذا مرّت بالطيب حملت طيباً، وصحبة الأشرار تكسب الشرّ كالريح إذا مرَّت بالنتن حملت نتناً**»(٢).

التقليد والمحاكاة: ومن هذه العوامل أيضاً تقليد الطفل للآخرين ومحاكاته لتصرفاتهم ابتداءً من أبويه وأخوته إلى سائر الناس، وإن نزوع الطفل نحو تقليد الآخرين ليس بالأمر السيء في حد ذاته، بل إنّ ذلك

(١) الكافي: ٢/ ٣٠٧.
(٢) عيون الحكم والمواعظ ص: ٣٠٤.

هو سرَّ نمو قدراته وتراكم معارفه، بيد أن المشكلة تكمن في افتقاره أحياناً لقدوة صالحة تأخذ بيده نحو الأخلاق الفاضلة، أو ابتلائه بنماذج سيئة من حوله كوالدٍ يمارس العنف في بيته تجاه زوجته وأبنائه، أو أخ كبير يضرب إخوته الصغار، فأمام هذه المشاهد فإنّ الطفل سوف يألف العنف ويعتاد الجريمة ويقوم بممارسة ما رأته عيناه وتجسيده مع أخوته الصغار ومن ثم مع الآخرين، وإنّ لأفلام الجريمة والعنف التي تعرض على شاشات التلفزة أو غيرها من وسائل الإعلام دور كبير في نشر ثقافة العنف وغرسها في أذهان الصغار فهي تساهم في تربية جيل من الأطفال على الروح العدائية، ومع الأسف فإن الطفل في هذه الأيام يمضي قسطاً كبيراً من وقته أمام الشاشة الصغيرة دون رقيب أو حسيب ما جعل لهذه الشاشة تأثيراً مباشراً على سلوكيات الطفل وعاداته أكثر من تأثير ذويه أو مدرسته عليه.

ولو عدنا بالذاكرة إلى الوراء قليلاً وبالتحديد إلى سنة ١٩٩٨م أمكننا استحضار قصة معبرة في هذا المجال، وحاصلها: أنه وبعدما بثت وسائل الإعلام في نشرات الأخبار مشاهد إعدام رجلين لبنانيين شنقاً في ساحة إحدى البلدات وشاهد ذلك الصغار والكبار، طالعتنا الصحف في الأيام التالية بخبرين مفادهما: أن بعض الأطفال قاموا - في حادثين منفصلين أحدهما في الجنوب والآخر في البقاع - بتقليد ما شاهدوه وحاولوا شنق رفيق لهم أو زميل في المدرسة[1].

(١) راجع أوضاع الأطفال في لبنان ١٩٩٣ - ١٩٩٨ ص٢٢٥.

في الوقاية:

إن الخطوة الأولى في وقاية الطفل من نزعة العنف تكمن في العمل الجاد على محاصرة أسبابها الآنفة وإيجاد بيئة إجتماعية وثقافية ملائمة تغرس في الطفل قيم المحبة والرفق، وتُكَرِّه إليه كل أشكال العنف وتوفِّر له الأمن في أسرته وما يحتاجه من عطف وحنوٍ ليشعر بالأمن ويحمل المحبة للآخرين، وفي هذا الصدد يوصي الإسلام بضرورة اجتناب كل أشكال العنف في المجال التربوي، لأنّ العنف يولِّد العنف والكراهية، ففي الحديث عن أم الفضل - زوجة العباس بن عبد المطلب - وهي مرضعة الحسين عليه السلام قالت: **أخذ مني رسول الله صلى الله عليه وآله حسيناً أيام رضاعه فحمله فأراق ماءً على ثوبه، فأخذته بعنفٍ حتى بكى، فقال صلى الله عليه وآله: مهلاً يا أم الفضل إن هذه الإراقة الماء يطهرّها فأي شيء يزيل الغبار عن قلب الحسين عليه السلام؟»**[1].

ومن الآداب الإسلامية النافعة في هذا المجال ما ورد في النصوص من إبعاد الولد عن بعض المهن التي قد تورث قساوة القلب، كما هو الحال في مهنة الذباحة، ففي الحديث عن الإمام الكاظم عليه السلام قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله قد علَّمتُ ابني هذا الكتابة، ففي أي شيء أسلمه؟ فقال صلى الله عليه وآله: **أسلمه لله أبوك ولا تسلمه في خمس: وذكر منها أن يجعله قصاباً**، وعلِّل إبعاده عن هذه المهنة بالقول: «**فإنه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه**»[2]، وعن إسحاق بن عمار قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فخبَّرته أنه ولد لي غلام، قال: ألا سميته

(١) مستدرك الوسائل: ٢/ ٥٥٧.
(٢) تهذيب الأحكام: ٦/ ٣٦٢.

محمداً؟ قلت: قد فعلت.. إلى أن قال: «**ولا تسلمه جزاراً فإن الجزار تسلب منه الرحمة**»[١].

وورد هذا المعنى في صحاح أهل السنة أيضاً[٢].

ومن التعاليم ذات الدلالة الرمزية في هذا المجال: ما ورد في الروايات من كراهة وضع الموس أو السكين تحت رقبة الصبي، رفضاً لتقليد جاهلي كان سائداً عند العرب، ففي الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام عن أبيه: **أن علياً عليه السلام رأى صبياً تحت رأسه موس من حديد فأخذها فرمى بها وكان يكره أن يُلبس الصبي شيئاً من الحديد**»[٣].

(١) المصدر نفسه: ٦/ ٣٦٢.

(٢) راجع سنن أبي داوود: ٢/ ١٣١.

(٣) وسائل الشيعة: ٢١/ ٤٣٠، الباب ٤٩ من أبواب أحكام الأولاد الحديث ١.

الطفل والتربية الدينية

قد لا يهتم الكثير من الناس بشأن التربية الدينية لأبنائهم بالقدر الذي يولونه للتربية البدنية أو الصحية أو النفسية أو الاجتماعية أو الثقافية، مع أن انتماء الإنسان للإسلام أو أي دين آخر يحتّم عليه أن يوائم ويوفق بين سلوكه الشخصي وتعاليم هذا الدين، وأن يهيء ابنه ويعدّه لتقبل الدين الذي اقتنع به، أو على الأقل يطلعه على عقائده ومبادئه ورؤيته للعالم، وقد أقرّت بعض المعاهدات الدولية بحق الآباء والأوصياء الشرعيين في تربية الأولاد وفقاً لعقيدتهم الدينية، وإن لم تشر إلى ذلك إتفاقية حقوق الطفل مقتصرة على احترام دور الوالدين في تربيته.

وصحيح أن الولد قبل البلوغ مرفوع عنه القلم إلا أن ذلك لا يعفي ذويه من المسؤولية والعمل على تهذيبه وتحصينه وتزويده بمختلف المعارف وعلى رأسها المعارف الدينية، بل إن الإسلام يحمّل المرء مسؤولية شرعية في حفظ نفسه وعياله من الانحراف والابتعاد عن دين الله سبحانه وخط الأنبياء والمرسلين، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦]، ولذا فإنَّ التربية الدينية كغيرها من أنحاء التربية يفترض أن تواكب الطفل منذ سني عمره الأولى التي يأخذ فيها بالتمييز والتعرّف على الأشياء والسؤال عن أسباب وما ورائيات الأحداث والأمور ذات البعد الديني أو التي لها تفسير ديني، من قبيل السؤال عن الخالق أو الموت وما بعده.

١ - دور الدين في العملية التربوية

وربما يتساءل البعض: ما هو دور الدين في المسألة التربوية وتحديداً في تربية الأطفال وتهذيبهم؟ ألا يعتبر إدخال الدين في العملية المذكورة اقحاماً للطفل في أمور تتجاوز طاقته وتفوق عقله وفهمه، وربما كان لذلك مضاعفات سلبية على صحته الجسدية والنفسية والعقلية وعلى المجتمع من حوله؟

في المقابل يرى الكثيرون أنّ الدين في مفاهيمه المتنوعة ورسالته الأخلاقية يساهم بشكل كبير في تربية الطفل وتهذيبه خلقياً وروحياً دون أن يترك تأثيرات سلبية على وضعه النفسي والعقلي.

هل المفاهيم الدينية خطر على الطفل؟

في البدء نتوقف عند الرأي القائل: إن المفاهيم الدينية - سواءً العقائدية منها كبعض المفاهيم أو التصورات المرتبطة بيوم القيامة وأهوالها والقبر وعقباته، أو الشرعية كتلك المتصلة بالنظرة إلى الآخر مما يدخل في إطار التكفير والتفسيق والتضليل - تمثّل في حد ذاتها وطبيعتها ثقلاً وعبئاً ضاغطاً على عقل الطفل وصحته النفسية والجسدية، كما أنها تنمّي لديه مشاعر الحقد والكراهية، الأمر الذي يفرض إبعاد تلك المفاهيم والتصورات عن المجال التربوي، وينطلق هؤلاء في تأكيد وجهة نظرهم هذه من بعض التجارب الخاطئة والنماذج السلبية في أكثر من مجال ويشيرون إلى بعض المناهج التعليمية التي تتضمن أفكاراً تكفيرية إقصائية.

إلا أن تقديم موقف حاسم في هذه القضية مرتبط بتحديد الموقف إزاء دور الدين في الحياة الإنسانية في شتى أبعادها التربوية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية، فهل أن دور الدين في هذه المجالات دور هامشي؟ أو أنه يقع في صلب الحياة ويعتبر المحرّك الأبرز لها؟

إن الذي تعتقده شريحة واسعة من أتباع الرسالات السماوية ومنهم المسلمون أن للدين دوراً أساسياً وليس هامشياً في تنظيم الحياة الإنسانية، وأن الله أرسل الرسل وأنزل معهم الكتب بغرض هداية الإنسان وسوقه نحو الكمال، فالعملية التربوية هي في صلب اهتمامات الدين وعلى رأس أولوياته ومقاصده، وقد قال ﷺ فيما روي عنه: «**إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**»[1]، وعلى ضوء اعتقادهم هذا، فهم يرون أن السبيل الأفضل وربما الوحيد وأن الطريقة المثلى وربما المتعينة في العملية التربوية تتمثل في اعتماد المناهج المرتكزة على المبادىء الأخلاقية الدينية، لأنَّ الدين بنظرهم يشكّل طاقة روحية تربوية وأخلاقية تدفع الإنسان إلى فعل الخيرات وتجنبه الشرور وتعصمه من الشذوذ والانحراف وتمنحه التعقل والتصبر وتنمي قدراته وطاقاته العقلية والجسدية.

هذا هو رأي واعتقاد جماعة المؤمنين وقد يشاطرهم الرأي نفسه - وإن لم يشاطرهم الاعتقاد عينه - ولو بشكل جزئي الكثير من العلمانيين الذين يقصون الدين عن الساحة السياسية والتشريعية، حيث لا ينكر هؤلاء بأن ثمة دوراً يمكن أن يلعبه الدين في المجال التربوي والأخلاقي، بل ربما حصروا نطاق الدين ووظيفته بخصوص الدائرة الأخلاقية.

(١) بحار الأنوار: ١٦/ ٢١٠، كنز العمال: ٣/ ١٦.

والاعتقاد المذكور وإن لم يكن - بنظرنا - كافياً في نجاح المسيرة التربوية ووصولها إلى غاياتها، لأن للنجاح شروطاً أخرى تتجاوز الاعتقاد المجرد والشعارات الاستهلاكية الفضفاضة، وأهم هذه الشروط هو العمل على ترجمة هذا الاعتقاد إلى برامج ومناهج تربوية، وهذا بدوره يحتاج إلى جهد تأصيلي فقهي وتربوي يدرس الموضوع من كل جوانبه ويلاحق المستجدات، بيد أنه ومع غض النظر عن القصور الملحوظ في هذا المجال، وبصرف النظر أيضاً عن مسألة إيمانهم أو عدم إيمانهم بالله ورسله وكتبه واليوم الآخر، فإنه يفترض بعلماء التربية أخذ الدين بنظر الاعتبار في العملية التربوية، لا لكونه عقيدة يؤمن بها مئات الملايين من البشر فحسب، بل لأن بالإمكان - أيضاً - توظيفه بشكل وبآخر في بناء الشخصية الإنسانية وتهذيبها وترويضها من كل النزعات الشريرة؟

وفي اعتقادي، أنه لا ينبغي أن يتردد علماء التربية والمهتمين بها في الاستفادة من المفاهيم الدينية في هذا المجال بالنظر إلى دورها الكبير وقدرتها على التغيير.

لغة الأرقام تتكلم:

ومما يعزز صحة الاعتقاد المتقدم هو التجربة الإنسانية والواقع العملي، فإننا لو أجرينا مقارنة دقيقة بين الآثار والنتائج السلبية للمناهج التربوية التي أبعدت الدين وقيمه عن العملية التربوية، سواء في المدرسة أو الأسرة، وبين النتائج السلبية للمناهج التي تعتمد التربية الدينية، لوجدنا أن الكفة الأولى هي الراجحة، فهذه هي الوقائع والأرقام تتحدث

بأن مستوى الجريمة والانحراف الخلقي في المدارس الغربية التي ترفض اعتماد التربية الدينية مرتفع جداً بالقياس إلى المدارس التي تعتمدها، كما هو الحال في المدرسة الإسلامية، ولو أننا أخذنا العالم الإسلامي مثالاً وراجعنا إحصاءات الجريمة فيه على مدار السنة لوجدنا أن نسبة الجريمة تنخفض إلى أدنى مستوياتها في شهر رمضان المبارك، لما للصوم من تأثير معنوي وروحي على نفوس المسلمين، وإذا أخذنا بنظر الاعتبار أن بالإمكان إصلاح المناهج التربوية الدينية من بعض الشوائب التي علقت بها فسوف ترتفع أسهم الداعين إلى اعتماد التربية الدينية في العملية التربوية.

تطهير البرامج التعليمية:

ولعل أولى تلك الشوائب والسلبيات هو ما تمّت الإشارة إليه في مستهل الحديث من احتواء بعض المناهج الدينية التعليمية على لغة التحريض ومنطق التكفير، مما لا يمكننا القبول به، فنحن عندما نحثّ وندعو إلى إدخال التربية الدينية في المسألة التعليمية أو استثمار القيم الدينية الأخلاقية في هذا المجال لا ننكر بأن ثمة مناهج دينية معينة منتشرة في بعض البلدان الإسلامية بحاجة إلى إصلاح وتغيير، ولا يمكن القبول بها، لأنها تحضّ على العنف وتنشر ثقافة الحقد والكراهية وتربي الطلاب على تكفير الآخر وتضليله وتحليل دمه وماله وعرضه، اعتماداً على رؤية ضيقة في فهم الدين وقراءات مجتزئة وحرفية لبعض نصوصه، بعيداً عن الفهم المتكامل للدين ومقاصده وآفاقه الرحبة.

إن هذه الثقافة المذهبية الضيقة عندما يتم غرسها في نفوس الأطفال والتلاميذ فمن الطبيعي أن تنتج أجيالاً من الجماعات التكفيرية الإقصائية التي تنتهج العنف سبيلاً وتعتمد الحقد والكراهية منهجاً وسلوكاً.

إن المذهبية الفكرية أو الفقهية لا تمثّل مشكلة بحد ذاتها، بل إنها كانت ولا تزال عامل ثراء وغنى للفكر والفقه الإسلاميين، وإنما المشكلة في المذهبية عندما تتحول إلى عصبية مقيتة وعشائرية جاهلية.

الدين كعنصر أمان:

إن الدين وفي وسط هذا الفراغ الروحي والقلق النفسي الذي يجتاح الإنسان المعاصر يشكل في مفاهيمه النقية عنصر أمن وعامل اطمئنان، يمنح الإنسان سلاماً داخلياً واستقراراً نفسياً ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨] كما ويمنحه سلاماً واستقراراً إجتماعياً من خلال تعاليمه التي تدعو إلى التراحم والتحابّ ونبذ الفرقة والعنف، وتحثّ على التواصل ومدّ يد العون والمساعدة للآخرين، يقول علي عليه السلام: «**الإيمان أمان**»[١] ويقول الفيلسوف الدوس هكسلي: «لا تستريح البشرية حتى يتجرد الإنسان من عوائقه ونزعاته ولا يكون متجرداً إلاّ إذا ارتبط برباط آخر ألا وهو الله»[٢]، ويرى عالم النفس السويسري كارل يونج «أن انعدام الشعور الديني يسبب كثيراً من مشاعر القلق والخوف من المستقبل والشعور بعدم الأمان والنزوع نحو النزعات المادية البحتة، كما يؤدي

(١) عيون الحكم والمواعظ: ٣٧

(٢) نحو إنسانية سعيدة الدكتور محمد المبارك ص١٣٥ دار الفكر/ بيروت ١٣٨٩هـ.

إلى فقدان الشعور بمعنى ومغزى هذه الحياة ويؤدي ذلك إلى الشعور بالضياع»[١].

٢ - كيف تقنع إبنك بالإسلام عقيدة وشريعة؟

يتساءل الكثير من المؤمنين: كيف أقنع إبني بالإسلام والعقائد الإسلامية؟ كيف أحبِّبه بالصلاة والصيام وارتياد المساجد؟ ما هي الوسيلة الفضلى في إقناع الفتاة بارتداء الحجاب في وسط محيط يضج بالسفور؟ كيف وكيف..؟

والجواب إن عملية الإقناع ليست بالمسألة السهلة أو اليسيرة كما يخيّل للكثيرين فهي تحتاج إلى مهارات عديدة وكفاءات متنوعة ومواكبة مستمرة لمختلف المستجدات التي تؤثر على عقل وعواطف مَنْ نحاول إقناعه وبخاصة الطفل، ولذلك فهي تستدعي باستمرار تطوير الأساليب وتجديد الخطاب، وبدون ذلك، فلن يتسنى للمسألة التربوية أن تؤتي أكلها وتبلغ غاياتها المرجوة، وقد تكلمنا سابقاً بشيء من التفصيل عن أهم القواعد والاساليب التي تلزم مراعاتها في العملية التربوية، ونشير هنا إلى بعض الاساليب التي ينبغي اعتمادها في مسألة التربية الدينية.

أ - برهان ووجدان:

ويأتي على رأس تلك الأساليب الإقناعية محاولة تقديم العقائد والشعائر بطريقة مبرهنة ومبسطة، بعيداً عن خطاب التعقيد ومنطق التعبد

(١) دراسات في تفسير السلوك الإنساني، الدكتور عبد الرحمن العيسوي: ص١٩٣، دار الراتب الجامعية بيروت ١٤١٩هـ.

الذي يقفل باب النقاش الحر، فالطفل مفطور على حب المعرفة والسؤال وتفهم الأمور، وعلى المربي أن يصغي إلى أسئلته ويتقبل مناقشاته بصدر مفتوح دون تبرم، مهما كانت - هذه الأسئلة - محرجة وصعبة، فهو قد يسأل عن طبيعة الخالق ومكانه وشكله ومَنْ خلقه؟ إلى غير ذلك من الأسئلة، ووظيفتنا بذل الجهد للإجابة عليها بطريقة إقناعية برهانية لا إسكاتية تعبدية، ومن الخطأ محاولة تجاهل أسئلته واهتماماته الفكرية ومشاغله الذهنية أو الوقوف من ذلك موقف اللامبالاة، أو محاولة إنكار الوقائع والحقائق التي يصعب مواجهة الطفل بها، لأنها تدخل في دائرة المحظور الاجتماعي (العيب) أو لغير ذلك من الأسباب.

إن المطلوب في مثل هذه الحالات التعامل بحذر ودقة ومسؤولية مع أسئلة الطفل دون خداع أو كذب أو إنكار للحقائق والوقائع.

ب - الحكمة والتبشير:

ومن أهم هذه الأساليب ضرورة اعتماد أسلوب التبشير لا التنفير، خلافاً لما يقع فيه الكثير من المربين والدعاة المسلمين في إسلوبهم التربوي والوعظي حيث إنهم يبالغون - ربما عن حسن نية وبدافع الحرص - في تخويف الطفل من عذاب الله وناره المستعرة التي أعدَّها للعصاة الذين اقترفوا بعض الذنوب، ويملأون ذهنه بصور مرعبة ومخيفة عن الله سبحانه وتعالى حتى ليخاله جزاراً أو سفاكاً يتلذذ بتعذيب خلقه، ومن الطبيعي أن ينفر هذا الطفل - عندما يستمع إلى أوصاف نار جهنم وأهوالها وعقابات القبر ووحشته وضغطته - من الدين وأهله، وربما أصيب ببعض العُقَد والأمراض النفسية ممّا يؤثر بشكل سلبي على استقراره وتوازنه النفسي والاجتماعي، إنّ المشكلة لا تكمن في تلك

المفاهيم أو العقائد بل في أسلوب عرضها وتقديمها للطفل، ومع الأسف فقد وقع بعض الأطفال - كما حدثنا ذووهم - ضحايا الخطاب التخويفي التهويلي التنفيري وأصيبوا بحالات من الهلع والهستيريا أو الأمراض النفسية، تماماً كما ابتلي بعض الأطفال والشباب بمرض الوسوسة في قضايا الطهارة والنجاسة والصلاة وأذكارها، بفعل خطأ تربوي منطلق من عقلية الاحتياط التي تبالغ في تحذيرهم من أي خلل في هذه الأمور، وتحملهم على اعتماد الدقة المتناهية والهندسية في هذه المسائل أو سواها وإلا بطلت عباداتهم وأعمالهم، وتوجب عليهم إعادتها وقضاءها وإلا استحقوا غضب الله وعقابه!

إن الخطاب الديني يمكنه أن يكون خطاباً تربوياً ناجحاً بامتياز، شريطة أن يعتمد أسلوب التبشير لا التنفير وأسلوب الترغيب قبل الترهيب والوعد قبل الوعيد، انطلاقاً من قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وانسجاماً مع قول النبي ﷺ: «**بشروا ولا تنفروا، يسروا ولا تعسروا**»[١]، وإذا كان رسول الله ﷺ يقول: «**إنّا معاشر الأنبياء أمرنا أن نخاطب الناس على قدر عقولهم**»[٢] فعلينا أن نستفيد من ذلك درساً بليغاً في تربية الأطفال بما يناسب عقولهم وأفهامهم.

إنّ الإسلام يدعونا إلى اعتماد أسلوب الحكمة واللين والتبشير مع

(١) الجامع الصغير: ٢/ ٣٢٣.
(٢) الكافي: ١/ ٢٣.

كافة الناس، فكيف بالأطفال الذين يملكون حساً مرهفاً أكثر من سواهم، الأمر الذي يفرض تحاشي الخطاب التنفيري معهم، لأنه قد يترك ردات فعل عكسية ويخلق لديهم الكثير من التوترات النفسية، ولنا في خطاب لقمان لابنه عبرة وموعظة في هذا المجال، حيث قال له وهو يعظه ويحذره من أخطار الشرك: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾ [لقمان: ١٣] والملحوظ في هذه الآية:

أولاً: إن لقمان خاطب ابنه بعبارة «يا بني» وهي عبارة محبَّبة ومحبِّبة، ومشحونة بالعطف والمحبة والرقة، بما يفتح قلب الإبن وعقله للاستماع إلى كلام أبيه ونصيحته ومواعظه.

وثانياً: إن نهيه له عن الشرك بالله جاء معللاً ومفسَّراً بأن الشرك يمثّل ظلماً عظيماً وتعدياً على حق الخالق ﷻ، ولم يكن نهياً تعبدياً محضاً.

وإذا كان الله سبحانه قد أمر موسى وهارون عليهما السلام أن يخاطبا فرعون بالكلام الليّن: ﴿ٱذۡهَبَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ٤٣ فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ ٤٤﴾ [طه: ٤٣-٤٤]، فبالأولى أن يأمرنا بمخاطبة الأطفال ودعوتهم إلى تمثل القيم الدينية بالكلام اللين المحبب، كي لا يشعر الطفل أن العقائد الدينية والتكاليف الشرعية تمثّل عبئاً عليه يثقل كاهله ويرهق أعصابه.

وفي هذا المجال أرى من الضروري التنبيه على خطأ فادح ترتكبه بعض المؤسسات التعليمية والمدارس عندما تقرر جعل حصة التربية الدينية أو درس القرآن الكريم في أوقات فراغ التلامذة أو فرصتهم أو بعد الدوام، بحيث يشكل هذا الدرس عبئاً ثقيلاً عليهم ويجعلهم من حيث يشعرون أو لا يشعرون ينفرون من المادة نفسها (أي القرآن أو درس

التربية الدينية) لأنها بالنسبة لهم مادة ثقيلة تقتحم عليهم راحتهم وتزعجهم في أوقات فراغهم ولهوهم.

ج - ربط الطفل بالمثل الأعلى الصالح:

إن الإنسان بشكل عام والطفل بشكل خاص ينشدّ إلى محاكاة الغير وتقليده، ولذا فهو باستمرار يفتش عن مثل أعلى يحاول الاقتداء به، إن هذا ميل فطري ولا يجوز للعملية التربوية تجاهله أو التغاضي عنه، بل عليها استثماره وتوجيهه لربط الطفل بالمثل الصالح وإبعاده عن النماذج الفاسدة.

وهذا الأمر لا يقع على عاتق العملية التربوية فحسب، وإنما يحتاج إلى تضافر جهود التربويين والإعلاميين وأهل الفن والأدب وعلماء الدين وغيرهم في سبيل تقديم المثل الأعلى الملائم لأبنائنا، وإبعادهم عن المثل العليا المزيفة التي يعمل الآخرون على صناعتها وتقديمها للجيل الناشيء من خلال الوسائل الإعلامية والفنية والأدبية وغيرها، إن هذه الوسائل التي يديرها الآخرون بحرفية ومهنية عالية تساهم في تكوين ثقافة أجيالنا وبناء شخصيتهم الفكرية من خلال المُثل العليا التي تغرسها في أذهانهم، مما لا يمتّ إلى حضارتنا وثقافتنا بصلة، مع أنّ في تاريخنا وواقعنا الكثير من المثل العليا التي تشكل نماذج حية وصور مشرقة يمكن لأبنائنا أن يستفيدوا منها في الجانب الديني أو الخُلقي أو المعرفي أو النضالي والجهادي أو الأدبي أو غير ذلك من المجالات.

د - اختيار الرفقة:

ومما ينبغي أخذه بعين الاعتبار أيضاً في مهمتنا الهادفة لإقناع

الأطفال بالعقائد والشعائر الإسلامية العمل على توجيههم وإرشادهم إلى اختيار الرفقة والأصدقاء المناسبين، وكذلك المدرسة الملائمة، كما نبّهنا على ذلك أكثر من مرة، لأن تأثير الأصحاب والرفاق في المدرسة أو غيرها على الطفل يفوق تأثير والديه، ولذا نلاحظ أن كافة الجهود التربوية تتبخر وتذهب هباءً أمام رفقة سوء يرتبط بها الطفل فتجرّه إلى أجواء الانحراف والرذيلة.

فما أكثر الفتيات المسلمات اللاتي يقتنعن بالحجاب الشرعي ويرين فيه صيانة وتكريماً لهن، بيد أن البيئة التي يعشن فيها والرفقة التي تحيط بهن تجعلهن يتخليْن عن لبسه، وهكذا فإن كثيراً من الأشخاص أباءً وأمهات يعانون من عدم القدرة على إقناع ابنتهم بالحجاب ثم تفاجئهم أنها تطلب منهم ارتداءه لا لشيء سوى أنها صادقت بعض المحجبات فأقنعنها بذلك، ولم تعد تحسّ بالوحشة والغربة في محيطها ومكان عملها ودراستها.

وما ذكرناه في الحجاب يجري بعينه في سائر الواجبات والعبادات، الأمر الذي يفرض على الأهل اختيار البيئة والمحيط الذي يعيشون فيه مع أبنائهم وانتقاء المدرسة التي يعلّمونهم فيها والرفقة الذين يعاشرونهم، لأنه وكما ورد في الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام في ما أوصاه به والده الإمام الباقر عليه السلام: «**يا بني من يصحب صاحب السوء لا يسلم، ومن يدخل مداخل السوء يُتَّهم**»[1].

(١) الخصال للشيخ الصدوق: ١٦٩.

٣ - التربية الدينية في المجالين العقدي والشرعي:

ثمّ إن حديثنا عن التربية الدينية يقع على مستويين:

المستوى الأول: ما يرتبط بالجانب العقائدي والتصورات الكلامية.

المستوى الثاني: ما يرتبط بالجانب الشرعي والسلوكي.

أولاً: العقائد وأسس الإيمان:

فيما يرتبط بالجانب العقائدي فإن ثمة مسؤولية كبيرة ملقاة على عاتق الأبوين بالدرجة الأولى تتمثل بتعليم الولد العقائد الصحيحة وإبعاده وتحذيره من العقائد المنحرفة، وينبغي أن يتمّ ذلك بأسلوب يتسم بالحكمة ويراعي مدركات الطفل وطاقته العقلية والذهنية، ويمكن الإشارة إلى أهم المعارف الدينية التي علينا إقناع الطفل بها وتوجيهه نحوها:

١ـ **معرفة الله ومحبته**: يقول الإمام زين العابدين عليه السلام فيما روي عنه في رسالة الحقوق وهو يبيّن حقوق الولد على ولده: «. . **وإنك مسؤول عما وليته من حسن الأدب، والدلالة على ربه عزوجل والمعونة على طاعته**»[1]، فثمة مسؤولية - إذن - على الأب في أن يدل ابنه على ربه وخالقه، بذكر البراهين التي تناسب عقله وعمره دون أن تقدّم له انطباعاً سلبياً أو صورة خاطئة عن الله وصفاته، لأن الطفل كثيراً ما يتخيل الإله بصورة حسيَّة وأنه جسم وله رأس ورجلان ويدان وما إلى ذلك، ما يفرض تقديم تصور مقبول عن الإله يبتعد قدر المستطاع عن أجواء التشبيه والتجسيم، ومن جهة أخرى فإن الحكمة تقضي تعريفه على الله سبحانه

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٦٢٢.

من خلال صفات الرحمة والمحبة ونحوها من الصفات التي يرتاح الطفل لها وتشدّه نحو خالقه، ومن الخطأ البيّن أن نبادر إلى تقديم «الله» إليه من خلال صفات الجبروت والقهارية، بطريقة توحي إليه بأن خالقه أشبه بكائن جلاد يُعذِّب ويجلد ويشنق.. إلى غير ذلك من صفات القسوة التي يكثر ترادها مع الطفل ومخاطبته بها، في محاولة للحد من تصرفاته المزعجة للأبوين، إن المطلوب اجتناب هذا الأسلوب حتى لا تغدو صورة الله جل جلاله في ذهنه مرادفة لصور الرعب والخوف، إنَّ المربي مسؤول أن يزرع في الطفل حب الله لا الخوف والذعر منه، ليشعر - الطفل - بالارتياح عند ذكر الله والحديث عنه، بدل أن يشكّل ذكره كابوساً يوتّر أعصابه.

هذا كله فيما لو بلغ الطفل مرحلة من الإدراك يصبح معها قادراً على تفهّم مسألة الاعتقاد بالله ودلائل وجوده أو وحدانيته، إما إذا لم يصل بعد إلى تلك المرحلة فإن من المناسب حينئذٍ تعليمه كلمة التوحيد ليرددها ويحفظها وإن لم يدرك معناها في هذه المرحلة لتكون هذه الكلمة هي أول كلمة يختزنها في ذهنه، ففي الحديث عن رسول الله ﷺ: «**إذا أفصحوا - أولادكم - فعلموهم لا إله إلا الله**»[١] وفي رواية أخرى عنه ﷺ: «**افتحوا على صبيانكم أول كلمة: لا إله إلا الله..**»[٢].

٢ - **الإيمان بيوم الحساب**: وعلينا أن نقرّب فكرة القيامة إلى الطفل بما تمثّله من معنى المحاسبة وإقامة العدل وإحقاق الحق ومحاسبة المجرمين وإكرام المحسنين، الأمر الذي يخلق لديه - كما لدى الكبير -

(١) كنز العمال: ١٦/ ٤٤٠.
(٢) المصدر السابق: ١٦/ ٤٤١.

شعوراً برقابة إلهية تدفعه للإلتزام بكل قيم الصدق والمحبة والرحمة والتعاون.. والابتعاد عن الكذب والخداع والظلم، لأنه - أي الطفل - بعين الله الذي لا تخفى عليه خافية وسوف يحاسب الإنسان يوم القيامة على كل صغيرة وكبيرة، وينبغي قدر المستطاع الابتعاد عن الصور المرعبة لنار جهنم والتي قد لا يتحملها عقل الطفل وقد تترك لديه انطباعات سلبية عن الخالق أو تخلق له بعض المشاكل النفسية كما أشرنا سابقاً.

٣ - **محبة النبي** ﷺ وأهل بيته عليهم السلام: ومن مسؤولية التربية الدينية أن تعرّف الطفل على رسول الله ﷺ بما يمثّل من قيمة إنسانية وأخلاقية سامية وما يحمل من رسالة سماوية خالدة تهدف إلى خير الإنسان وسعادته في الدارين، والأمر عينه ينطبق على أئمة أهل البيت عليهم السلام بما يمثلون من امتداد لرسول الله ﷺ واستمرار لمعنى رسالته، ويجدر بنا التركيز على طفولة النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام وعلى سلوكياتهم وأخلاقياتهم في هذه المرحلة، فإن ذلك أدعى لارتباط الطفل بهم.

٤ - **ربطة بالقرآن**: وهكذا ينبغي توجيه الطفل نحو القرآن بما يمثله من غذاء للروح والجسد والعقل وكتاب للحياة يستهدف هداية الإنسان والانتقال به من ظلمات الجهل والظلم والكفر إلى نور العلم والعدل والإيمان، وقد جمع النبي ﷺ ذلك كله في جملة واحدة فقال - فيما روي عنه -: «**أدّبوا أولادكم على ثلاث خصال: حب نبيكم، وحب أهل بيته، وقراءة القرآن، فإنَّ حملة القرآن في ظل الله يوم لا ظلَّ إلاَّ ظله مع أنبيائه وأصفيائه**»[1].

(١) كنز العمال: ١٦/٤٥٦.

ويلاحظ أن الحديث المذكور لم يطلب من الآباء أو الأمهات مجرد تعريف الولد برسول الله ﷺ وأهل بيته، بل دعاهم إلى تأديبه وتربيته على محبتهم عليهم السلام، والمحبة لا تقوم بغير المعرفة، فالمطلوب - إذن - بذل جهد مزدوج يعمل على إدخال النبي ﷺ وأهل بيته عليهم السلام إلى عقل الطفل ثم إلى قلبه، كيلا تكون المعرفة جامدة جافة بل حيوية فاعلة.

وبالعودة إلى تعليم القرآن، فإن بعض الروايات تؤكد بأن ذلك حق من حقوق الولد على والده[١]، وتتحدث روايات أخرى عن الأجر العظيم للأبوين إذا ما علّما إبنهما القرآن، فقد ورد عنه ﷺ: «. . ومن **علَّمه القرآن دعي بالأبوين فيكسيان حلتين يضيىء من نورهما وجوه أهل الجنة**»[٢].

التحذير من العقائد المنحرفة:

ولا تنتهي مسؤولية التربية الدينية والقائمين عليها عند توجيه الطفل نحو العقائد الإيمانية الصحيحة، بل لا بدَّ أن يواكبها عمل آخر يكمّلها ويحصّنها، ألا وهو إبعاده أو تحذيره من العقائد المنحرفة والباطلة المتمثلة بالإلحاد أو الكفر بالله ورسله وكتبه ونعمه أو غير ذلك، وتعتبر مهمة التحصين أصعب بكثير من مهمة البناء العقائدي، لأنَّ البناء عمل سهل نسبياً يعتمد على أسس واضحة وأدلة فطرية، بينما التحصين

(١) الكافي: ٦/ ٤٨.
(٢) المصدر السابق: ٦/ ٤٩.

يستدعي استنفاراً في رد الشبهات وملاحقتها بغية تفنيدها قبل أن تأتي على البناء العقائدي برمته وتشوّه نقاءه، وتحوّل - في حال استفحالها - المؤمن إلى ملحد عنيد يحارب الدين وأهله، قال الشاعر:

أرى ألف بانٍ لا يقوم بهادم فكيف ببانٍ خلفه ألف هادم؟

ويزداد أمر التحصين صعوبة في زماننا هذا الذي انتشرت فيه الأفكار المنحرفة وتنوعت، وأضحت تغزو عقول الأطفال وتلوّث فطرتهم الصافية متسللة من خلال وسائل التواصل الحديثة من التلفاز إلى عالم الأنترنت وغيره، ووصل الأمر إلى حد انتشار ما يعرف بعبادة الشيطان مع ما يرافق هذه العبادة من أعمال منحرفة تدميرية، وقد وجدنا في النصوص الإسلامية أن الأئمة من أهل البيت عليهم السلام قد نبّهوا إلى ضرورة متابعة أفكار الأبناء ومعتقداتهم في سبيل توجيههم وتركيز إيمانهم على قاعدة سليمة، ففي الحديث عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: «**بادروا أحداثكم**[1] **بالحديث** (يقصد الحديث عن العقائد الصحيحة) **قبل أن يسبقكم إليهم المرجئة**»[2]، وفي الحديث المعروف بحديث الأربعمائة الذي رواه الشيخ الصدوق في الخصال بسنده إلى أبي عبد الله الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن جده عن علي عليه السلام قال: «**علّموا صبيانكم مِنْ علمنا ما ينفعهم الله به، لا تغلب عليهم المرجئة برأيها**»[3]، والمرجئة: فرقة إسلامية لها بعض الآراء الباطلة من أخطرها: أن العمل لا أصالة له في الإيمان، وأن القيمة كل القيمة هي للنوايا الطيبة فحسب،

(١) وفي نسخة أولادكم.
(٢) الكافي: ج٦/ ٤٧.
(٣) الخصال: ٦١١.

إن فكرة الأرجاء هذه التي تجد لها الكثير من الأنصار في زماننا تشكّل خطراً على استقرار المجتمع وأخلاقه، لأنها بشكل أو بآخر تشجع على التحلل أو التفلت الأخلاقي، لأن المهم - وفق هذه الفكرة - أن تكون نية المرء سليمة، وأما فعله وسلوكه فليس بذي شأن أو أهمية، وربما يكون هذا الاعتقاد الذي عُرفت به هذه الفرقة هو السِّر في تحذير الإمام منها تحديداً على الأحداث، لأنهم وبحكم فوران الغريزة لديهم أسرع للانسياق وراء الشهوات، لا سيما إذا ما وجدوا مبرراً دينياً لذلك.

ثانياً: أطفالنا والتربية العبادية:

في الوصايا الإسلامية ثمة تأكيد وحرص شديدين على ضرورة الاهتمام بالتربية الدينية العبادية للطفل، وتعليمه وتشجيعه وتمرينه قبيل البلوغ على أداء الفرائض من الصلاة أو الصوم أو غيرهما من العبادات حتى إذا بلغ سن التكليف الشرعي كان على معرفة بهذه العبادات ومهيئاً لها دون أن يشعر بعبء التكليف أو ثقله.

صحيح أن الطفل غير مكلف بالعبادات ولا يعاقب على تركها إلى حين البلوغ: «**رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم**» إلاَّ أن أهله وذويه مسؤولون ومدعوون إلى الاهتمام بتعليمه وتربيته وإعداده وتهيئته لأداء الواجبات واجتناب المحرمات: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦]، وفي الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام: «لما نزلت هذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ﴾» جلس رجل من المؤمنين يبكي، وقال: أنا عجزت عن نفسي وكُلّفت أهلي! فقال

رسول الله ﷺ: «**حسبك أن تأمرهم بما تأمر به نفسك وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك**»(١).

إذن ثمة مسؤولية على الإنسان بأن يهتم بالمستقبل الديني والإيماني لأبنائه كما يهتم بمستقبلهم الدنيوي، وأن يعتني بنظافتهم الروحية كما يعتني بنظافتهم أو صحتهم الجسدية والنفسية، إلاّ أننا ومع الأسف الشديد نجد أن الكثير من الآباء والأمهات يتعاطون مع هذا الأمر بشيء من اللامبالاة والإستخفاف كما نبّه على ذلك رسول الله ﷺ فيما روي عنه: «**ويلٌ لأطفال آخر الزمان من آبائهم! فقيل: يا رسول الله من آبائهم المشركين؟! قال: لا، من آبائهم المؤمنين، لا يعلمونهم شيئاً من الفرائض، وإذا تعلّموا منعوهم، ورضوا منهم بعرض يسيرٍ من الدنيا، فأنا منهم بريء وهم مني براء**»(٢).

وفيما يبدو فإن هذه النبؤة لرسول الله ﷺ قد تحققت، فها نحن نرى بأم العين أنّ الكثير من الناس يمنعون أبناءهم من ارتياد المساجد، ولا يهتمون بتربيتهم الدينية ولا يعنيهم مستقبلهم الإيماني شيئاً! إن على الإنسان المؤمن أن يعيش همَّ تربية أبنائه تربية صالحة، كما كان خليل الله إبراهيم عليه السلام يعيش هذا الهمّ، ولذا نراه لا يكتفي بدعوتهم وتشجيعيهم على الصلاة، وإنما يدعو الله باستمرار أن يوفّقهم لإقامة الصلاة ﴿رَبِّ ٱجْعَلْنِى مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِى رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ﴾ [إبراهيم: ٤٠].

---

(١) الكافي: ٥/ ٦٢.

(٢) مستدرك الوسائل: ١٥/ ١٦٤.

مشروعية عبادات الطفل:

وثمة سؤال يفرض نفسه هنا بإلحاح وهو: أن الطفل هل يؤجر ويثاب على ما يأتي به من أعمال عبادية، أو أن عباداته لا تعدو كونها مجرد تمارين تدريبية ولا يستحق عليها شيئاً من الثواب؟

الأقرب إلى الصحة والأكثر ملاءمة لكرم الله وحكمته وعدالته القول: بأن عبادات الطفل ليست مجرد تمارين بل هي مشروعة ويثاب عليها وتدوّن في سجل حسناته، شريطة أن يكون مميزاً يفقه ما يفعل، وقد استدل الفهاء لذلك - أعني مشروعية عبادات الطفل المميز - بالقاعدة القائلة: «إنَّ الأمر بالأمر بالشيء هو أمر بذلك الشيء»[١] والمراد بهذه القاعدة: إن ثمة أمراً استحبابياً متوجهاً إلى الطفل بأداء العبادات فإذا امتثله كان مستحقاً للثواب، أما من أين نستكشف وجود أمر متوجه إلى الطفل المميز؟

فالجواب: إنَّا نستكشف ذلك من خلال الأمر المتوجه إلى والده بأن يأمره بالصلاة أو غيرها من العبادات، فإن الأمر بالأمر بالشيء هو أمر بذلك الشيء.

ومما استدل به على المشروعية أيضاً: أن الأدلة الواردة في الكتاب أو السنة والدالة على ترتب الثواب على من صلى أو صام أو حجَّ أو زكى وتصدّق عامة وشاملة للبالغ وغيره، ولا وجه لانصرافها إلى غير البالغ[٢]، إلى غير ذلك من الوجوه التي ذكرت لإثبات شرعية عبادات الصبي، ويمكن مراجعتها في الكتب المعدَّة لذلك.

---

(١) راجع كتاب الصلاة من تقريرات السيد الخوئي ج٥/ ٢٢٨.

(٢) راجع القواعد الفقهية للبجنوردي: ٤/ ١١٥.

الصلاة أولاً:

وتأتي عبادة الصلاة على رأس العبادات التي يجدر بنا أن نهتم بتعليمها للأطفال ونشجعهم عليها ونعاتبهم بل نؤدبهم على تركها، ومردّ ذلك بطبيعة الحال إلى أهمية الصلاة فهي عامود الدين ومعراج المؤمنين وصلة الوصل بين العبد وربه، وتشير جملة من الروايات إلى أنَّ السّن الذي يُشجَّع ويدعى فيه الطفل إلى الصلاة هو سن السابعة، وفي بعضها هو الثامنة، ففي الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام: «**إنا** - أي آل البيت عليهم السلام - **نأمر صبياننا بالصلاة إذا كانوا بني خمس سنين، فمروا صبيانكم إذا كانوا بني سبع سنين**»[1]، وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «**علموا صبيانكم الصلاة وخذوهم بها إذا بلغوا ثماني سنين**»[2] ولا تنافي بين الروايتين، وإنما هما في صدد الإشارة إلى مرحلتين من مراحل التدرج التربوي الآخذ بالتصاعد من الأدنى إلى الأعلى.

والصوم:

والعبادة الأخرى التي يجدر بنا تشجيع الطفل وتعويده عليها هي عبادة الصوم، والصوم بطبيعته يحتاج إلى تمرين لصعوبته على الكبير فضلاً عن الصغير، ولذا فإن علينا أن لا نرهقه بصوم اليوم كاملاً، بل بمقدار ما يطيق، وقد ورد في الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام وقد سئل عن العمر الذي يُحمل فيه الولد على الصيام؟ قال عليه السلام: «**ما بينه**

(١) تحف العقول: ص١٨٠.
(٢) الكافي: ٣/ ٤٠٩.

وبين خمسة عشرة سنة وأربع عشرة سنة، فإن هو صام قبل ذلك فدعه، ولقد صام إبني فلان قبل ذلك فتركته»[١].

العبادة وإرهاق الطفل:

وربما يعترض البعض كما ذكرنا سابقاً على فكرة التربية الدينية من رأس على اعتبار أنها تتضمن إرهاقاً للطفل وإقحاماً له فيما يصعب عليه تحمله وأداؤه!

وفي الجواب على ذلك نقول: إنَّ التزامنا بالإسلام يفرض علينا - كما أسلفنا - العمل على تربية أبنائنا طبقاً لتعاليم الإسلام، تماماً كما يفعل الآخرون من أتباع الأديان أو غيرهم، فإنهم يعملون على تربية أبنائهم على القيم التي يؤمنون بها، والتربية في الصغر تكتسب أهمية كبيرة، فإنها أبلغ تأثيراً من التربية في سن متأخرة، وهذا من البديهيات التربوية، وقد قيل «العلم في الصغر كالنقش في الحجر»، وكذا الحال في التربية، فعندما يتوجه الإنسان إلى الصلاة - مثلاً - وهو لا يزال في مرحلة عمرية مبكرة قريبة من نقاء الفطرة وبعيدة عن التعقيدات والوساوس والانشغالات التي تواجه الكبير فسوف تنشأ بينه وبين الصلاة علاقة خاصة ومميزة، فتراه يتشوّق إليها وربما يصعب عليها تركها، ولو تركها فإنه قد يشعر بتأنيب الضمير، خلافاً للشاب البالغ فإن مرحلته العمرية تشدّه نحو الملاهي وتجذبه إلى انشغالات أخرى، ولذا قد لا

(١) الكافي: ٤/ ١٢٥.

يتحمس ولا ينجذب كثيراً للخطاب الديني والوعظي، وإذا تجاوز الإنسان مرحلة الشباب وأصبح كهلاً دون التزام ديني، فإن التزامه بالعبادة في هذا السن يغدو أكثر صعوبة وثقلاً، قال تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥].

وأما الحديث عن إرهاق الطفل بالعبادة فهذا قد يكون صحيحاً، لكنه ناتج عن سوء الأساليب التربوية وتشددها في أمر التربية الدينية، وهو تشدد غير مبرر على الإطلاق كما لاحظنا وسنلاحظ.

الاقتصاد في العبادة:

ومما نلاحظه في المقام أن الوصايا الإسلامية التي تحث الوالدين على الاهتمام بعبادة أبنائهم تتسم بقدر كبير من المرونة، وتراعي عمر الطفل وطاقته على التحمل، فإن للطفل ميلاً غريزياً نحو اللعب واللهو، كما أنه بطبيعته يفرّ من المسؤوليات التي تقيّده ببرنامج محدد، الأمر الذي يفرض التعامل معه بدقة متناهية وحكمة بالغة، بعيداً عن التشدد والقساوة، فإن التشدد في أمر العبادة قد يخلق لديه ردة فعل عكسية، فبينما يكون هدف المربي نبيلاً وهو تعويده على عبادة الله فإذا بقساوة الأسلوب وشدته تجعله يتهرب من العبادة ويشعر بثقلها وربما تغدو ساعة العبادة هماً وعبئاً بالنسبة إليه، وقد يدفعه ذلك - أقصد التشدد - إلى الكذب على والديه فيزعم أنه قد صلى وهو لم يصل.

إن أسلوب اللين والرفق في الدعوة إلى الإسلام، وأسلوب المرونة والتدرج في تطبيق التكاليف الشرعية مطلوب في التعامل مع البالغين،

فما بالك بالأطفال الصغار! وقد مرّ علينا في الحديث المروي عن رسول الله ﷺ: «**إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق ولا تكرهوا عبادة الله إلى عباد الله فتكونوا كالراكب المنبت الذي لا سفراً قطع ولا ظهراً أبقى**»(١).

ولذا وجدنا أنَّ الأئمة من أهل البيت عليهم السلام في الوقت الذي يوصون فيه بضرورة تربية الأطفال على عبادة الله سبحانه، فإنهم يدعون إلى اعتماد المرونة والابتعاد عن التشدد، ففي الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام: «**نحن نأمر صبياننا بالصوم إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم، إن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل فإذا غلبهم العطش والغرث** (أي الجوع) **أفطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه، فمروا صبيانكم إذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فإذا غلبهم العطش أفطروا**»(٢).

وفي إشارة أخرى إلى ضرورة الابتعاد عن التشدد في التربية الدينية للطفل نجد أن الإمام الصادق عليه السلام يوصي بأن يُدعى الأطفال إلى الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء، والظهر والعصر، بينما يَستْحِبُّ للبالغين التفريق، ففي الخبر عنه عليه السلام: «**إنَّا نأمر الصبيان أن يجمعوا بين الصلاتين: الأولى والعصر، وبين المغرب والعشاء الآخرة، ما داموا على وضوء قبل أن يشتغلوا**»(٣).

وفي إشارة ثالثة إلى هذا المعنى يحدثنا الإمام الصادق عليه السلام فيما روي عنه قال عليه السلام: «**مرّ بي أبي** - أي الإمام الباقر عليه السلام - وأنا معه

(١) الكافي: ٢/ ٨٦.
(٢) الكافي: ٣/ ٤٠٩.
(٣) الكافي: ٦/ ٤٧.

في الطواف وأنا حَدَث (يافع) وقد اجتهدت في العبادة، فرآني وأنا أتصبب عرقاً، فقال لي: يا جعفر يا بني: إن الله إذا أحبّ عبداً أدخله الجنة ورضي عنه باليسر»[1].

انتخاب أفضل الأساليب:

إن علينا ونحن نعمل على تربية أطفالنا ونشجعهم على العبادات والفرائض الدينية أن ننتخب أفضل الأساليب التي توصل الفكرة وتحقق الهدف دون أن تترك نتائج سلبية، ولعل من أفضل هذه الأساليب هو أسلوب الترغيب والتبشير، - كما مرّ سابقاً -، وفي هذا السياق فالأجدى أن يتمّ التركيز على ثواب المصلين وما أعدَّه الله لهم من نعيم دائم ومرافقة الأنبياء والأولياء، وهكذا يُستحسن الحديث عن حب الله للمصلين، ولا مانع من اعتماد أسلوب الحوافز والمكافآت سواءً المادية فيقدم هدية للطفل في حال مواظبته على الصلاة، أو المعنوية من قبيل إشعاره بأنَّ حبنا له يتضاعف كلما كان أكثر مواظبة على العبادة.

التعليم بالتطبيق:

ومن أنجع الأساليب التربوية وأجداها نفعاً في المقام أسلوب التعليم بالتطبيق، فلا يكتفي المربي بالتعليم النظري ولا بالترغيب والتشجيع على الصلاة وسواها من العبادات، وإنَّما يجدر به أن يُعلِّم الطفل على الصلاة من خلال تجربة عمليّة، بأن ندعوه إلى الوقوف بجانبنا نحن الكبار

(١) مجموعة ورَّام: ٣٨٦.

ليحاكي تصرفاتنا ركوعاً وسجوداً وقياماً وقعوداً، ولنحاول إسماعه كلمات الذكر وآيات القرآن في الصلاة ليردد خلفنا. فإن ذلك يساعده على حفظ الآيات والأذكار، وفي سيرة النبي ﷺ ما يشهد لاعتماده هذا الأسلوب، وذلك في تعليم الإمام الحسين عليه السلام وهو طفل صغير كيفية الصلاة، ففي الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام: إنَّ رسول الله ﷺ **كان في الصلاة وإلى جانبه الحسين بن علي عليه السلام فكبَّر رسول الله ﷺ فلم يُحرْ الحسين بالتكبير (أي لم يقدر عليه)، ثم كبَّر رسول الله ﷺ** فلم يحر الحسين بالتكبير، ثم كبَّر رسول الله ﷺ **فلم يحر الحسين بالتكبير، فلم يزل رسول الله ﷺ يكبر ويعالج الحسين بالتكبير، فلم يحر الحسين عليه السلام حتى أكمل سبع تكبيرات، فأحار الحسين التكبير في السابعة، فقال أبو عبد الله عليه السلام: فصارت سنة»**[1] أي صار التكبير سبعاً سنة.

إن هذا الحديث يدل بوضوح على أن رسول الله ﷺ كان بصدد تعليم الإمام الحسين بطريقة تجسيدية عملية، ولأن الإمام الحسين عليه السلام كان فيما يبدو لا يزال طفلاً صغيراً فلم يستطع التلفظ بتكبيرة الإحرام، لذا ظل النبي ﷺ يكرر التكبير على مسمعه حتى استطاع ذلك.

(١) علل الشرائع للشيخ الصدوق: ج٢/ ٣٣١.

التربية الجنسية وموقف الإسلام منها

إن العناية بالجانب الأخلاقي لدى الأطفال هو من مهمات العملية التربوية بسبب دوره البالغ في صياغة شخصية الطفل وتأثيره على حياته ومستقبله، من هنا كان من الضروري إلقاء نظرة على هذا الموضوع من الزاوية الإسلامية.

إيقاظ الغرائز قبل أوانها:

لعل من بديهيات العمل التربوي وشروط نجاحه أن يتحرك على أساس أن لكل مرحلة عمرية خصوصياتها ومتطلباتها، وبالتالي نهجها وأسلوبها وخطابها التربوي الخاص، ولا يجوز حرق المراحل واستباقها أو الخلط بينها، وإن مرحلة الطفولة الأولى أعني الفترة التي تسبق البلوغ والمراهقة تتميز بأن الغريزة الجنسية فيها نائمة، ولذا فمن غير المنطقي ولا المفيد إقحام الطفل في هذه المرحلة بما يوقظ غريزته قبل تفتحها أو يشغل تفكيره بما لا يفهم عنه كثيراً ولا يجد إلحاحاً ذاتياً وجسدياً يضغط عليه ويدفعه للخوض فيه أو الإلمام به.

وعندما يدخل الطفل مرحلة التمييز ويتعرف على وظيفة الأعضاء الجنسية والفوارق بين الذكر والأنثى ولو بشكل إجمالي فإن ذلك يفرض التعامل معه بوعي ودقة، ومن الضروري عدم تجاهل أسئلته في القضايا الجنسية مهما كانت محرجة، وبالأولى أنه لا يجوز تجهيله وتضليله

وإعطائه أجوبة كاذبة، لكن أعاود التأكيد على توخي الحذر وأن تتم مكاشفته بهذه الأمور بطريقة تناسب عمره وتراعي وعيه وفهمه، ولا تخلق لديه مشكلة من قبيل ماذكرناه من إيقاظ الحس الغرائزي لديه قبل أوانه، وإننا نلاحظ أن ثمة خطأً يقع فيه الكثيرون من الآباء والأمهات بسبب جهلهم أو تجاهلهم لحساسية هذه المرحلة العمرية ومتطلباتها فيندفعون أحياناً إلى بعض الممارسات الجنسية بحضور الطفل المميز وعلى مرأى ومسمع منه، الأمر الذي يدفعه إلى محاكاة ما رأته عيناه مع بعض أقرانه وإخوانه، مما يخلق له وللأسرة وللمجتمع برمته مشاكل خلقية وتربوية، ومن هنا جاءت التوصية الدينية التربوية للأزواج باجتناب المعاشرة بحضور الأطفال[1].

الجنس والعيب:

وتزداد العناية بالموضوع الجنسي إذا شارف الطفل على البلوغ ودخل سن المراهقة وأخذت الغريزة والحواس الجنسية بالتفتح والتقيظ وبانت التغيرات الجسدية المعهودة في هذه المرحلة، إن هذه الفترة الحساسة من عمر الطفل تفرض المزيد من الاهتمام والتعاطي بطريقة مختلفة عما سبقها، وتحتم توجيه الطفل بدقة بالغة وتفسير بعض التغيرات الطارئة على جسمه وتنبيهه من الوقوع في شباك المنحرفين والمخادعين، ولا يجوز بحالٍ إهماله وتعمية الحقائق عليه كما يفعل بعض الآباء والأمهات الذي لا ينفتحون على هموم ومشاكل وأسئلة أبنائهم الذكور أو الإناث

(١) راجع وسائل الشيعة ج٢٠/ ١٣٢ وما بعدها، الباب ٦٦ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه.

في هذه المرحلة، بل ويمنعونهم من السؤال عن هذه القضايا بحجة أن ذلك عيب لا بدَّ من التستر عليه ولا يصح الخوض فيه، إن إحاطة القضية الجنسية والأعضاء التناسبية بأسرار من التعتيم والألغاز والتعامل معها وفق منطق العيب والعار هو مجرد عادات وتقاليد بالية لا تملك مبرراً شرعياً - كما أسلفنا في بداية هذا الكتاب - ولن يسهم ذلك في إيجاد المناعة الأخلاقية لدى المراهق كما قد يُتوهَّم، بل إنه قد يزيد من فضوله المعرفي ويثير حفيظته لاكتشاف هذا العالم المجهول والجديد بالنسبة إليه ويدفعه إلى خوض بعض المغامرات المضرة به وبالآخرين، كما أن ذلك قد يصيبه بعقدة نفسية تجاه القضية الجنسية ويغدو أسير الكبت أو الخجل المفرط مما يؤثر على مستقبله وحياته الزوجية.

إن مرحلة المراهقة وتفتح الغريزة تستدعي رعاية خاصة وتعاملاً واعياً من قبل الأهل والمربين، حذراً من وقوع المراهق في تجربة خاطئة قبل اكتمال نضوجه الجنسي ورشده العقلي، مما قد يدمِّر مستقبله، وخشية وقوعه فريسة الاستغلال السيء لتجار الجنس والدعارة.

التربية الجنسية وليس الإثارة الجنسية:

وفي هذا السياق يأتي التساؤل عن الموقف الشرعي ممَّا يعرف بالتربية الجنسية في المدارس أو المعاهد أو في المنازل؟

والحقيقة أنه لا يوجد مانع أو محذور شرعي من توجيه الطفل وتربيته جنسياً سواءً مِنْ قِبَل الأهل أو المربين، شرط أن تتحرك هذه التربية بأسلوب علمي هادىء وهادف، بعيداً عن أجواء الإثارة كما هو الحال

في بعض الأساليب التي تعتمد التطبيق والتجسيد وفي جو من الاختلاط بين الذكور والإناث، مما يجعلنا أمام إثارة جنسية وليس تربية جنسية، وإننا ندعو المختصين من التربويين الإسلاميين وغيرهم إلى دراسة مدى الضرورة والحاجة إلى إقرار هذه المادة التدريسية في سن المراهقة، مع ما قد تتركه من سلبيات لجهة تأجيج الحس الغرائزي في هذه السن المبكرة، التي لا يملك فيها المراهق والمراهقة فرصة واقعية لإرواء الغريزة بالطريقة الشرعية ما قد يدفعهما في ظل عوامل الإثارة الكثيرة إلى اختيار طريق محظور وخاطىء بغية الإشباع الجنسي.

لا للفوضى الجنسية:

إننا نسوق هذا الكلام تقديراً منا للمصلحة الإنسانية وانطلاقاً من رؤيتنا الإسلامية الهادفة إلى حماية الأمة والمجتمع من مخاطر الانفلات الجنسي والتلوث الأخلاقي الذي تشيعه «الثقافة» أو «التربية» الغربية المعاصرة التي تطالب بتوفير وتأمين حق الحرية الجنسية للمراهقات والمراهقين، بعيداً عن أية ضوابط أو قيود، إن هذا المنطق مرفوض بالنسبة لنا انطلاقاً من رفضنا للمفهوم الغربي للحرية والذي يرتكز في العمق على أساس مادي يغدو معه الإنسان وكأنه لا همّ له إلا إشباع الشهوة وتحصيل اللذة، في تنكرٍ واضح للرسالات السماوية وخروج بيِّنٍ على كل القيم الروحية والمعنوية، نعم لقد استطاع الغرب أن يرفع من شأن قيمة الحرية لكن بما لامس حد الفوضى وتجاوز سائر القيم الإنسانية والأخلاقية الأخرى!

دعارة الأطفال:

وفي هذا السياق نرى لزاماً علينا التنديد بظاهرة سيئة منتشرة في بعض دول العالم كتايلاند والهند والبرازيل وغيرها من الدول وهي ما يعرف بدعارة الأطفال، حيث تعمد بعض الجهات غير المسؤولة على استغلال الظروف المادية الصعبة لكثير من الأطفال أو ذويهم، ويتم تحويلهم إلى سلعة رخيصة في سوق الدعارة الذي لا يقل بشاعة عن سوق النخاسة، لأنه يسيء إلى كرامة الطفل ويمتهن الطفولة بإدخالها في عملية رخيصة لا أخلاقية، ولذلك فإن العالم المتحضر مدعو إلى الوقوف بحزم في وجه هذه التجارة الدنيئة وتجريمها وملاحقة القائمين عليها وجلبهم إلى أقفاص الإتهام والعدالة.

المنزل والمناعة الأخلاقية:

إن الإسلام يرى أن الأسرة هي المعقل الأول في وجه الاختراق الأخلاقي ولها الدور الأساسي في حفظ وتعزيز المناعة الأخلاقية لدى الأطفال، وفي هذا الصدد يدعو إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات التي تمنع من تحوّل الأسرة إلى خلية طوارىء جنسية وتبتعد بالجو الأسري عن الانحرافات الأخلاقية، من هذه الإجراءات: ما تقدمت الإشارة إليه من ضرورة اجتناب الزوجين للمعاشرة بحضور الأطفال وبخاصة المميزين.

ومنها: الحرص على تعليمهم بعض الآداب المرتبطة بهذا الشأن، كالاستئذان قبل الدخول على الأبوين وهما في غرفتهما الخاصة،

وخصوصاً في الأوقات التي يختلي بها الزوجان ويكونان في حالة غير ملائمة لدخول الآخرين عليهما، وقد أشار القرآن الكريم إلى ثلاثة أوقات من هذا القبيل وقد عبَّر عنها بالعورات، وذلك ما جاء في سورة النور: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [النور: ٥٨].

ومنها: العمل على الفصل بين الذكور والإناث في المضاجع إذا بلغوا سن العاشرة، وهو السن الذي تبدأ فيه ملامح التفتح الغريزي أو الوعي الجنسي، لا سيما عند الإناث، كما أنه سن التمييز الكامل لدى غالبية الأطفال ذكوراً وإناثاً، مما يفرض اتخاذ إجراء استباقي تدريبي للحؤول دون السقوط في مفاسد الاشتراك في المضاجع، وقد ورد في أكثر من حديث عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة من أهل بيته عليهم السلام التأكيد على أن: «**يُفرَّق بين الصبيان والنساء في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين**»[١]. وبالأولى أن يتم إرشاد الأطفال في مرحلة التمييز وما بعدها إلى الابتعاد عن الملامسة الجسدية فيما بينهم كالعناق أو التقبيل، لأن هذا السلوك يساهم في إيقاظ الغرائز وتعويدهم على هذا السلوك، وقد يصعب بعد ذلك إقناعهم بتركه، ومن هنا ورد في الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام: **إذا بلغت الجارية ست سنين فلا يقبلها الغلام، والغلام لا يقبل المرأة إذا جاز سبع سنين**»[٢].

---

(١) البحار ١٠١/ ٤٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج٢٠/ ٢٣٠، الباب ١٢٧ من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٤.

ولا بدَّ أن يترافق ذلك مع حملة توعية تربوية وأخلاقية ودينية تستهدف توجيه الأطفال وإرشادهم إلى ما يصلحهم، وتنبيههم إلى ما يحفظهم ويحميهم من الانزلاق والوقوع في المخاطر، لا سيما أن أجواء الانحراف والفساد - في أيامنا هذه - غدت تقتحم البيوت دون استئذان عبر الشاشة الصغيرة «التلفزيون» أو من خلال شبكة «الأنترنت» أو غيرها من التقنيات الحديثة، مما يفرض مراقبة كاملة لسلوكيات الطفل ومتابعة مكثفة لكل تصرفاته وملاحقة مستمرة لكل صداقاته وعلاقاته، نعم من غير السليم أن تصل الرقابة إلى حد التجسس على الطفل أو إلى حدّ إحصاء أنفاسه أو كل ما من شأنه أن يظهر انعدام الثقة به أو اتهامه وتخوينه، فإن لذلك نتائج سلبية كثيرة وهو يُعبِّر عن سوء التربية.

التحصين لا الحبس:

كما لا ينبغي أن يفهم من كلامنا أننا ندعو إلى حبس الأطفال داخل أسوار البيوت وإحاطتهم بحصون منيعة تحول دون انفتاحهم على ثقافة العصر والاستفادة من وسائله التقنية التي غدت ضرورة علمية وثقافية وحاجة لا يستغني عنها غالب الناس، فإنّ الدعوى إلى تجنب هذه الوسائل ومنع إدخالها إلى المنازل بحجة حماية الأطفال من الانحراف لا تملك مصداقية أو حجة شرعية، فإنه بإزاء سلبيات هذه الوسائل يوجد لها فوائد كثيرة تفوق السلبيات، هذا مع إمكانية ضبطها والتخفيف من مفاسدها وسلبياتها، على أن الكثير من مظاهر الخلاعة والتهتك التي قد يراها الطفل على الشاشة أصبحت مألوفة لديه فهو يشاهد ذلك في الشوارع والحدائق والمتنزهات وعلى صفحات الجرائد والمجلات

والملصقات المنتشرة في الساحات مما لا مجال لحجبه عنه إلا بحبسه داخل البيت، ولذا فإننا نعتقد أن الأهم هو العمل على تحصين الطفل - كما الفتى الشاب - داخلياً وروحياً بما يجعل لديه مناعة ذاتية تحرسه وتحميه من الانجراف مع كل أجواء التهتك والانحراف.

إن الأجدى - بدل إغماض عيني الطفل وبناء السدود حوله - العمل على تنوير قلبه وعقله وتحصينه من الداخل، فإذا هو امتلك الحصانة الذاتية فلن يخشى عليه بعد ذلك من التلوث بوحول المجتمع ومفاسده، بينما إغماض عينيه عما حوله لن يجدي نفعاً، لأن ذلك قد يعرّضه للسقوط أمام الإغراءات عندما تبصرها عيناه، لأن إغماض العيون لن يستمر إلى الأبد.

الفصل الثالث

حقوق الطفل

١ - الطفل وحق الحياة

إن الحياة هبة الله للإنسان وحق بديهي من حقوقه فلا يملك أحد وضع حدّ لها وسلبه هذا الحق، كما لم يخول أحد إنهاء حياته، فضلاً عن حياة الآخرين، وحق الحياة هذا مكفول لكل فرد من أفراد البشر مع صرف النظر عن دينه أو لونه أو عرقه أو عمره، فجريمة القتل واحدة سواء كان الضحية شيخاً فانياً أو طفلاً رضيعاً أو فتى يافعاً.

جريمة الإجهاض:

ويمتد حق الحياة في التصور الإسلامي ليشمل الجنين في بطن أمه بدءاً من مرحلة انعقاد النطفة وما يتبعها من مراحل يمرّ بها الجنين إلى حين وضعه، فهو في كل هذه المراحل يكتسب حقاً في الحياة، ولا يسمح لأحد منعه من مواصلة رحلة البقاء بما في ذلك أمه وأبوه، وإن إسقاطه يعتبر اعتداءً عليه، ما يُحمّل المعتدي - سواء الأم أو الأب أو الطبيب - مسؤولية قانونية وجزائية ومالية وهي الدية، كما هو مفصل ومشروح في كتب الفقهاء.

والمفارقة العجيبة: أن الحضارة الغربية في الوقت الذي نراها تفاخر بمنظومة حقوق الإنسان التي أرستها نجدها تمنح المرأة - في كثير من الدول - حق إجهاض الجنين واسقاطه، بيد أن الإسلام يرى في الإجهاض جريمة لا تقلّ - في عدوانيتها وانتهاكها لحق الحياة - خطورة

عن قتل الإنسان البالغ، فالمبدأ واحد وهو حفظ الحياة، والجريمة واحدة وهي الاعتداء عليها وتجاوز إرادة واهبها وهو الله سبحانه الذي أمر باحترامها وحفظها، وتمتد هذه الحرمة أو العصمة إلى الجنين الذي انعقدت نطفته بطريقة غير شرعية، وقد بلغ حرص الإسلام على سلامة الجنين حدَّ منعِ المرأة الحامل من كل عمل أو تصرف يعرض جنينها للسقوط والخطر، ومن هنا فقد أسقط عنها عبادة الصوم إذا كان مضراً بجنينها، لأن الروح لا تُعوَّض، بينما العبادة يمكن قضاؤها فيما يأتي من الأيام، باختصار: إن قيمة الحياة - ككل القيم - مطلقة ولا تقبل التجزئة والتفرقة بين فرد وآخر وحياة وأخرى.

أجل ثمة حالة وحيدة يراها بعض الفقهاء مسوغاً للإجهاض وهي تندرج في نطاق الدفاع عن النفس وذلك فيما لو شكّل الجنين خطراً على أمه.

وإننا نعتقد أن الاختلاف بين الرؤية الإسلامية والغربية فيما يرتبط بقيمة الحياة ينطلق في عمقه من اختلاف النظرة إلى مفهوم الحق ذاته، ففي حين تنظر الثقافة الغربية إلى الحياة على أنها محض حق للإنسان، والحق يحمي صاحبه من الآخرين لا من نفسه، فلا يجوز للآخر تجاوز هذا الحق أما صاحب الحق فله أن يتنازل عنه، ومن هنا فلا تجرّم القوانين في البلدان الغربية الانتحار، بل لا تجد غضاضة في شرعنة بعض أنواعه كما هو الحال فيما يسمى بالموت الرحيم، فإن الإسلام على خلاف ذلك ينظر إلى الحياة على أنها هبة إلهية للإنسان كما أنها حق له، إلا أن حقيَّتها (أي كونها حقاً) نابعة من واهبها وهو الله سبحانه، ويتفرع على ذلك أن أي تصرف يعرّض الحياة للخطر يحتاج إلى

إذن واهبها، دون فرق بين حياة الشخص نفسه أو حياة غيره، وعليه فإن قتل الإنسان نفسه (الانتحار) يساوي في الجرم اعتداءه على حياة الغير، لأنه في الحالين تمَّ تجاوز إرادة الله بالاعتداء على الحياة.

وأد الأطفال:

وانطلاقاً ممَّا تقدم حرَّم الإسلام وجرَّم قتل الأطفال والاعتداء على حياتهم ذكوراً كانوا أو إناثاً، ورفض كل المبررات التي قد تساق في هذا الصدد، ولم يقبل التذرع بالظروف الاجتماعية أو الصحية أو السياسية مهما كانت قاسية لوضع حدٍ لحياة الطفل، فقد أنكر على أهل الجاهلية إقدامهم على قتل أبنائهم تحت ضغط الحاجة والفقر، قال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١]، وفي آية أخرى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وفي أيامنا هذه وإنْ لم يلجأ الأهل إلى قتل الأولاد تحت ضغط الحياة الاقتصادية الصعبة فإن البعض منهم يعمدون إلى بيعهم أو التخلي عنهم تحت ضغط الحاجة، وهذا أيضاً أمر محرَّم شرعاً وغير مبرر على الإطلاق.

وهكذا رفض الإسلام التذرع في قتل الأطفال - وبالأخص البنات - بأعذار واهية، كدعوى صيانة العرض والشرف من الدنس والهتك، كما كان عليه الحال في الجاهلية أيضاً في العادة المعروفة بوأد البنت ودفنها حية، خشية وقوعها في أَسْر الأعداء مما يعرضها للإغتصاب ويعرض قبيلتها للمهانة والمعرَّة، إن هذا المنطق قد رفضه الإسلام رفضاً قاطعاً محمِّلاً كل مَنْ يقوم بذلك المسؤولية الجزائية في الدنيا والآخرة، قال

سبحانه: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩﴾ [التكوير: ٨-٩]، وقد عرضت كتب التأريخ صوراً مريعة عن وأد البنات ودفنهم أحياء.

الوأد الجديد:

ولا بدَّ أن نشير إلى أن أنواعاً من الوأد لا تزال تتعرض له البنات إلى يومنا هذا، من ذلك ما يعرف بجرائم الشرف، حيث تقتل الفتاة في بعض البلدان من قبل ذويها لأدنى شبهة ودون تثبتٍ شرعي، وهو تصرف أقرب إلى عقلية البداوة منه إلى الروح الإسلامية، لأن إقامة الحدود في الإسلام لها ضوابطها وشروطها، ولا يحق للأفراد أن يتصدوا لذلك بأنفسهم، بل إن ذلك من الأمور النظامية التي تتولى أمرها السلطة الشرعية والتي من واجبها تطبيق القانون على الرجل والمرأة لا على المرأة فحسب.

وثمة وأد آخر غير جسدي بل معنوي وثقافي تتعرض له المرأة من خلال حرمانها من حقها في التعلم أو غير ذلك من حقوقها.

الرعاية الصحية للطفل:

إن تحريم قتل الأطفال وإسقاط الأجنة واضح ولا يحتاج إلى مزيد من التبيان، وما يهمنا التأكيد عليه هو مسؤولية الأهل والمجتمع عن حماية الطفل وحفظه من كل الأخطار المحدقة به، وذلك بتأمين الظروف الصحية والبيئة الملائمة لنموه السليم وتوفير الغذاء والمسكن المناسب له، وسيوافيك لاحقاً أن الإنفاق على الطفل في المأكل والمشرب

والملبس والدواء وكل ما يحتاجه هو حق من حقوقه وواجب على ولي أمره، وقد وردت في هذا الصدد - أعني قضية حماية الطفل - الكثير من التعليمات والإرشادات التي توجِّه الوالدين إلى حماية الولد وحفظ حياته، ومن ذلك على سبيل المثال: ما ورد عنه ﷺ من الإرشاد إلى ترك الإنجاب في فترة الرضاعة، لأن الحمل في هذه الفترة يضر بالرضيع ويضطر الأم إلى ترك إرضاعه، حماية لجنينها أو نفسها، وقد عبَّر عن ذلك بالغيلة أي القتل الخفي، قال ﷺ - فيما روي عنه - «**لا تقتلوا أولادكم سراً فوالذي نفسي بيده إنه ليدرك الفارس فيدعثره**»[١]، إن هذا الحديث يشكّل دعوة إلى تنظيم النسل والحؤول دون الحمل في فترة الرضاع.

وهكذا امتدت التعاليم الإسلامية لتلامس القلوب وتعالج النوايا فنهت عن تمني موت الولد فضلاً عن السعي في قتله، ففي الحديث: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: **إن لي بنات، فقال: «لعلك تتمنى موتهن، أما إنك إن تمنيت موتهن ومتن لم تؤجر يوم القيامة ولقيت ربك حين تلقاه وأنت عاصٍ»**[٢].

إن حماية حياة الطفل والاهتمام به صحياً وغذائياً حق له وواجب على وليه حتى لو كان الطفل مشوهاً أو معوقاً أو مجنوناً، وإخلال الولي بهذا الواجب يعتبر خطيئة يتحمل مسؤوليتها، كما أن من واجب العالم برمته لا سيَّما الذين يستأثرون بثروات الأرض ويصادرون خيراتها تحمّل مسؤولياتهم الإنسانية والأخلاقية والدينية في حماية الطفولة المعذبة،

(١) مسند أحمد: ٦/ ٤٥٧.

(٢) وسائل الشيعة: ٢١/ ٣٦٦، الباب ٦ من أبواب أحكام الأولاد الحديث ١.

وتأمين الحياة الكريمة لكل أطفال العالم، لأننا نشهد ظلماً فاحشاً وتجاوزاً لكل قيم المساواة والعدالة، وذلك من خلال الواقع الذي يجعل قسماً كبيراً من أطفال العالم يعيشون التخمة إلى مداها ويَلْقُون من الاهتمام والرعاية الشيء الكثير، بينما في الضفة الأخرى يقبع ملايين الأطفال في المجاعة والفقر المدقع ويفتقدون إلى أبسط حقوق الإنسان وأدنى شروط العيش الكريم، وقد قالها علي عليه السلام: «**ما جاع فقير إلا بما متع به غني**»[١].

حماية الأطفال في الحروب:

من أبرز قوانين الحرب في الإسلام استثناء بعض الأصناف من العنف والقتل، ويأتي على رأس هؤلاء الأطفال، وكذا الشيوخ والنساء العزَّل، وقد كانت وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لأمراء السرايا في جيشه قوله: «**سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله، لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صبياً ولا امرأة ولا تقطعوا شجرة إلا أن تضطروا إليها**»[٢].

وقد اهتدى العالم في القرن المنصرم إلى مضمون هذه الوصية وصاغها على شكل قرارات وعهود دولية تنظم شؤون الحرب، فتمنع من قتل الطفل وكذا غير المحارب من النساء والشيوخ، وحسناً فعل هؤلاء في إقرار هذه المبادىء والحقوق، لكن العبرة في تطبيقها بشكل عادل

(١) نهج البلاغة: ٤/ ٧٨، رقم الحكمة، ٣٢٨.
(٢) الكافي: ٥/ ٣٠.

بعيداً عن الازدواجية والاستنسابية، وهذا ما لم يحصل إطلاقاً، وخير شاهد على ذلك ما يحصل في فلسطين منذ عقود من الزمان من انتهاك للطفولة وقتل يومي للأطفال دون أن ترمش للمجرمين عين ودون أن يقف المجتمع الدولي وعلى رأسه العالم المستكبر الذي يدعي الحرص على حقوق الإنسان لوضع حدٍ لتلك الممارسات العدوانية والهمجية للقوات الإسرائيلية التي تجتاح كل القيم الإنسانية وترمي عرض الحائط بكل المواثيق والمعاهدات الدولية، لتغدو هذه المعاهدات مجرد حبر على ورق ولا يُطالب بتنفيذها إلا الدول الضعيفة والفقيرة.

وإن ننسى فلا ننسى أشلاء مئات الأطفال في قرى ومدن جبل عامل ممن ذهبوا ضحية الاعتداءات الإسرائيلية المتكررة لاسيما في مجزرة «قانا» وسواها من المجازر، ولا زال المئات من ضحايا هذه الاعتداءات شهداء أحياء على الهمجية الصهيونية البادية في أجسادهم المشوهة التي تحمل الإعاقة الدائمة التي لازمتهم أو العوارض النفسية التي أصابتهم بالاكتئاب أو القلق أو غير ذلك.

٢ - صحة الطفل الجسدية والنفسية

من موقع اهتمامه بإعداد المجتمع الصالح والأمثل اهتم الإسلام اهتماماً بيّناً بصحة الإنسان وسلامته الجسدية والنفسية، وحثّ على كل ما من شأنه التخفيف من الأمراض وكل أشكال الإعاقة والتشوهات، ولم يسمح لأحد من الناس أن يترك المرض يفتك به دون مداواة، معتبراً أن ذلك نوع من إلقاء النفس في التهلكة وهو من كبائر الذنوب، ولأن الذي خلق الداء خلق الدواء فإنّ علينا بذل كافة الجهود العلمية المتخصصة بغية اكتشاف أسباب المرض وطرق العلاج ووسائله، وهكذا حارب الإسلام ونبذ كل الأوضاع والأسباب المنتجة للأمراض كالجهل والفقر وإهمال النظافة وغيرها، لأن هذه الأجواء هي موئل الفساد ومرتع الشيطان.

الاهتمام بصحة الطفل:

والرعاية الصحية لا بدَّ أن تبدأ مع الإنسان منذ أن يبصر النور ويفتح عينيه على الدنيا، لأن المرض في هذه السنّ له آثار سلبية وعواقب وخيمة على مستقبل الطفل، هذا إن لم يودِ بحياته، ولذا فإنَّ الحق الطبيعي للطفل على ذويه ومجتمعه الحفاظ على صحته وسلامته والقيام بتمريضه ومداواته إذا أصابه المرض، وتأمين الغذاء الملائم لصحته لينمو بشكل طبيعي، وفي هذا الصدد فإنه - أعني الإسلام - يحبذ تغذية الطفل الرضيع من لبن أمه - كما سيأتي ذلك بالتفصيل - لأن حليب الأم أنفع

وأجدى للطفل كما تؤكد على ذلك معطيات العلم الحديث، ففي الحديث عن رسول الله ﷺ: «**ليس للصبي لبن خير من لبن أمه**»[١].

بل يمكننا القول: إن الإرشادات والتعاليم الإسلامية تدعو للإهتمام بصحة الطفل حتى قبل أن يولد، من خلال ابتعاد الأبوين أثناء المعاشرة عن كل ما قد يترك تأثيراً سلبياً على صحة الجنين أو الطفل المتوقع انعقاد نطفته، ومن هنا ورد في الأخبار إرشاد الأبوين إلى الابتعاد عن العلاقة بينهما في الظروف العصيبة أو المخيفة كحالة الخسوف أو الكسوف أو غيرها من الظواهر الكونية المخيفة فعلاً، أو التي كان يخاف الإنسان عند وقوعها، معللة - أعني الأخبار - ذلك بأن الحمل لو تمّ في هذه الأثناء فقد يأتي الولد مشوّهاً وغير طبيعي، وهذا المبدأ يؤكد عليه العلم الحديث وأهل الاختصاص في هذا الشأن على اعتبار أن الاستقرار النفسي للزوجين أثناء انعقاد النطفة له تأثير على سلامة وصحة الطفل.

وعلى ضوء ذلك فإن إجراء بعض الفحوصات الطبية - مما تعارف في زمانا - للزوجين قبل اقترانهما هو أمر مطلوب وراجح عقلاً وشرعاً، كونه يهدف للتعرف على بعض الخصائص الوراثية للزوجين والتي قد يؤثر اختلالها على صحة الطفل الموعود ويحول تلافيها دون ابتلائه ببعض الأمراض والتشوهات.

اهتمام الحامل بغذائها:

وتؤكد الوصايا والإرشادات الإسلامية على ضرورة اهتمام الحامل

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/ ٣٨.

بنوعية غذائها، حفظاً لجنينها ولنفسها من التعرض للمخاطر أو الأمراض، ومن هذه الإرشادات دعوتها إلى تناول التمر أو الرطب أثناء الحمل وحين الولادة وبعدها، لما للتمر من فوائد طبية للمرأة الحامل أو النفساء[١] قال تعالى مخاطباً السيدة مريم عليها السلام ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا ﴿٢٥﴾ فَكُلِى وَٱشْرَبِى وَقَرِّى عَيْنًا﴾ [مريم: ٢٥-٢٦] وفي الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام: «**إذا ولدت المرأة فليكن أول ما تأكل الرطب فإن لم يكن رطب فتمر، فإنه لو كان شيء أفضل منه أطعمه الله مريم عليها السلام حين ولدت عيسى عليه السلام**»[٢] وتحثّ الروايات على إطعام الحبالى بعض الأطعمة التي لها تأثير إيجابي على صحة الأطفال وكمالاتهم النفسية والعقلية[٣].

صراخ الصبي يؤلم رسول الله صلى الله عليه وآله:

إن للأبوة والأمومة ضريبة كبيرة تتمثل برعاية الطفل والعناية به وتحسس آلامه وأوجاعه وعدم التضجر منه ومن متطلباته، فالطفل كثيراً ما يزعج أباه أو أمه بصراخه وبكائه وكثرة متطلباته، وربما خرَّب عليهما الكثير من خططهما وبرامجهما الخاصة، وقد يكون بكاؤه نتيجة ألم أو مرض وهو لا يستطيع أو لا يحسن التعبير عن ذلك، وعلى الأبوين تفهم ذلك ومواجهته بالصبر والتحمل، كما تحمل أبواهما من قبل عناء تربيتهما وسهرا الليالي حرصاً على راحتهما، ولاشك أن في تحمّل

(١) راجع كتاب الإعجاز الطبي في القرآن: ص١٩٤.
(٢) مكارم الأخلاق: ٢٣٧.
(٣) راجع الكافي: ٦/ ٢٣.

الأبوين أذى الطفل وصبرهما على ذلك فيه أجر وثواب كبير، وكفارة لذنوبهما كما تؤكد الروايات[١]، والتي تشير أيضاً إلى أن الاستجابة لاحتياجات الطفل تسوّغ حتى التخفيف في الصلاة، كما فعل رسول الله ﷺ ذات يوم عندما صلى بالناس الظهر مخففاً في الركعتين الأخيرتين، فلما انصرف قال له الناس: هل حدث في الصلاة حدث؟ قال: وما ذاك؟ قالوا خففت في الركعتين الأخيرتين، فقال لهم: «أما سمعتم صراخ الصبي»[٢]، وهكذا يجوز للأم إرضاع طفلها أثناء الصلاة كما تؤكد ذلك الروايات ويفتي به الفقهاء، وإذا خشيت عليه من بعض الأخطار يجوز لها قطع الصلاة، لحمايته ودرأ الخطر عنه.

الأطفال واستهلاك التبغ والكحول:

إن من علامات سوء التربية أن يتغاضى الآباء والأمهات عن تناول أبنائهم للأشياء المضرة بالصحة، ومن ذلك استهلاك التبغ أو الكحول، وربما شجّع بعضهم الطفل على ذلك أو فرح به، مع ما لإدمان الطفل على الكحول أو التبغ من مضاعفات سلبية وعواقب وخيمة على صحته ونشاطه العلمي واستقامته الأخلاقية، مضافاً إلى أن ذلك قد يجرّ الطفل ويدفعه إلى ما هو أسوأ عنيت بذلك الإدمان على المخدرات، الآفة التي تمثل تحدي العصر، وتشير الإحصاءات إلى أن نسبةً مرتفعة من ضحايا المخدرات هم من الأطفال والقاصرين.

(١) الكافي: ٦/ ٥٢.
(٢) الكافي: ٦/ ٤٨.

ومع الأسف فإن التساهل القانوني في بعض الدول وضعف الإجراءات العقابية إزاء الأشخاص الذين ينشرون المواد المخدرة أو الكحول أو التبغ بين الأطفال أو يساعدون على امتلاكها إنّ ذلك يساهم في انتشار هذه الظاهرة واستفحالها، فالغرامة المفروضة في لبنان - مثلاً - على من يُقدِّم الكحول للقاصر زهيدة جداً تتراوح بين عشرة آلاف وعشرين ألف ليرة لبنانية[١]، بينما نجد الإسلام متشدداً في هذا الأمر فهو لم يكتفِ بتحريم تناول الكحول ونحوها على البالغين الراشدين، بل منع من تمكين الآخرين وبخاصة الأطفال منها، وحذّر من مغبة ذلك ووضع عقوبات صارمة، ففي الحديث عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام: «إن الله يقول: **من شرب مسكراً أو سقاه صبياً لا يَعْقل سقيته من ماء الحميم مغفوراً له أو معذباً..**»[٢] وفي خبر آخر: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المولود يولد فنسقيه الخمر؟ فقال: **لا، منْ سقى مولوداً خمراً أو قال: مسكراً سقاه الله عزوجل من الحميم وإن غفر له**»[٣].

النظافة والختان:

وفي سياق الاهتمام بصحة الطفل جاءت السنَّة المتوارثة عن نبي الله إبراهيم الخليل عليه السلام وهي سنة ختان الصبي، فإن الختان يُعبِّر عن حرص أكيد على صحة الطفل الذكر، لأنه - وكما تشير الدراسات العلمية الطبية - يساهم في حماية الطفل من بعض الجراثيم التي تتجمع في محل

(١) راجع: أوضاع الأطفال في لبنان ١٩٩٣ - ١٩٩٨، ص٢٤١.
(٢) الكافي: ٦/ ٣٩٧.
(٣) المصدر نفسه.

الختان، وهذا ما تحدثت عنه الروايات فعن رسول الله ﷺ: «**طهّروا أولادكم يوم السابع فإنه أطيب وأطهر**»[١]، إلى غير ذلك من النصوص التي تؤكد على أن الختان نوع من الطهور، وربما لهذا شاع بين العامة التعبير عن الختان بالطهور. وتذكر بعض النصوص الطهور في جملة حقوق الولد على والده، ففي الحديث عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ **حق الولد على والده إذا كان ذكراً.. ويطهّره ويعلمه السباحة**»[٢] وهكذا تؤكد الروايات على ضرورة تنظيف الولد، ففي الحديث عن الإمام الرضا عليه السلام قال ﷺ: قال النبي ﷺ: «**إغسلوا صبيانكم من الغمر فإن الشيطان يشم الغمر فيفزع الصبي من رقاده ويتأذى به الكائنات..**»[٣] والغمر هو دسومة اللحم وريحه[٤].

التأهيل الجسدي للطفل:

ولا يقف حق الطفل في الرعاية الصحية عند توفير الغذاء والدواء له والاهتمام بنظافته، بل إن من حقه على ذويه إعداده جسدياً ليتحلى باللياقة البدنية، بما يسهم في تكوين مجتمع قوي متماسك تتوافر فيه كل

(١) تهذيب الأحكام: ٨/ ١١٢.
(٢) الكافي: ٦/ ٣٥.
(٣) عيون أخبار الرضا ١/ ٧٤) وفي علل الشرائع ج٢/ ٥٥٧ رواه عن علي عليه السلام، ورواه في الخصال ص٦٣٢ عن علي عليه السلام في حديث الأربعمأئة إلى غير ذلك من المصادر.
(٤) راجع غريب الحديث، إبراهيم بن إسحاق الحربي ج٣/ ١٠٧، وقد استدل صاحب الوسائل ج٤/ ١٩٠ بهذا الحديث على استحباب غسل المولود، لكنّ ذلك غير دقيق، ولذا اعترضه غير واحد، بل اعتبر صاحب الحدائق ذلك من غفلاته. راجع الحدائق الناضرة: ٤/ ١٩٠ وجواهر الكلام: ٥/ ٧١.

الطاقات والمهارات مما تحتاجه الأمة لحفظ أمنها والدفاع عن كرامتها وأرضها، ومن هذه المهارات التي أكدت عليه النصوص الإسلامية فن السباحة والرماية، فقد جاء في الحديث عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: «**علموا أولادكم السباحة والرماية**»[١]، وفي حديث آخر عنه صلى الله عليه وآله: «**أن تعليم الصبي السباحة هي من جملة حقوقه على والده**»[٢].

الاهتمام بجمال الطفل:

يتطلع غالب الآباء والأمهات أن يرزقوا بأبناء وبنين يتمتعون بجمال جسدي ولياقة بدنية، وهذا التطلع مشروع، لأن الإنسان بطبيعته يعشق الجمال ويأنس به، والإسلام ليس فقط لا يرفض تطلع الإنسان نحو الجمال في شأن الأولاد، بل نجد في الروايات بعض الإرشادات التي تحثّ على تخيّر بعض الفواكه والمأكولات وتناولها من قبل الأبوين أو الأم تحديداً، لأن لها تأثيراً معيناً على جمال الأطفال، ومن ذلك دعوة المرأة الحامل إلى أكل السفرجل، لأن «**الولد يكون أطيب ريحاً وأصفى لوناً**»[٣].

وهذه الرواية وغيرها على تقدير صحتها وواقعيتها تؤشر وتوحي بما قلناه من تشجيع الإسلام على الاهتمام بجمال الولد، ما يمكن أن يستفاد

---

(١) الكافي: ٦/ ٤٧.
(٢) المصدر نفسه ٦/ ٤٩.
(٣) كما جاء في الخبر (الكافي ٦/ ٢٢).

منه جواز الأخذ بالأساليب العلميّة الحديثة، بما فيها تقنية الاستنساخ، بغية تحسين الجانب الجمالي لدى الأجنة، هذا مع الإلتفات إلى أن القيمة الكبرى تبقى في الجمال الروحي - كما أسلفنا في مستهل الفصل الثاني - فهو الأساس في إنسانية الإنسان، ويلزم العناية به أكثر من العناية بالجمال الظاهري والشكلي.

الأطفال واللعب:

وإدراكاً منه لحاجة الطفل الجسدية والنفسية إلى اللعب وميله الطبيعي إلى المرح واللهو حثَّ الإسلام على إتاحة الفرصة أمام الطفل ليعبّر عن طفولته بكل أشكال المرح واللهو البريء، خلافاً لما يفعله بعض الناس في حمل الأطفال على السلوك الجدي ومنعهم من اللعب والمرح، وينطلق ذلك - في الغالب - من الجهل بالطبيعة البشرية ومتطلباتها، أو الغفلة عن قواعد التربية ومقتضياتها، إنّ حمل الأطفال على الجدية في كل تصرفاتهم يعتبر خطأً تربوياً بل خطيئة تربوية بحق الطفل، وهو مرفوض بكل الموازين التربوية والدينية، فقد ورد في الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام: «**دع ابنك يلعب سبعاً وألزمه نفسك سبعاً..**»[1]، وفي الحديث المعروف عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**من كان عنده صبي فليتصاب له**»[2]، وقد ذكرت المصادر الحديثية والتاريخية أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يلاعب الحسنين عليهما السلام ويركبهما على عاتقه ويلاطفهما، روى جابر قال:

(١) الكافي: ٦/ ٤٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٤٨٣، كنز العمال: ١٦/ ٤٥٧.

دخلت على النبي ﷺ **والحسن والحسين عليهما السلام على ظهره وهو يجثو لهما ويقول: نعم الجمل جملكما ونعم العدلان أنتما**»[١]، وفي حديث آخر أنه ﷺ: «**كان يرقص الحسن أو الحسين ويقول: حزقة حزقة، ترّق عين بقة، فترقى الغلام حتى وضع قدميه على صدره ﷺ**»[٢] والحزقة: هو الضعيف المتقارب في خطواته، وترّق، بمعنى إصعد، وعين بقة كناية عن صغر العين، وهذا الكلام يقال على سبيل المداعبة.

إن حاجة الطفل إلى اللعب واللهو والمرح تفرض توفير الفرص والأماكن والوسائل المناسبة والملائمة لذلك، ولا يحقّ للكبار أن يمنعوا الطفل من ممارسة حقه في اللعب والمرح بكافة الأشكال التي لا تؤذي الطفل ولا تضر بالآخرين، ولذلك فإنا نعتبر أن إنشاء ما يسمى بـ«مدن الملاهي» بغية ترفيه الأطفال أمر محبذ شرعاً، ويشمله قول النبي ﷺ: «**ومن فرَّحه - يعني الطفل - فرَّحه الله يوم القيامة**»[٣]، ومع الأسف فإن الكثير من الناس لا يدرك أهمية اللعب بالنسبة للأطفال، ولذا لا يهتم بهذا الأمر، مع أن اللعب للطفل ليس مجرد وسيلة ترفيهية، بل هو مضافاً إلى ذلك وسيلة تربوية وتثقيفية تساهم في تخفيف حالات التوتر والإحباط والضغط النفسي لديه، وتجدد نشاطه وحيويته.

(١) بحار الأنوار: ٤٣/ ٢٨٥.
(٢) البحار: ١٦/ ٢٩٧.
(٣) الكافي: ٦/ ٤٩.

٣ - حرية الطفل في مجتمع الطاعة

من أهم الحقوق التي كفلها الله للإنسان حقه في أن يكون حراً، والحرية توازي الحياة في أهميتها، إلاَّ أن السؤال الذي يفرض نفسه هنا:

هل يتمتع الطفل بحرية مطلقة كتلك التي يتمتع بها البالغ؟ أم أن حريته محدودة ومقيدة؟ وإذا كانت مقيدة فما هي تلك الحدود والقيود؟ ثمّ ما هي أبعاد الحرية وآفاقها؟

الحرية والإبداع:

الحرية روح الحياة وسر الإبداع لدى الإنسان، بدونها تفقد الحياة قيمتها ورونقها، وتعقم الإنسانية عن الابتكار والتطور، ولذا فإن حاجة الإنسان إليها هي حاجته إلى الروح، فكما لا قيمة للإنسان بدون روح وإنما هو جثة هامدة، كذلك لا قيمة له بدون حرية، إذ يغدو بدونها مجرد كائن مصاب بالعقم والجمود والتحجر.

وهكذا فإن حاجة الطفل للحرية هي حاجته إلى الهواء، فالحرية تتيح له القدرة على الحركة والنمو والحيوية وتأمين احتياجاته والدفاع عن نفسه، ويتسنى له من خلالها تلمس العالم والتعرف على أسراره وحقائقه.

والإسلام بدوره قدَّر أهمية الحرية بالنسبة للإنسان، فكفلها له من

خلال قوانينه وحماها بتشريعاته، رافضاً كل أشكال الإكراه الفكري والديني والسياسي، معتبراً أن الأصل في الإنسان أن يكون حراً، وأنّ الحرية حق من حقوقه الممنوحة له من قبل خالقه، فلا يجوز لأحد سلبه هذا الحق أو تقييد حريته، وقد اتخذ الإسلام كافة الإجراءات التشريعية للقضاء على ظاهرة الرقيّة واستعباد الإنسان لأخيه الإنسان ممّا كان سائداً في المجتمع الجاهلي العربي وغيره، وللحديث عن الحرية في الإسلام ومجالاتها وإشكالياتها مجال آخر، إلاّ أنّ ما يهمنا التركيز عليه هنا هو حرية الطفل.

مجتمع الطاعة والاستبداد:

وإنّا نعتقد أنّ من وظيفة التربية العمل على تأصيل وتوكيد وتعميق نزعة الحرية الفطرية لدى الطفل بما من شأنه أن يُعدّه ليكون إنساناً شجاعاً مقداماً مبدعاً، أما التربية المبنية على منطق الطاعة العمياء وثنائية: السيد والعبد، والآمر والمأمور، فإنها تقدم للمجتمع أفراداً مستلبي الإرادة يتسمون بالخوف والمهانة ويدمنون العبودية والمذلة، الأمر الذي يهيء المجتمع لتقبل الاستبداد والتكيف معه، لأن الاستبداد والاستعباد ليس مجرد ممارسة استعلائية يمتهنها الطاغية والمستكبر، وإنما هو فعل ثقافة هيَّأت سبل الاستبداد، وترسخت في المجتمع ابتداءً من الأسرة التي تقوم العلاقة فيها على مبدأ الطاعة، كما تترجمه بعض الأمثال أو الكلمات من قبيل العبارات التالية: «لا كلمة للولد مع أبيه» أو «للزوجة مع زوجها» أو «حاكمك أطعْه»، إن الثقافة التسلطية القائمة على سحق إرادة الطفل ستدفعه لاحقاً إلى أحد خيارين: إما أن يكون طاغية

مستبداً يمارس القمع والإقصاء بحق الآخرين، وإما أن يتحول إلى إنسان مقموع خانع ذليل يتقبل الاستبداد ويألفه.

وربما يحاول البعض إضفاء طابع ديني ولبوس شرعي على منطق الاستبداد إن بالنسبة لاستبداد السلطان وما يروى[١] عن رسول الله ﷺ من أنه لا يجوّز الخروج عليه ولو كان جائراً، أو بالنسبة للأب وما يُتحدَّث به عن وجوب طاعته، أو بالنسبة للزوجة واطاعتها لزوجها، وهكذا يغدو الإستبداد مستحكماً في النفوس بإمضاء النصوص.

ولكن النظرة الصحيحة تفضي بنا إلى القول: بأن مفهوم الطاعة هذا ليس صحيحاً، فالإسلام لم يأمر بإطاعة السلطان الجائر بل دعى إلى تغييره والخروج عليه، كما أكدت ذلك النصوص الصحيحة المروية عن رسول الله ﷺ وكرَّسته ثورة الإمام الحسين عليه السلام قولاً[٢] وفعلاً، بل يمكن القول: إن إطاعة السلطان العادل ليست سوى إطاعة للقوانين والتزام بها بما يحفظ النظام العام.

وهكذا لم يأمر - الإسلام - بطاعة الوالدين، وإنما أمر بالإحسان إليهما والبرّ بهما ومعاشرتهما بالمعروف ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [البقرة: ٨٣][٣]، وشتان بين الطاعة والإحسان، فالطاعة تعني أن لا رأي للولد

---

(١) صحيح البخاري: ٨/ ٨٧.

(٢) روي عنه عليه السلام أنه كتب إلى أشراف الكوفة: «فقد علمتم أن رسول الله ﷺ قد قال في حياته: «من رأى سلطاناً جائراً مستحلاً لحرم الله ناكثاً لعهد الله مخالفاً لسنة رسول الله... ثم لم يغيّر بقول ولا فعل كان حقيقاً على الله أن يدخله مدخله» (بحار الأنوار: ٤٤/ ٣٨١).

(٣) وقد اختار ذلك غير واحد من الفقهاء، راجع كتاب الصلاة من تقريرات بحث السيد الخوئي ج٥ ص٣٢. وفي جواب على استفتاء وجِّه إليه قال رحمه الله: لا تجب طاعة الوالدين في كل شيء وإنما الواجب على الولد هو معاشرتهما بالمعروف» (المسائل الشرعية ٣/ ٢٢٠).

مع والديه، الأمر الذي قد يؤدي إلى سحق شخصيته وتبديد طموحاته، بينما الإحسان لا يعني سوى التعامل معهما بالبرّ والحسنى بما لا يوجب أذيتها ولا يثير غضبهما. وأما ولاية الأب على أبنائه القاصرين فهي لا تمنحه سلطة في مصادرة حرية الطفل وسحق إرادته، بقدر ما تعني حق الرعاية والحضانة والتوجيه والإرشاد، كما هو مذكور في محله.

وهكذا ليس في الإسلام ما يُلزم الزوجة بإطاعة زوجها، بل غاية ما هناك أنَّ له عليها حقوقاً، كما أن لها عليه حقوقاً: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، إن الإسلام بعقائده المرتكزة على مبدأ الاختيار ومفاهيمه التي تؤصل مفهوم الحرية يبعث في الإنسان روح التحرر ويحرّك فيه إرادة التغيير، ويعمل بالدرجة الأولى على صنع الإنسان الحر في داخله وإرادته، لأن من يملك نفساً حرة لا يمكن أن يُهزم ولو قُيِّد ووضع داخل السجون، وأما لو كان مهزوماً في نفسه فسيبقى عبداً ذليلاً ولو عاش في الفضاء الرحب والهواء الطلق، ومن هنا تتوجه بعض الروايات إلى مخاطبة الإنسان من داخله لتثير فيه روح التحرر، قال علي عليه السلام: «**لا تكن عبد غيرك وقد جعلك حراً**»[١]، وفي الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام: «**الحر حرٌ في جميع أحواله، إن نابته نائبة، صبر لها، وإن تداكت عليه المصائب لم تكسره وإن أُسر وقهر واستبدل باليسر عسراً**»[٢].

---

(١) نهج البلاغة: ٣/ ٥١.

(٢) الكافي: ٢/ ٨٩.

حوار وصداقة:

وعلى ضوء ما تقدم فالجدير بالأهل والمربين أن يتجنبوا التعامل مع الطفل وفق مبدأ «نفذ ولا تعترض» بما يحوّل البيت إلى ما يشبه ثكنة عسكرية يمثل فيها الأب دور القائد والابن دور المجند المطيع الذي يتلقى الأوامر، بل الأجدى أن يتم التعامل معه على أساس الصداقة وأسلوب الحوار، فليس من الصحيح فرض الرأي عليه دون الاستماع إلى وجهة نظره أو التحاور معه ومحاولة إقناعه بصحة الرأي الآخر وبطلان رأيه، وقد حثَّت بعض الروايات على اعتماد أسلوب التشاور والتحاور معه، كما في الحديث: «**إتركه سبعاً وأدّبه سبعاً وصاحبه سبعاً**»، ولذا فإن علينا الاستماع إلى هموم الطفل ومشاغله وإيلاء أفكاره الاعتبار اللازم وعدم الاستخفاف بها، لأن حق التعبير مكفول له كما لغيره من الناس، وفقرة: «**أدبه سبعاً**» أو «**هو عبد سبع**» الواردة في المرحلة التربوية الوسطى لا تعني تشريع استعباده وقهره - كما ذكرنا سابقاً - وإنما هي إشارة بليغة إلى ضرورة الانتقال من أسلوب تربوي متساهل في المرحلة العمرية الأولى إلى أسلوب تأديبي في المرحلة الثانية..

احترام خياراته:

وغير بعيد عن ذلك، فإنَّ من الضروري احترام قناعات الطفل وخياراته وحفظ خصوصياته وأسراره بما يعزز شخصيته المستقلة، خلافاً لما يفعله الكثير من الآباء ممن يحاولون إنتاج أبنائهم على صورتهم، فإذا كان الأب طبيباً فهو يعمل على توجيه ابنه نحو علم الطب، وإذا كان

عالم دين فهو يوجه إبنه إلى دراسة العلوم الدينية وهكذا، وفي كثير من الحالات لا ينطلق الأب في ذلك من مصلحة ابنه بقدر ما يكون دافعه لذلك رغبته هو - أعني الأب - في الاستمرار في هذه الحياة بشخصيته الاعتبارية من خلال ابنه، مع كون الولد غير راغب بمهنة أو وظيفة أبيه، وهكذا يجدر بالآباء والأمهات تقدير متطلبات العصر الذي يعيشه الأبناء، فلا يفرضون عليهم عاداتهم وتقاليدهم التي لا قداسة لها، لأن لكل زمن عاداته ومتطلباته، إن عليهم إن يعملوا على اكتشاف مواهب الطفل وتنميتها لا قمعها واضطهادها.

الحرية والمسؤولية:

هذا.. لكن الحرية في المفهوم الإسلامي لا تنافي المسؤولية ولا تلغيها، كما أنها لا تنافي متطلبات التربية في التوجيه والرعاية، الأمر الذي يقتضي تقييد حرية الطفل وسواه بحدود المسؤولية والتربية، وهذا ما يوحي به كلام الإمام زين العابدين عليه السلام، فيما ورد في رسالة الحقوق: «**وأمَّا حق ولدك فأن تعلم أنه منك ومضاف إليك في عاجل الدنيا بخيره وشره، وأنك مسؤول عمّا وليته من حسن الأدب والدلالة على ربه عزوجل والمعونة على طاعته، فاعمل في أمره عمل من يعلم أنه مثاب على الإحسان إليه معاقب على الإساءة إليه**»[1]، إن هذا النص يؤكد على حجم المسؤولية الملقاة على عاتق الأب إزاء ولده، فالولد مضاف إلى الوالد وهو جزء منه، كما أنه مسؤول عن تربيته وتهذيبه

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٦٢٢.

والأخذ بيده لما فيه صلاحه، وتجنيبه ما فيه ضرره ومفسدته، وما يترك أثراً سلبياً على صحته الجسدية والنفسية والعقلية، وكذلك هو مسؤول عن تربيته أخلاقياً ودينياً، وإذا كان الأب مسؤولاً عن إبعاد طفله عن نار الدنيا، فإنه أيضاً مسؤول عن إبعاده عن نار الآخرة وعذابها، بإرشاده وتوجيهه نحو فعل الطاعات واجتناب المعاصي والسيئات.

ومن مقتضيات التربية ومتطلبات المسؤولية أن يعمل الآباء على توجيه الولد لاختيار الأصدقاء المناسبين وإبعاده عن رفقة السوء، ولا ينافي ذلك حريته في اختيار أصدقائه ورفقته.

الحرية وحقوق الآخرين:

ومن الطبيعي والبديهي أن الحرية الشخصية للأفراد تتوقف عندما تبدأ حريات الآخرين، ولذا فإن على الآباء تعليم أبنائهم حدود الحرية، وإفهامهم أنها لا تعني الفوضى والفلتان وانتهاك حقوق الآخرين والتطاول على كراماتهم والتعدي على خصوصياتهم وأملاكهم، وإنّ إرخاء العنان للطفل وتركه دون قيود أو ضوابط لن يسيء للآخرين ولذويه فحسب، بل هو قبل كل شيء مفسدة للطفل نفسه، وهي لا تقلّ عن مفسدة مصادرة حريته والتضييق عليه، فكما أن تقييد حريته يؤدي إلى قتل طموحاته ومحاصرة روح التحفز والإبداع عنده، فإن الحرية المطلقة وغير المسؤولة تجعله إنساناً مستهتراً بالآخرين متجاوزاً لحقوقهم وكراماتهم.

٤ - كيف نعزز شخصية الطفل ونحفظ كرامته؟

يستسهل بعض الناس أمر التعاطي مع الطفل ويستخّفون بذلك فتراهم يتصرفون معه ويتكلمون أمامه دون ضوابط أو قيود، ولا يعيرونه كبير اهتمام، وكأنما هو كائن غير عاقل ولا حسَّاس، ومن الأكيد أن هذا الاستخفاف يعبر عن جهالة وربما سفاهة في فهم الطفولة، إذ صحيح أن الشخصية القانونية للطفل لا تكتمل إلا بالبلوغ والرشد، لكنه يمتلك شخصية إنسانية وعقلاً نامياً وحساً مرهفاً يتفاعل مع الأحداث ويتأثر بها، الأمر الذي يفرض على الآخرين التعامل معه بدقة وحذر، وصحيح أن الطفل قد رفع عنه قلم التشريع فلا يكلف بإتيان الواجبات ولا يعاقب على ارتكاب المحرمات، بيد أنَّ ذلك لا يسوِّغ للبالغين التعامل معه دون معايير أو ضوابط، وكأن رفع القلم عنه مساوٍ لرفع القلم عنهم! والسؤال بعد هذه المقدمة، كيف نبني لدى الطفل شخصية قوية كريمة لا تتهيب المصاعب ولا تشعر بالخنوع والمهانة في داخلها؟

تكريم الطفل:

وبداية نشير إلى أنَّ التكريم الإلهي للإنسان، المشار إليه في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]، هو تكريم للنوع الإنساني برمته، ذكراً كان أو أنثى، صغيراً أو كبيراً، وانسجاماً مع مبدأ

التكريم هذا يكون لزاماً علينا العمل على حفظ كرامة الطفل بشتى الوسائل، ويفترض بالعملية التربوية أن تستهدي المبدأ المذكور وتتحرك - في كل وسائلها وأنشطتها - وفقه، الأمر الذي يحفظ كرامة الطفل ويصون شخصيته وإنسانيته، وفي الحديث عن رسول الله ﷺ: «**أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم يغفر لكم**»[1].

في بناء شخصية الطفل:

إنّ بناء شخصية الطفل بناءً سليماً يستدعي اتباع سياسة تربوية محددة المعالم، تتمثل باعتماد كافة الأساليب التربوية التي تساهم في تحقيق الهدف المذكور مع اجتناب الوسائل المعيقة من الوصول إليه.

ففي الجانب الإيجابي: يعتبر عنصر الثقة بالطفل وبمقدراته وكفاءاته، بالإضافة إلى تقدير جهوده ونجاحاته، والإصغاء إليه والاستماع إلى رأيه ركناً أساسياً في بناء شخصيته، لأن ذلك كفيل بتعزيز ثقته بنفسه وتشجيعه على مواصلة رحلة النجاح والتقدم. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن محبة الطفل المتمثلة برعايته عاطفياً واحتضانه وإحاطته بسائر متطلبات الإشباع العاطفي تمثل هي الأخرى عنصراً رئيسياً ومدماكاً أساسياً في بناء شخصيته، ويتلمس الباحث في النصوص الإسلامية الكثير من الشواهد التي تؤكد على أهمية عنصري الثقة والمحبة في بناء شخصية الطفل.

ومن جهة ثالثة فإن علينا كما جاء في مستهل الحديث أن لا نستخف بالطفل وبمقدراته وطاقاته، وقد أرشدت التعاليم الإسلامية إلى بعض

(١) مكارم الأخلاق: ٢٢٢.

الخطوات العملية التي تساهم في تحقيق الهدف المذكور، وإليك بعضها:

١ - **الوفاء بوعده**: كثيراً ما يتعهد الآباء والأمهات ببعض التعهدات لأبنائهم ويقطعون لهم بعض الوعود، ثم لا يبالون بعد ذلك بالوفاء بما تعهدوا به وقطعوه على أنفسهم، وهو ما ينعكس سلباً على نفسية الطفل ويجرحه معنوياً وعاطفياً، لأنه يُشكِّل مسّاً بكرامته واستخافاً به، ولذا ورد في الروايات التحذير من ذلك، فعن أبي عبد الله عليه السلام: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**أحبوا الصبيان وارحموهم وإذا وعدتموهم شيئاً ففوا لهم، فإنهم لا يدرون إلا أنكم ترزقونهم**»[١]، وغني عن البيان أن ذكر الصبيان في هذه الرواية وسواها إنما هو من باب المثال إذ لا خصوصية للذكر في مثل هذه الإرشادات والتعاليم الأخلاقية.

٢ - **السلام عليه**: ومن الإرشادات التي تعكس اهتمام الإسلام بالطفل واحترامه، ما درج عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من التسليم على الصبيان، ففي الحديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «**خمس لست بتاركهن حتى الممات: لباس الصوف، وركوبي الحمار مؤكفاً** (الإكاف: برذعة الحمار) **وأكلي مع العبيد، وخصفي النعل بيدي، وتسليمي على الصبيان، ليكون سنة من بعدي**»[٢]، وعن أنس بن مالك أنه صلى الله عليه وآله وسلم: «**مرَّ على صبيان فسلَّم عليهم، وقال: كان النبي** صلى الله عليه وآله وسلم **يفعله**»[٣].

٣ - **الوقوف له**: إن الوقوف للطفل المميز عند قدومه أو دخوله على

(١) الوسائل: ٢١/ ٤٨٤، الباب ٨٨ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ٣ و٥.
(٢) الوسائل: ١٢/ ٦٣، الباب ٣٥ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ١و٢.
(٣) صحيح البخاري: ٧/ ١٣١، ومكارم الأخلاق ص١٦.

الكبار والبالغين هو كالسلام عليه يشعره باحترام الآخرين وتقديرهم له، ما يعزز شخصيته، وفي سيرة النبي أنه ﷺ: «**كان يقدم من السفر فيتلقاه الصبيان فيقف لهم، ثم يأمر بهم فيرفعون إليه، فيرفع منهم بين يديه ومن خلفه، ويأمر أصحابه أن يحملوا بعضهم، فربما يتفاخر الصبيان بعد ذلك، فيقول بعضهم لبعض: حملني رسول الله ﷺ بين يديه، وحملك أنت وراءه، ويقول بعضهم: أمر أصحابه أن يحملوك وراءهم**»[١].

٤ - **تكنيته**: ومن الإرشادات الإسلامية في هذا المجال: الحث على تكنية الطفل كما جاء في أكثر من رواية، من ذلك ما روي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: «**إنا لنكنّي أولادنا في صغرهم مخافة النبز أن يلحق بهم**»[٢]، وهذا الحديث واضح وصريح في أن علة التكنية هي الحؤول دون أن ينبز الطفل ببعض الألقاب القبيحة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ﴾ [الحجرات: ١١].

وليس الهدف من التكنية محاولة إضفاء شخصية الرجل على الطفل، فإن هذا الأمر الذي يمارسه بعض الآباء أو الأمهات مع أولادهم ذكوراً وإناثاً، فيقال للصبي: «أنت رجل البيت» ويقال للبنت: «أنت سيدة البيت» يمثّل خطأً من الناحية التربوية وله سلبيات كثيرة، لأن فيه قفزاً على مرحلة الطفولة ومتطلباتها وتحميلاً للطفل ما يفوق طاقته، ما يحول دون أن يعيش مرح هذه المرحلة من عمره ولهوها، وقد يجعله ذلك يتمرد على أبويه ومَنْ هو أكبر سناً منه، ويتعامل مع إخوته الأصغر سناً من موقع السلطة وإصدار الأوامر.

---

(١) المحجة البيضاء: ٣/ ٣٦٦، نقلاً عن الطفل بين الوراثة والتربية: ٢/ ٨٨.
(٢) الكافي: ٦/ ١٩.

الإساءة المعنوية ومضاعفاتها:

هذا كله في الجانب الإيجابي، وأما في الجانب السلبي فيمكن القول: إن ثمة نوعين من الإساءة التي يتعرض لها الطفل: فهناك الإساءة المادية المتمثلة بضربه غير المبرر أو حرمانه من بعض متطلباته في الملبس أو المأكل أو المسكن ونحو ذلك، وهناك الإساءة المعنوية المتمثلة بخدش مشاعره وإهانته وتحقيره، وهذه الإساءة ربما تكون أشد خطراً وضرراً من الأولى، لأنها تترك بصماتها على نفسية الطفل وشخصيته وعواطفه وتجعل منه إنساناً ضعيفاً منعزلاً منطوياً على ذاته مليئاً بالعقد النفسية، وفيما يلي نشير إلى بعض أنواع الإساءة المعنوية التي يتعرض لها الأطفال دون رادع قانوني أو وازع أخلاقي:

١ - غيبته وسوء الظن به:

إن سوء الظن بالطفل والتشكيك بتصرفاته وحمله على الأسوء والتجسس عليه وغيبته وفضح أسراره ومعايبه، كل ذلك مما يخوض فيه غالب الناس ويخالونه أمراً هيناً وهو عند الله عظيم، فهو يفقد الطفل خصوصيته وينتهك كرامته ويضعف شخصيته ويخدش مشاعره، كما أنه محظور شرعاً على نحو الإجمال، فقد ذهب بعض الفقهاء - كالشيخ الأنصاري[١] - إلى حرمة غيبة الطفل فيما لو كان مميزاً ويتأثر بالغيبة لو سمعها، وذهب آخرون - كالسيد الخوئي[٢] - إلى توسعه دائرة الحرمة لمطلق الغيبة سواء تأثر الطفل أو لم يتأثر، لأن المناط في حرمة الغيبة

(١) المكاسب المحرمة: ١/ ٣١٩.

(٢) راجع مصباح الفقاهة ضمن موسوعة الإمام الخوئي: ٣٥/ ٤٩٩.

هو صدق عنوان المؤمن عليه، والصبي المميز يصدق عليه عنوان المؤمن، كما أن الظاهر في معنى الغيبة أنها كشف عيب قد ستره الله، وقد ستر الله معايب الناس جميعاً، بما في ذلك الأطفال المميزين، فذكرهم بالمساوىء الموجودة فيهم كشفٌ لما ستره الله عليهم[١]، وما قيل في الغيبة يجري في غيرها من المحرمات التي يتم فيها انتهاك حرمة الآخرين، فإن ما ورد في الآيات والروايات بشأن هذه المحرمات مطلق وشامل للطفل كما هو شامل للبالغ.

٢ - إذلاله وتحقيره:

وفي السياق ذاته فإن من غير الجائز شرعاً التعاطي مع الأطفال باستخفاف ومهانة فضلاً عن الإذلال والتحقير، فإن ذلك يمثل جريمة من الناحية التربوية، لأنه يقدّم للمجتمع طفلاً خانعاً ضعيفاً يفتقر الشجاعة والمهابة، بل يدمن الذل والمهانة.

قال الشاعر:

من يهن يسهل الهوان عليه ما لجرحٍ بميتٍ إيلام

فما يفعله بعض المربين والمصلحين من تركيع التلامذة أو غيره من أشكال الإذلال، محظور شرعاً، ويعبّر عن سوء التربية ويتنافى مع أهم مقاصد التشريع الإسلامي الذي يؤكد على عِزّة الإنسان، ويريد له أن يكون كريماً عزيزاً، ولا يسمح لأحد بإذلال نفسه، فضلاً عن إذلال الآخرين، لأن الله فوَّض إلى المؤمن أموره كلها ولم يفوض إليه أن يذل

(١) راجع مصباح الفقاهة ضمن موسوعة الإمام الخوئي: ٣٥/ ٤٩٩.

نفسه. وإن من أسوأ أساليب التربية أن يعمد الأهل إلى ضرب الولد أمام رفقائه فإن ذلك يسحق إرادته وكبريائه ويخدش كرامته.

٣ - تخويفه وإفزاعه:

ومن أبشع الأساليب التي يتم اعتمادها أحياناً بهدف السيطرة على الطفل والحدّ من حركاته أو متطلباته التي يراها الأبوان مزعجة لهم ومقلقة لراحتهم، ما يلجأ إليه الكثيرون من تخويف أبنائهم وإرعابهم من بعض الحيوانات أو الكائنات الوهمية (الغول) أو الحقيقية (الجن)، ما يخلق لدى الطفل الكثير من الأزمات والأمراض النفسية، ولذا ورد في الحديث عن رسول الله النهي عن تخويف الطفل وإفزاعه، فعن ابن أبي ليلى أنه كان عند رسول الله ﷺ وعلى بطنه الحسن أو الحسين، قال: «**فبال حتى رأيت بوله على بطن رسول الله أساريع (طرائق)، وخطوطاً قال: فوثبنا إليه، فقال ﷺ: دعوا ابني أو لا تفزعوا ابني، ثم دعا بماءٍ فصبَّه عليه**»[١].

وفي رواية أخرى: «**دعوا ابني لا تفزعوه حتى يقضي بوله ثم أتبعه بالماء**»، وفي رواية ثالثة عن أم الفضل مرضعة الحسين عليه السلام أن رسول الله ﷺ دخل عليها وتناول الحسين عليه السلام فبال عليه، قالت: فأهويت بيدي إليه، فقال ﷺ: «**لا تزرمي ابني**» أي لا تقطعي عليه بوله[٢].

---

(١) مسند أحمد ٤/ ٣٤٨.

(٢) راجع هامش ترجمة الإمام الحسين لابن عساكر ص١٣، وفي مكارم الأخلاق ص٢٥، ما يظهر منه أن هذا الأمر كان سلوكاً له مع الأطفال، نعم ثمة تأمل في هذه الروايات، لجهة احتمال عدم تناسب مضمونها مع مكانة الأئمة عليهم السلام وعصمتهم.

كيف نتعامل مع خوف الطفل؟

ثمّ لو أن الخوف من بعض الأشياء - كالعتمة أو المفرقعات أو غيرها - تملَّك الطفل وسيطر عليه، فأصبح يصاب بحالة من الذعر لدى مواجهة هذه الأشياء، فإن على الوالدين أن لا يهملاه ويتركاه لخوفه، بل عليهما أن يعملا على إخراجه من حالة الخوف، لما لها من سلبيات على صحته واستقراره النفسي والعقلي والاجتماعي، وربما كان الأسلوب الأفضل في مساعدته على الخروج من هذه الحالة أن تتم مواجهته مع ما يخاف منه، لا أن يُبعد عنه باستمرار، فإن ذلك سيزيده خوفاً وذعراً من ذلك الشيء، لأن الناس أعداء ما جهلوا، لكن لا بد أن يحصل ذلك بإشراف وحماية الوالدين أو إحدهما، فإذا كان يخاف الظلمة فليدخله والده أو والدته إلى غرفة مظلمة لبرهة ويفهمه أن لا شيء يبعث على الخوف والهلع، إن ذلك كفيل بكسر حاجز الخوف نتيجة الألفة مع الشيء الذي يخافه، وهذا الأمر الذي يؤكد عليه علماء النفس قد أشار إليه أمير المؤمنين عليه السلام في حكمته المعروفة: «**إذا هبت شيئاً فقع فيه**»[١].

(١) نهج البلاغة: ٤/ ٤٢ رقم الحكمة ١٧٥.

٥ - العلم والمعرفة في خط التزكية

تنص المقررات والإتفاقيات العالمية حول حقوق الطفل على اعتبار التعليم حقاً من حقوقه التي يلزم توفيرها له، مؤكدة في الوقت عينه على إلزامية التعليم في المرحلة الابتدائية على الأقل، مع تشجيعها على تطوير أشكال التعليم الثانوي سواءً العام أو المهني وإتاحة ذلك لجميع الأطفال.

والإسلام من جهته يؤيّد هذه الإتفاقيات الهادفة إلى إنهاء حالة الأمية، بل إنه كان سبَّاقاً إلى اعتبار طلب العلم واجباً وفريضة على كل مسلم ومسلمة في إطار رؤيته الهادفة إلى تطوير مستوى الأمة وتحسين ظروفها، الأمر الذي لن يتحقق دون الأخذ بأسباب العلم ودون العمل الدؤوب في سبيل اكتشاف أسرار الكون ومجاهيله، وتجدر الإشارة إلى أن التطور والتقدم العلمي يعزز الإيمان بالله ويركزه على قاعدة متينة، فإن الإيمان بالله يمرّ عن طريق العلم، وأمَّا الجهل فهو مدخل وسبب للكفر والابتعاد عن الله سبحانه.

وفيما يرتبط بتعليم الأطفال فقد كان الإسلام واضحاً في اعتبار التعلم حقاً للطفل، وذلك فيما روي في الحديث عن رسول الله ﷺ: «**من حق الولد على والده ثلاثة: يحسن اسمه، ويعلمه الكتابة، ويزوجه إذا بلغ**»[1]، فإن الكتابة آنذاك كانت الوسيلة الأساسية لخروج الإنسان

(١) روضة الواعظين: ٣٦٨.

من سجن الأمية إلى فضاء العلم ورحابته، وتؤكد الكثير من الروايات المأثورة على أهمية التعليم في الصغر على اعتبار قابلية الصغير لتلقي المعلومات وحفظها أكثر من الكبير، ففي الحديث عن رسول الله ﷺ: «**مثل الذي يتعلم في صغره كالنقش في الحجر ومثل الذي يتعلم في كبره كالذي يكتب على الماء**»[١]، وتؤشر إلى ذلك الحكمة المعروفة: «**العلم في الصغر كالنقش في الحجر**» وهي مروية عن علي عليه السلام [٢].

مراتب الأمية:

وفي ضوء ما تقدم كان للإسلام حساسية خاصة وموقف صارم من كل محاولات فرض الأمية والتجهيل التي تتعرض لها الشعوب من قبل أنظمة الاستبداد والطغيان التي ترى أن أفضل السبل لضمان استمرارها وبقائها على عرش الزعامة والسلطة تكمن في العمل على مصادرة عقول الجماهير واختصار الأمة بشخص الزعيم وحاشيته وذريته، وتلك كانت القاعدة الفرعونية باستمرار كما عبَّر عنها القرآن على لسان فرعون: ﴿مَآ أُرِيكُمْ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ﴾ [غافر: ٢٩].

ومن الطبيعي أنَّ نجاح أي مشروع في مواجهة الأمية وسياسة التجهيل يعتمد على اتباع خطة محددة وواضحة المعالم تبدأ مع الإنسان في مرحلة الطفولة، باعتبارها مرحلة البناء والتأسيس الفكري والأخلاقي والروحي، شريطة أن لا تقتصر الجهود المبذولة في مواجهة الأمية على

(١) كنز العمال: ١٠/ ٢٤٩.
(٢) كنز الفوائد ص: ١٤٧، وعنه بحار الأنوار: ١/ ٢٢٤.

السعي لتعليم الطفل مجرد القراءة والكتابة أو إقامة ما يعرف بدورات محو الأمية، فإن هذا المقدار من التعلم لا يكفي - حالياً - للخروج من حالة الأمية، لأنَّ للأمية مراتب ومستويات عديدة تبعاً لاختلاف الظروف ومتطلباتها، وفي زماننا وهو زمان الثورة العلمية والتكنولوجية يعتبر هذا المستوى من التعلم - أعني مجرد القراءة والكتابة - نحواً من الأمية إن لم يقترن بمواصلة الجهود للأخذ بأسباب العلم والمعرفة وفق المناهج والآليات العلمية الحديثة.

ولا نجانب الصواب في القول: إن الأخذ بكافة التخصصات العلمية مما تحتاجه الأمة في رقيها ويتوقف عليه نظامها الصحي أو الأمني أو الاقتصادي أو العسكري هو واجب كفائي، فإن ذلك هو مقتضى القواعد الفقهية التي تحتّم على الأمة أن لا تدع نقصاً ولا تترك ثغرة بدون أن تعمل على سدّها، وإلاّ تحملت بأجمعها المسؤولية أمام الله وأمام محكمة التاريخ.

العلم وسائر الواجبات:

وعلاوة على ما تقدم فإنَّ العلم كواجب على الأمة يتجاوز في أهميته الكثير من الواجبات الإسلامية والحدود الشرعية، وعلى سبيل المثال: لو اضطر طالب الطب - للضرورة العلمية التي يتوقف عليها نجاحه ومهارته - أن ينظر إلى عورة الآخر رجلاً كان أو إمرأة ممَّا هو حرام في الحالات الاعتيادية جاز له النظر والحال هذه، لأن مصلحة مداواة المرضى وإنقاذ النفوس أهم من مفسدة النظر إلى عورة الآخر أو جسمه، وهكذا لو اضطرت الفتيات المسلمات إلى خلع حجابهن لمواصلة رحلة

العلم وإلاَّ مُنِعْنَ من الدراسة كما حصل في فرنسا وغيرها من الدول الأوروبية المدعية والمفاخرة بحقوق الإنسان، ففي هذه الحالة لو أننا استنفذنا كافة الجهود والسبل الاحتجاجية والاعتراضية ولكنها لم تجد نفعاً فنكون أمام أمرين: إما أن تختار المرأة المسلمة الحفاظ على حجابها وتترك الذهاب إلى المدرسة وتتحول بذلك إلى شبه أمية لا تملك من العلم والثقافة حظاً ولا نصيباً، وإمَّا أن تترك حجابها داخل المدرسة بمقدار الضرورة في سبيل أن تواصل رحلة العلم، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى ترجيح الخيار الثاني حتى لا تتحول المرأة المسلمة إلى إنسان جاهل مما يترك آثاراً سلبية على مستقبلها ومستقبل أبنائها وأسرتها وعلى المجتمع الإسلامي برمته، وهذا لا يلغي ضرورة العمل الدؤوب وبذل كافة الجهود من قبل المرأة المسلمة والرجل المسلم وسائر المرجعيات والمؤسسات الإسلامية من أجل تغيير هذه القوانين الجائرة التي تمنع المرأة المحجبة من حقها في التعليم.

قساوة الأساليب التعليمية:

وفي سياق الحديث عن حق الطفل في التعليم يجدر بنا التوقف عند ملاحظة هامة يمكن تسجيلها على بعض الأساليب التعليمية الحديثة وهي ما نلحظه من اتجاه عام لدى المدارس التعليمية لا سيما ما يُعرف بالمدرسة الخاصة وفي ظل أجواء المنافسة المحتدمة بين المدارس لاستقطاب أكبر عدد من الطلاب، إلى اعتماد برامج تعليمية مكثفة تتسم بالقساوة وتشكّل عبئاً على الطفل وتصادر كل أوقاته وتُحمِّله فوق طاقته، ما يحول بينه وبين ممارسة سائر حقوقه ومتطلباته، ومنها: حقه في الترفيه

واللهو البريء، وهذا ما يجعل ذويه في حالة استنفار وتوتر، ويخلق لديه نفوراً من المدرسة والتعليم بشكل عام.

وفي ضوء ذلك فإننا نرى بأن أصحاب المدارس الخاصة ومسؤوليها مدعوون إلى الاستماع إلى هذا التساؤل الذي طرحناه ومتابعة الأمر بالتشاور المستمر مع ذوي الاختصاص والخبرة والمعرفة بشؤون الطفل، ليضعوا برامجهم التعليمية بالتنسيق مع هؤلاء فتأتي ملاءمة ومراعية لقدرات التلميذ في مختلف مراحله ومستوياته، بعيداً عن العقل التجاري التنافسي الذي يحكم البعض من أصحاب المدارس الخاصة بما لا يتلاءم كليةً مع رسالة العلم والمعلم.

التعليم والتزكية:

إن الأهمية التي يوليها الإسلام للمسألة التعليمية لا يجوز أن تحجب عنَّا أمراً أساسياً يوليه الإسلام أيضاً أهمية بالغة لا تقل عن أهمية العلم ذاته، ألا وهو ضرورة توجيه المسألة التعليمية لتكون عملية هادفة ومقرونة بالتهذيب والتزكية، فإن العلم إن لم يتم تحصينه بالقيم الأخلاقية قد يصبح أداة دمار ويقود المجتمع إلى الهلاك، فالإسلام - على هذا - ينشد العلم الذي يُعمِّر لا الذي يُدمِّر، ويتطلع إلى العلم الهادف لا العابث، ولهذا وجدنا القرآن الكريم يحرص على أن يَقْرن دوماً بين التعليم والتزكية، مقدِّماً في بعض الأحيان التزكية على التعليم ليتحرك العلم في إطار التزكية والقيم الأخلاقية، فوظيفة الأنبياء وفق آيات الكتاب هي التزكية والتعليم ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [الجمعة: ٢].

إن التعامل المادي الصرف مع المسألة التعليمية وإقصاءها عن القيم الأخلاقية كما هو حاصل في المناهج التعليمية الغربية أدى إلى انحسار مساحة المبادىء الإنسانية والمعنوية وغلّب الجانب النفعي والتجاري على الجانب الإنساني، وقد تسللت هذه الروحية النفعية إلى مناهجنا التعليمية في العالم الإسلامي فغدونا نطلب العلم للتجارة أكثر مما نطلبه لذاته، ولذا فإننا نلاحظ أن الآباء والأمهات يشعرون بالزهو والفخر عندما ينجح أبناؤهم أو يُمنحون شهادات معينة في الطب أو الهندسة أو غيرها حتى لو كان أبناؤهم أشخاصاً أنانيين يوظفون شهاداتهم ومعارفهم توظيفاً تجارياً نفعياً، بينما يندر أن يفاخروا بأبنائهم إذا نالوا شهادات في التهذيب وحسن السلوك، إن هذا يعبّر عن مأزق في ثقافتنا يحتّم علينا إعادة النظر في مناهجنا التعليمية، ونحن بهذا الكلام لا نريد أن نفصل أو نفاضل بين العلم والأخلاق ونضعهما في خطين متوازين لا يلتقيان ليكون على الإنسان أن يختار بين العلم أو الأخلاق، بل إن ما نرومه هو التنبيه على خطورة الفصل المذكور والتأكيد على العلاقة التفاعلية بين العلم والأخلاق، هذه العلاقة التي تجعلهما يتحركان في خط واحد هو خط العلم الهادف المرتكز على الأخلاق، والأخلاق الواعية التي لا تنفصل عن العلم والمعرفة.

الآثار السلبية للثقافة الاستهلاكية:

وقد لمس العالم برمته الآثار السلبية والنتائج المدمرة لعملية الفصل بين العلم والأخلاق، لمسنا ذلك في هذا الجفاف الروحي والتخشب المعنوي لدى الإنسان المعاصر، وإنَّ ما تعانيه البشرية من توحّش وعنف

إلى حد غدا فيه قتل النفس الإنسانية أهون من قتل ذبابة أو حشرة، وما تعانيه من تهتّك إلى حد الشذوذ وانقلاب القيم والموازين، وما ينتاب الإنسان من ضياع ولا هدفية في الحياة تدفع الكثيرين إلى الانتحار. إن ذلك كله يشكل تعبيرات واضحة عن حالة التلوث الأخلاقي والانحطاط الروحي التي تجتاح الإنسان، ولا تزال وسائل الإعلام تفاجئنا بين وقت وآخر بأخبار مروعة عما يحصل في بعض المدارس في أمريكا أو غيرها من عنف أو فساد وإدمان على المخدرات، وقد أصبح مألوفاً أن يحمل التلميذ معه سلاحاً ثم يفتح النار عشوائياً على أساتذته وزملائه فيحصد العشرات منهم!

الحاجة إلى منهج تربوي:

والسؤال كيف نواجه هذه الظاهرة الشاذة؟ وما هو السبيل لتلافي مخاطر الثقافة الاستهلاكية؟

إن أنسنة العلم والعملية التعليمية وربطها بالأخلاق هو شرط أساسي للحد من المخاطر المذكورة في سبيل بناء المجتمع الصالح، لأن الربط المذكور هو الذي سيساعد على ترويض الغريزة المتوحشة لدى الإنسان هذه الغريزة التي يزيدها العلم البعيد عن الأخلاق ضراوة وشرراً، وإن دراسة معمقة بهدف التعرف على أسباب انتشار السلوك العدواني لدى الأطفال سوف تعطي نتيجة أكيدة بأن السبب الجوهري لذلك هو اجتياح الثقافة المادية حياة الإنسان المعاصر وحلولها مكان الثقافة الإنسانية.

ولن تعود الأمور إلى نصابها الصحيح وتخرج الإنسانية من حالة

التخبط هذه إلا بإعداد منهج تربوي متكامل يرتكز على اعتبار الأخلاق حجر الزاوية في صناعة الإنسان والبناء الإنساني برمته، ولن يستقيم أمر المجتمعات الإنسانية وتشعر بالأمن في سياستها واقتصادها وعلاقاتها الاجتماعية إذا ظلت ممعنة في إغفال وإهمال الجانب الروحي لدى الإنسان، هذا الجانب الذي أولته الرسالات السماوية أهمية كبيرة إلى درجة يلخص فيها النبي ﷺ هدف بعثته ورسالته بجملة «**إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**»[1] وقد أجاد أمير الشعراء في التعبير عن هذا المعنى عندما قال:

وإنما الأمم الأخلاق ما بقيت فإن هُمُ ذهبت أخلاقهم ذهبوا

ولا بدَّ أن نعترف بأن إعداد الناشئة إعداداً تربوياً سليماً أضحى وفي ظل الهجوم الكاسح للثقافة الاستهلاكية المادية عملية صعبة ومعقدة، ويحتاج إلى تظافر الجهود والطاقات واستنفار كافة المؤسسات المعنية والمتخصصة وذات الصلة في سبيل وضع البرنامج المتكامل لحماية المجتمع من مخاطر الثقافة السائدة التي تشوّه الطفولة وتتاجر بالأطفال من خلال أساليبها المتعددة وأخطرها أفلام العنف والرعب والإباحية التي تلوّث الفطرة النقيّة لدى الأطفال وتفسد أخلاقهم، هذا فضلاً عن دور الأسرة الأساسي في هذا المضمار وكذلك دور المدرسة التي لا يكفي في إسقاط المسؤولية عنها أن تخصص حصة أسبوعية لمادة التربية عموماً أو التربية الدينية خصوصاً، بل عليها اعتماد خطة متكاملة ومنهجاً تعليمياً يرتكز على القيم الأخلاقية والمعنوية لتدخل الأخلاق في روح

(١) بحار الأنوار: ١٦/ ٢١٠.

وجسد العملية التعليمية من خلال الأمثلة التطبيقية لمختلف الدروس الأدبية والعلمية، على أن يتم ذلك وفق أساليب تيسيرية توصل الفكرة بأحدث الطرق وأسلسها.

نمط الحياة الإسلامية والغربية:

وعلى هذا الاساس فإن ما يصرّح به الكثير من أصحاب الرأي والقادة والزعماء السياسيين الغربيين ومنهم الرئيس الأمريكي جورج بوش من أن أكثر ما يخيفهم في الإسلام أنه يهدد نمط الحياة الغربية وأسلوب العيش لدى الغربيين، هو كلام واستنتاج صحيح، فإن جوهر الخلاف بيننا وبين الغرب يكمن في نمط الحياة الإنسانية وما ينبغي أن تكون عليه، فالإسلام يرفض الثقافة الاستهلاكية المادية المنتشرة في الغرب، لأنها أدَّت وتؤدي إلى تسليع الإنسان وإفراغه من القيم والمبادىء المعنوية، إن الإسلام يريد للحياة وأنماط العيش أن ترتكز على الإيمان بالله سبحانه واليوم الآخر واعتبار البعد الروحي أهمَّ بعدٍ في الشخصية الإنسانية، إنه يريد أن يرفع الإنسان عن الإخلاد إلى الأرض ليتسامى روحياً ومعنوياً، قال تعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ ۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَث أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ۚ ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا ۚ فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٧٦﴾﴾ [الأعراف: ١٧٥-١٧٦].

الأخلاق كسلوك:

وعلى ضوء ما تقدم يصبح واضحاً أن ما يؤكد عليه الإسلام ويعتبره ركناً أساسياً في صناعة الإنسان وبناء الشخصية الإنسانية ليس هو الأخلاق كعلم نظري، بل هو الأخلاق كسلوك تطبيقي ونمط حياة، فإنَّ الأخلاق بوصفها علماً نظرياً هي حقل تخصصي ومن الممكن أن يتعلمه وقد يبدع فيه ويُنظِّر له من هو أبعد الناس عنه عملاً وتجسيداً، وقد رأينا بعض أساتذة التربية والأخلاق لا يحملون من الأخلاق شيئاً، فهم يحذرونك من مساوىء الحقد مع أن قلوبهم تمتلىء بالكراهية والغل، ويحدثونك عن مضار الخمرة وهم من مدمنيها، وهذا النوع من الانفصام في الشخصية الإنسانية بين المعرفة والسلوك هو مشكلة الإنسان على مرَّ التاريخ، وقد ندد القرآن بذلك تنديداً بليغاً معتبراً أن حال الشخص الذي يحمل العلم دون أن يجسِّده في حياته كحال الحمار الذي يحمل كتباً دون أن ينتفع بها ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ ثُمَّ لَمۡ يَحۡمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلۡحِمَارِ يَحۡمِلُ أَسۡفَارَۢاۚ﴾ [الجمعة: ٥]، وفي الحديث المروي عن رسول الله ﷺ: «**إن أهل النار ليتأذون من ريح العالم التارك لعلمه**»[١].

(١) الكافي: ١/ ٤٤.

٦ - إعدلوا بين أولادكم

يمثل العدل القيمة الكبيرة والعنوان الأساسي الذي يلخّص كل تطلعات الأنبياء وأهداف الرسالات، وهو المبدأ الذي يؤكد هدفية الحياة ومعناها، ويوضّح سرّ القيامة وفلسفة يوم الحساب، وهو القانون الذي أراد الله له أن يحكم المجتمع في كل علاقاته الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.. بما يكفل تحقيق الأمن والاستقرار وإعطاء كل ذي حق حقه، ولذا فإن قانون العدل قانون مطرد لا يقبل الاستثناء، لأنه يستمد حسنه من العقل، وأحكام العقل لا تقبل التخصيص والتقييد.

العدل بين الأبناء:

ومن المساحات أو المجالات التي يرى العقل ضرورة أن يحكمها قانون العدل: المجال التربوي سواء في نطاق المدرسة أو الأسرة، وتحديداً في مجال علاقة الآباء بالأبناء، فاللازم على الآباء والأمهات أن لا يحيدوا عن خط العدل في تربية أبنائهم، ولا يفاضلوا بينهم، لأن المفاضلة بغير وجه حق تعبّر عن سوء التربية وتسهم في زرع الأحقاد والعداوات بين الأخوة، ولذا جاء الأمر النبوي الإرشادي بضرورة مراعاة العدل بين الأبناء، مقروناً بالأمر بالتقوى، باعتبار أن هذا المعنى لا يقف عنده إلا المتّقون ولا يوفّق له إلاَّ من شرح الله صدره للهداية وأمدَّه بالبصيرة النافذة، قال ﷺ - فيما روي عنه: «**إتقوا الله**

واعدلوا بين أولادكم»[١].

وتنص بعض الروايات على أن العدل بين الأبناء هو حق من حقوقهم على الآباء والأولياء، ففي الحديث المروي عنه ﷺ: «**إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم، كما أن لك من الحق أن يبرّوك**»[٢].

ثم إن العدل بين الأبناء لا بدَّ أن يتحرك على مختلف المستويات المادية والمعنوية ودونما فرق بين جنس الولد أو لونه، وفيما يلي نشير إلى بعض هذه المجالات.

١ - العدل على المستوى المادي:

إن المطلوب والمفترض بالآباء أن يعدلوا بين أبنائهم في النفقة، لجهة المأكل والمشرب والملبس والمسكن والعلاج، فلا يحق لهم أن يفاضلوا بين ولد وآخر بغير حق، لا سيما بين الذكور والإناث، كما يفعله الكثيرون ممن لا تزال العقلية الجاهلية الذكورية تتحكم بهم، فيهتمون بالذكر أكثر من الأنثى ويوفِّرون له كل متطلباته دونها، إن هذا السلوك والتصرف قبيح عقلاً ومذموم شرعاً، ويعبّر عن واقع متخلف، وقد روي في الحديث عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ساووا بين أولادكم في العطيّة فلو كنت مفضِّلاً أحداً لفضّلت النساء**»[٣]، إنّ الأب الذي يتحلى بالوعي والحكمة لا يفاضل بين أبنائه في الهدايا

(١) حديث معروف ومروي في العديد من المصادر الإسلامية، راجع على سبيل المثال: مكارم الأخلاق؛ ص٢٢٠، وكنز العمال: ١٦/ ٤٤٥.

(٢) مسند أحمد: ٤/ ٢٧٠.

(٣) كنز العمال: ١٦/ ٤٤٤.

والعطايا، وكذا الأم الحكيمة، حرصاً على نقاء العلاقة بين الأبناء وكسب مودتهم، قال ﷺ - فيما روي عنه: - «**أعدلوا بين أولادكم في النِّحل** (جمع نحلة وهي الهدية) **كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البِّر واللطف**»[١].

وإرشاداً منه إلى أهمية المساواة بين الأبناء فقد رفض النبي ﷺ أن يشهد على وثيقة أو وصية لا تراعي مبدأ العدالة، ففي الخبر عن النعمان بن بشير قال: **سَأَلَتْ أمي أبي بعض الموهبة لي فأخذ أبي بيدي، وأنا غلام، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إن أم هذا إبنة رواحة طلبت مني بعض الموهبة، وقد أعجبها أن أشهدك على ذلك، قال ﷺ: يا بشير ألك ابن غير هذا؟ قال: نعم، قال: فوهبت له ما وهبت لهذا؟ قال: لا، قال ﷺ: فلا تشهدني إذاً، فإني لا أشهد على جور**»[٢].

٢ - العدل على المستوى العاطفي:

ربما كان العدل على المستوى العاطفي أبلغ أثراً وفعالية من العدل على الصعيد المادي، لما له من إسهام مباشر في خلق مناخات الثقة بين الأخوة، الأمر الذي يحتم على الوالدين أن يوزعا عاطفتهما على الأبناء بشكل متساوٍ.

ولكن لا بدَّ أن يُعلم أننا لا نقصد بالعدالة على المتسوى العاطفي المساواة بين الأبناء في الميل القلبي الباطني، فهذا أمر ربما كان خارجاً

(١) السنن الكبرى: ٦/ ١٧٨.
(٢) سنن النسائي: ٦/ ٢٦.

عن القدرة في الأعم الأغلب، لأن الإنسان قد لا يملك أمر عاطفته في المطلق، فيميل قلبياً إلى أحد أبنائه بشكل لا إرادي أكثر مما يميل إلى البقية، تماماً كما هو ميل الرجل عاطفياً إلى إحدى زوجتيه مثلاً، ولذا فإن العدل القلبي بين الأبناء ليس مطلوباً، كما أنه ليس مطلوباً بين الزوجتين، وقد أشار الله إلى عدم قدرة الإنسان على التحكم بعواطفه فقال: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩] وإنما المطلوب هو العدل في إظهار المشاعر وإبراز الميل القلبي، فربما يحتّل أحد الأبناء مكانة خاصة في قلب الأب أو الأم، وهذا أمرٌ لا حرج فيه، بيد أن مقتضى الحكمة أن لا يظهرا هذا الميل فينحازا إلى هذا الطفل دون ذاك، سواءً في القبلة أو الملاعبة أو النظرة، ففي الحديث عن رسول الله ﷺ: «**إن الله تعالى يحب أن تعدلوا بين أولادكم حتى في القُبَلْ**»(١)، وفي رواية أخرى: «**نظر رسول الله ﷺ إلى رجل له إبنان فقبَّل أحدهما وترك الآخر، فقال له النبي ﷺ: فهلاّ واسيت بينهما**»(٢).

إنَّ القبلة التي يطبعها الأب أو الأم على وجنة ابنه - في الوقت الذي ينظر إبنه الآخر إليه نظرة غيرة وحسد - قد تشعل فتيل العداوة بين الأخوة وتزرع الأحقاد فيما بينهم، ولذا فالأجدر به تقبيل الاثنين أو ترك تقبيلهما معاً، نعم قد تقتضي الحكمة - أحياناً - أن يظهر الأب أو الأم الاهتمام بأحد الأبناء في محاولة لتخفيف غلواء الغيرة والحسد التي يحملها اتجاه أخوته وبذلك يحميهم من محاولات شرّه وكيده، وهذا ما

(١) كنز العمال: ٦/ ٤٤٥.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٤٨٣.

ورد في الخبر عن الإمام الصادق عليه السلام قال: قال والدي عليه السلام: **والله إني لأصانع بعض وُلدي وأجلسه على فخذي وأُكْثِرُ له من المحبة وأُكْثِرُ له من الشكر وإنّ الحق لغيره من ولدي، ولكن محافظة عليه منه ومن غيره، لئلا يصنعوا به ما فُعل بيوسف وأخوته، وما أنزل الله سورة يوسف إلا أمثالاً، لكي لا يحسد بعضنا بعضاً كما حسد يوسفَ أخوتُه»**[1].

٣ - العدل في الثواب والعقاب:

وهكذا لا بدَّ أن تمتد المساواة والعدالة بين الأبناء إلى المجال التربوي والتأديبي، فيوازن ويساوي الأب أو المربي بين الأطفال في المدح والثناء، أو في المؤاخذة والعقاب، فإذا أدّى الأبناء عملاً جيداً يستحقون عليه الثناء والإثابة فلا بدَّ من الثناء على الجميع، وإذا ارتكبوا خطأ يستوجب التأنيب، فليؤنِّب الجميع، وأمّا إذا أحسن البعض وأساء البعض الآخر فلابدّ من المفاضلة بينهم وإعطاء كل ذي حق حقه، ولا يجوز والحال هذه المساواة بين الفريقين، بل إنه لظلم بيِّنٌ أن يُعاقب الجميع أو يؤنبهم على خطأ لم يرتكبوه وإنما ارتكبه بعضهم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

٤ - المعلم والعدل مع الطلاب

وكما يطلب الإسلام من الأبوين أن يسيرا على أساس العدل في تعاملهما مع الأبناء، فإنه يطلب أيضاً من المعلم والمربي أن يجعل العدل

(١) تفسير العياشي: ٢/ ١٦٦.

منهاجه في تعامله مع التلامذة، وإذا كان العدل يعني وضع الأمور في مواضعها وإعطاء كل ذي حق حقه، فإن ذلك يفرض على المعلم (الموظف أو المستأجر للتعليم) أن يساوي بين طلابه في الشرح والتفهيم ولو على مستوى النظرة والابتسامة، فلا يهتم بطالب على حساب الآخرين حتى لو كان هذا الطالب من أقربائه أو تربطه به علاقة معينة، كما أن عليه أن يعدل بينهم في التقييم والتقدير، فلو أنه منح طالباً معيناً علامة لا يستحقها لكونه قريبه أو ابن صديقه أو ليظهر لزملائه من الاساتذة ولإدارة المدرسة أن طلابه مجدّون، أو أنقص طالباً آخر علامة يستحقها لعصبية أو لغير ذلك من الأسباب، فإنه بذلك كله يخرج عن خط العدالة والاستقامة ويرتكب خيانة يستحق عليها العقاب والمؤاخذة في محكمة العدل الإلهي التي لا تغادر صغيرة ولا كبيرة، وقد ورد في الخبر عن أمير المؤمنين عليه السلام: «**ألقى صبيان الكتّاب ألواحهم بين يديه ليخيِّر بينهم** (أي ليحكم بينهم ويحدد الأكفأ) **فقال** عليه السلام: **أما إنها حكومة والجور فيها كالجور في الحكم**»[1].

(١) الكافي: ٧/ ٢٦٨.

٧ - الطفل وحق الإشباع العاطفي

إن ثنائية تكوين الإنسان من جسدٍ وروح تحتم عليه توزيع الاهتمام بنفسه على هذا الأساس، فكما أن علينا الاهتمام بصحتنا الجسدية والنفسية فإن علينا الاهتمام بأرواحنا وقلوبنا، وهذا ما تقتضيه النظرة الإسلامية التي تدعو إلى توفير متطلبات كل من الجسد والروح في توازن كامل، كشرط لنجاح العملية التربوية.

حب الأطفال:

وفق المبدأ المتقدم يكون لزاماً علينا أن نعمل على تأمين الظروف الملائمة والوسائل المناسبة لإشباع الطفل عاطفياً، كما نهتم به صحياً ونوفر الظروف الملائمة لنموه الجسدي، وإن حاجة الطفل إلى الغذاء الروحي والاشباع العاطفي لا تقلّ عن حاجته للغذاء المادي، بل إنّ حاجته لذلك أشدّ من حاجة البالغ أيضاً، ولاشك أن لهذا الأمر تأثير مباشر على مستقبل الطفل واستقراره النفسي والاجتماعي، والأكيد أيضاً أن الأطفال الذين يُحرمون من الشحنات العاطفية اللازمة سيعانون عاجلاً أم آجلاً من الأمراض النفسية والاجتماعية، بما يُعقِّد حياتهم ويصيبهم بالجفاف الروحي وينعكس على سلوكهم في ممارسات عنيفة وخاطئة، من هنا لم يكن مستغرباً أن تعتبر بعض الروايات حبّ الأطفال من أفضل الأعمال العبادية، لما للحبّ من تأثير تربوي فى رعاية الطفل وحمايته

فضلاً عن كونه - أعني الحب - تعبيراً صادقاً عن إنسانية الإنسان، ففي الحديث أن موسى عليه السلام قال: «**يا رب أي الأعمال أفضل عندك؟ قال: حب الأطفال فإني فطرتهم على توحيدي فإن أمَتُّهم أدخلهم جنتي برحمتي**»[١]، وفي خبر آخر: «**إن الله ليرحم العبد لشدة حبه لولده**»[٢].

شروط تأمين الإشباع العاطفي:

ومما لا شك فيه أنّ استقرار الحياة الزوجية والأسرية يساعد على ترعرع الطفل في حضن أبويه مستشعراً دفء الأسرة وحنو الأب وحمايته وحنان الأم وحضانتها، كما أنّه السبيل الأمثل لاشباع الطفل عاطفياً ومعنوياً، أمّا إذا حصل التفكك والتصدع داخل الأسرة بالطلاق أو الشقاق فإنّ الطفل سيكون الضحية الأولى لذلك، بسبب ما سيتعرض له من اختلال أو نقص عاطفي لا تجبره عاطفة الأم البديلة أو الأسرة الثانية أو الحاضنة والمربية.

وقد فرض تطور الحياة ظروفاً جديدة حملت معها الكثير من التأثيرات السلبية على نمو الطفل في الحضن الطبيعي المؤهل لرفده وإمداده بما يحتاجه من مشاعر عاطفية، ومن هذه التطورات خروج المرأة إلى ميدان العمل بشكل واسع وابتعادها يومياً ولساعات طويلة عن طفلها ووضعه بين يدي الخادمات، الأمر الذي قلَّص من المنسوب العاطفي اللازم له، حتى صرنا نقرأ أو نسمع عن تعلق الأطفال بالخادمات أكثر

(١) المحاسن: ١/ ٢٩٣.
(٢) الكافي: ٦/ ٥٠.

من الأمهات، ما يفرض على الأم العاملة أن توازن بين عملها وبين تربية أبنائها وحاجتهم لحنانها ولرعايتها، كما أن ابتعاد الأم - وبدافع الحرص على أناقتها وصحتها الجمالية - عن الإرضاع الطبيعي أَفْقَدَ الطفل غذاءً عاطفياً كما أفقده غذاءً مادياً ضرورياً له، والحرص المذكور وإن كان مشروعاً ولكنه قد يكون مبالغاً فيه في بعض الحالات.

وما يتعرض له الطفل من نقص عاطفي من جهة الأم يتعرض لمثله من جهة الأب أيضاً، لاعتبارات أخرى منها: شعور بعض الآباء بأن رجوليته لا تسمح له بإظهار محبته للطفل أو ملاعبته له، على اعتبار أن ذلك يسقط مهابته.

ومنها: ابتعاد الكثير من الآباء عن الأسرة وشؤونها إما بداعي السفر أو بسبب الاستغراق المضني في العمل أو غير ذلك من الأسباب، وقد حدثتنا المصادر التاريخية عن بعض النماذج الرجالية القاسية قلوبهم إلى مستوى أنه لم يكن لديهم استعداد حتى لتقبيل أطفالهم، ففي الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قبَّل الحسن والحسن عليهما السلام فقال الأقرع بن حابس: إن لي عشرة من الأولاد ما قبَّلت واحداً منهم! فقال ﷺ: «**ما عليَّ إن نزع الله الرحمة منك**»[1].

إرشادات في التربية العاطفية:

تنص التعاليم الإسلامية على مجموعة من الإرشادات التي تُوفِّر - في حال اتباعها - للطفل ما يحتاجه من الرصيد العاطفي:

(١) روضة الواعظين: ٣٦٩.

١ - **تقبيل الطفل واحتضانه**: تحثّ الروايات وتوصي بتقبيل الأطفال ومعانقتهم، وذلك - بطبيعة الحال - يمدّ الطفل بالحنو ويمنحه العاطفة ويشعره بالأمان، ففي الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**من قبَّل ولده كتب الله له حسنة ومن فرَّحه فرَّحه الله يوم القيامة..**»[١]، وقد حدثنا أمير المؤمنين عليه السلام عن سيرة رسول الله وأسلوبه التربوي الذي اتبعه معه عندما كان صغيراً قال عليه السلام: «**وقد علمتم موضعي من رسول الله صلى الله عليه وآله بالقرابة القريبة والمنزلة الخصيصة، وضعني في حجره وأنا ولد يضمني إلى صدره ويكنفني إلى فراشه ويمسني جسده ويشمني عرفه (رائحته الذكية) وكان يمضغ الشيء ثم يلقمنيه**»[٢].

إن ابتعاد الرجل أو المرأة عن تقبيل الطفل أو الحنو عليه يكشف عن قساوة في القلب غير مبررة، والله يبغض القاسية قلوبهم، ففي الحديث جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: ما قبَّلت صبياً لي قط، فلما ولّى قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**هذا رجل عندي أنه من أهل النار**»[٣].

ولذا يجدر بالأهل والمربين أن يعتنقوا الطفل بين الفينة والأخرى ويحتضنوه ويقبلوه، فإن ذلك يساهم بشكل ملحوظ في نجاح العملية التربوية، وهذا ما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله في تربيته لأبنائه وبناته، وكذا في تربيته لعلي عليه السلام عندما ضمّه إليه تخفيفاً على عمه أبي طالب رضي الله عنه.

٢ - **ملاعبته**: إن ملاعبة الطفل ومداعبته تمدّه بمخزون عاطفي هو

(١) الكافي: ٦/ ٤٩.
(٢) نهج البلاغة: ٢/ ١٥٧.
(٣) الكافي: ٦/ ٥.

أحوج ما يكون إليه، ولهذا فعندما يقول النبي ﷺ - فيما روي عنه - «**من كان له صبي فليتصاب معه**»[١]، فذلك لا يرجع إلى حاجة الطفل للمرح واللهو فحسب، بل إن التصابي معه يمنحه شحنات من العاطفة التي يحتاج إليها، وقد كان النبي ﷺ نفسه يلاعب الحسنين عليهما السلام وهما طفلان، ففي الحديث عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال: دخلت على النبي ﷺ والحسن والحسين على ظهره وهو يجثو لهما ويقول: «**نعم الجمل جملكما ونعم العدلان أنتما**»[٢].

٣ - **إرضاؤه**: إن السعي لإرضاء الصغير وجبر خاطره هو الآخر أمر محبوب عند الله، ففي الخبر: «**أن رسول الله ﷺ خرج على عثمان بن مظعون ومعه صبي له صغير يلثمه فقال: ابنك هذا؟ قال: نعم، قال: أتحبه يا عثمان؟ قال: إي والله يا رسول الله إني أحبه، قال: أفلا أزيدك حباً له؟ قال: بلى فداك أبي وأمي، قال: إنه من يرضي صبياً له صغيراً من نسله حتى يرضى تَرَضَّاه الله يوم القيامة حتى يرضى**»[٣].

حضانة الأم:

وتبقى حاجة الطفل إلى عطف أمه وحنانها هي الحاجة الملحة التي لا يستغني عنها، حتى أنه لو شبَّ وأصبح رجلاً فإنه يظل يشعر بالحنين إلى حضنها الدافىء، وقد قال بعضهم «حب الأم لا يشيخ أبداً»، وإدراكاً منه لهذه الحقيقة نصّ التشريع الإسلامي على ما يلي.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٤٨٤.
(٢) مناقب آل أبي طالب: ٣/ ١٥٨.
(٣) كنز العمال: ١٦/ ٥٨٥.

أولاً: الأم أحق بإرضاع وليدها من غيرها، فلو أراد الأب استرضاع إمرأة أخرى كانت الأم أولى منها ما لم تطلب عوضاً مالياً زائداً على ما تطلبه المرضعة الأخرى، قال تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وحق الأم وأولويتها بإرضاع وليدها ثابت وباقٍ حتى لو طُلِّقت وانفصلت عن زوجها، ففي الخبر الصحيح عن الإمام الصادق عليه السلام: «**الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي أحق بولدها حتى ترضعه بما تقبله امرأة أخرى إن الله تعالى يقول: «لا تضار والدة بولدها»**»[١].

وثانياً: هي أحق بحضانة ولدها - ولو لم ترضعه - من الأب، وحقها في الحضانة والرعاية هذا ثابت في فترة الرضاع، وأما بعدها فيختلف الفقهاء بين من يرى أنها تبقى أحق به - ذكراً كان أو أنثى - إلى أن يبلغ السابعة، ومنهم من يرى أن ذلك هو الأفضل والأولى، ومنهم من فصّل بين الذكر والأنثى، فرأى أنها أحق بالأنثى إلى السابعة، وبالذكر مدة الرضاعة، والقول الأول هو الذي اختاره بعض فقهائنا المعاصرين ودلت عليه الروايات، كما في الخبر الصحيح لأيوب بن نوح قال: كتبت إليه مع بشر بن بشار: جعلت فداك رجل تزوج امرأة فولدت منه ثم فارقها متى يجب أن يأخذ ولده؟ فكتب عليه السلام: «**إذا صار له سبع سنين، فإنْ أخذه فله، وإن تركه فله**»[٢]، والتحقيق الفقهي في هذه المسألة موكول إلى محله.

---

(١) الكافي: ٦/ ١٠٣.

(٢) الوسائل: ٢١/ ٤٧٣، الباب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ٧.

٨ - حقه في النسب

من جملة الحقوق التي كفلها التشريع الإسلامي للطفل منذ اليوم الأول لولادته حقه في الانتساب إلى والديه، وهذا الحق الطبيعي والبديهي يتفرع عليه جملة من الحقوق، ويترتب عليه جملة من المسؤوليات المتصلة بالتربية والإنفاق والرعاية والحماية.. وغني عن البيان أن انتساب الإنسان إلى والديه أمّر قهري وليس فيه أي خيار لهما، فهما والداه وهو إبنهما شاءا أم أبيا، وقد حرَّم الإسلام تبرؤ الإنسان من نسبه، كما حرَّم عليه أن يُلحق بنسبه من ليس ابنا حقيقياً له، لأن قضية النسب هي من القضايا الحساسة التي لا يجوز التلاعب فيها ولا تغييرها.

وهذا المعنى هو من مسلمات التشريع الإسلامي ولا يخضع لأي جدل أو نقاش فقهي، وإنما الأمر الجدير بالبحث وتسليط الأضواء عليه هو مسألة ضوابط النسب الشرعي وشروطه، لأن من المعروف أن الطفل المتولد بطريقة غير شرعية لا يلحق بوالديه فهل يصح ذلك على إطلاقه؟

ظاهرة الأطفال غير الشرعيين

والحقيقة إن قضية الأولاد غير الشرعيين ليست بالمسألة الجديدة وإنما عرفتها المجتمعات منذ قديم الزمان، لكن الجديد في المسألة تحوَّلها إلى ظاهرة متفشية في مختلف دول العالم المعاصر بنسبٍ

متفاوتة، ففي حين تقلّ النسبة في البلدان المحافظة فإنها ترتفع في البلدان الأخرى، وتشير الإحصاءات إلى أن النسبة ربما تصل في بعض البلدان إلى حد تساوي الولادات غير الشرعية مع الولادت الشرعية، وبصرف النظر عن أسباب الظاهرة وهي على العموم أسباب أخلاقية وثقافية واقتصادية، فإن السؤال الذي يطرح نفسه: ماذا عن هؤلاء الأولاد غير الشرعيين؟ ما هي حقوقهم وأحكامهم؟

بين الدين والقانون:

يبدو أنَّ غالب القوانين الوضعية قد حسمت الموقف إزاءهم منذ أمد بعيد فليس في قاموسها ولد شرعي وآخر غير شرعي، والمتولد خارج الأسرة كالمتولد داخلها هما في الحقوق وسائر الاعتبارات القانونية سيان.

أمَّا الدين لا سيما الإسلام فله نظرة مختلفة، فهو يرفض العلاقات بين الجنسين خارج نطاق الإطار الزوجي ويعتبرها علاقات محرمة وما ينتج عنها هو ولد غير شرعي.

ومن موقع إيماننا بأنَّ الإسلام لا يريد في كل قوانينه وتشريعاته إلاَّ خير الإنسان والإنسانية وأنه ليس لديه أحكام ظالمة أو جزافية فلا بدَّ أن يكون لنا جرأة على طرح جملة من الأسئلة، وبالأحرى أن يكون لنا جرأة الإجابة على جملة من الأسئلة الإشكالية المطروحة في هذا المجال. والتي يرى أصحابها أن نظرة الإسلامة للأولاد غير الشرعيين هي نظرة قاسية، وربما ظالمة وأنهم إنما يدانون على ما لا ذنب لهم فيه.

والحقيقة أنَّ الأسئلة الإشكالية هي على مستويين:

الأول: المستوى العقائدي، لجهة الموقف من صحة اعتقاد الولد غير الشرعي وقبول إسلامه، أو لجهة مساواته مع الآخرين في ميزان العدل الإلهي، حيث تواجهنا بعض الآراء التي تنتقص من إسلامه أو تحرمه من الجنة.

إلاّ أن هذه الآراء رغم استنادها إلى بعض النصوص[١]، غدت مرفوضة ولم تعد تلقي قبولاً بين العلماء، بسبب منافاتها لأصول العدلية الحاكمة بقبح مؤاخذة الإنسان وإدانته على ما ليس باختياره، وكذا قبح تكليفه بالأعمال العبادية أو غيرها مع عدم قبولها منه أو عدم ترتب الآثار عليها، كما أنها منافية لنصّ القرآن الكريم القاضي بأنه: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] إن خيراً فخيراً وإن شراً فشراً ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨﴾ [الزلزلة: ٧-٨].

أما الحديث عن عدم قابليته الذاتية لاختيار طريق الحق والهدى فهو - مضافاً إلى منافاته لحكم العقل كما أسلفنا، إذ كيف تصح معاقبته والحال هذه على ما هو خارج عن اختياره؟! - مخالف للواقع، حيث نرى أن بعض هؤلاء يصلون إلى مراتب عالية في التدين والإيمان ما يؤهلهم لنيل رحمة الله وجنته.

إذن فالنصوص المشار إليها لابدّ من رفضها أو ردّ علمها إلى أهلها أو تأويلها بالقول إنها: «ناظرة إلى أنّ ابن الزنا تحيط به مقتيضات

(١) راجع على سبيل المثال: المحاسن: ١/ ١٣٩، علل الشرائع ٢/ ٥٦٤.

الانحراف والضلال، فينشأ منحرفاً غالباً، وهذا يؤدي إلى الحرمان من الجنة والابتلاء بالعذاب، لا أنها علة لما ذكر، فإن سار الشخص على الصراط السوي والعقائد الحقة والعمل الصالح فليس مدلولاً لتلك الأخبار»[١] أي أنّ هذه الأخبار ناظرة إلى الواقع التاريخي الذي كان يفرض على الولد غير الشرعي أن يعيش ظروف الانحراف والضلال، ولا إطلاق لها لغير ذلك من الحالات.

الثاني: المستوى التشريعي والقانوني، لجهة مدى مساواته - أعني الولد غير الشرعي - مع الآخرين في الحقوق والواجبات، وتواجهنا هنا جملة من الفتاوى التي تحرمه من الميراث والنسب ومن استلام بعض المواقع والمناصب كالافتاء والقضاء وإمامة الجمعة، وتنتقص من أهليته للشهادة، وما يهمني التطرق إليه في المقام قضية نسبه، والملاحظ أنّ الفتوى المشهورة بين الفقهاء تقطع نسبه عن كل أحد، لأن «الزنا لا يثبت نسباً» كما تنص القاعدة الفقهية[٢]، ليغدو ابن الزنا كالمقطوع من شجرة - كما يقول المثل الشعبي - لا أب ولا أم ولا أقرباء له، ولا يخفى ما لذلك من تداعيات خطيرة على حياته واستقامته فهل يمكن القبول بذلك؟

حفظ الأنساب:

في البدء يهمني التأكيد على أن الإسلام وحرصاً منه على استقرار العلاقات الاجتماعية وتماسكها فقد اهتم اهتماماً بالغاً بتنظيم الأسرة

(١) صراط النجاة للسيد الخوئي: ١/ ٤٧٠.
(٢) الأحوال الشخصية لإبن زهرة ٤٥٤، ورياض المسائل، للسيد الطبطبائي: ١٢/ ١١١.

باعتباره اللبنة الأولى في البناء الاجتماعي وباختلالها سوف تختل الحياة الاجتماعية برمتها وتكون مهددة بالتفكك، وفي ضوء ذلك فقد حرص - أعني الإسلام - على أن يكون التوالد داخل نطاق الأسرة من خلال العلاقة الشرعية بين الزوجين، وقد اعترف بكل ما ينتج عن هذه العلاقة من أولاد وما ينشأ عن ذلك من علاقات القربى والنسب، ورفض التلاعب بهذا النظام مسمياً الأشياء بأسمائها، معتبراً أن أية علاقة لا يحكمها نظام الزواج هي علاقة غير مشروعة وما ينتج عنها هو ولد غير شرعي، وفي هذا السياق فقد رفض التبني، لأنه تلاعب بالعلاقة النسبية ويؤدي - كما الزنا - إلى اختلاط الأنساب أو ضياعها، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤]، ومن هذا وذاك استفاد بعض العلماء أن حفظ الأنساب هو أحد أهم مقاصد الشريعة الإسلامية.

كيف يثبت النسب؟

لا شك في أن البنوَّة النسبية - أعني نسبة الولد إلى أبيه وأمه - تَثْبتُ بالولادة الشرعية، وهي ما كانت نتيجة علاقة عقد صحيح بين الرجل والمرأة، وكذلك تثبت البنوَّة في صورة ما لو كانت العلاقة علاقة شبهة، وهي العلاقة التي يعتقد الرجل أو الرجل والمرأة شرعيتها مع عدم كونها كذلك واقعاً، كما لو تزوَّج امرأة تدعي أنها خليَّة وأولدها ثم بانت متزوجة، أو قارب امرأة باعتقاد أنها زوجته فبان الاشتباه.. فإن الولد الذي ينتج عن علاقة الشبهة هذه هو ولد شرعي، ونسبه صحيح إلى أبيه وأمه، والأقرب أيضاً صحة النسب في حالات التلقيح الصناعي سواء تمَّ ذلك بين الزوجين وهذا واضح، أو تمَّ بين غيرهما ممن لا تحكمهما

علاقة شرعية، فإنه حتى لو قيل - كما هو الأقرب - بحرمة التلقيح بين الرجل والمرأة اللذين لا يجمعهما عقد شرعي، لكن لو حصل ذلك فإن الولد الناتج عن عملية التلقيح هو ولد شرعي وليس ابن زنا، لعدم تحقق الزنا، فيلحق بأبويه وهما: صاحب النطفة، لأنه تكوَّن من مائه، فهو والد عرفاً ولغةً، وصاحبة البويضة التي حملته في رحمها ثم أولدته.

وتبقى صورة رابعة: وهي ما لو كان الولد ثمرة علاقة غير مشروعة وثبت ذلك بالدليل المعتبر شرعاً، فهل يثبت له نسبٌ أم لا؟ وإذا فرض أن المرأة كانت متزوجة وزنت وأنجبت من الزاني فهل يلحق الولد بالزاني أو بالزوج أو لا يلحق بهما ولا بها؟

والجواب: أن الولد لا يلحق بالزوج حتماً، شريطة أن يثبت أنه ليس متكوِّناً من مائه، إما لغيبة الزوج مدة تزيد على العام مثلاً، أو لتولد الطفل لأقل من ستة أشهر من حين الزواج، أو لتأكيد الفحص الطبي القطعي انتفاءه عنه، كما هو الحال في فحص الحمض النووي المعروف اختصاراً بالـ DNA، ففي كل هذه الحالات يُنفى الولد عن الزوج حتماً، بل لا يجوز له إلحاقه بنسبه أو تبنيه، لرفض الإسلام - كما ذكرنا - لمبدأ التبني وإلحاق نسب بنسب، وقد فتح الإسلام في هذا المجال باباً أسماه باللعان، ليمكّن الزوج الذي يعتقد بأنَّ الولد ليس ابنه من نفيه عنه.

وأما أن يُنسب الولد إلى الزوج مع العلم بانتفائه عنه فهو أمر مرفوض جملة وتفصيلاً، وما ورد في الحديث النبوي الشريف: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**»[1]، فهو قاعدة ظاهرية وموردها الشك وإمكانية

(١) الكافي: ٥/ ٤٩١، صحيح البخاري: ٣/ ٥.

انتساب الولد للزوج، كما لو زنت المتزوجة ولم يُدر أن الولد للزوج أو للزاني ولم يكن ثمة سبيل لمعرفة ذلك فيحكم - وفقاً للحديث الشريف - بأنه للزوج وهو الفراش، وأما الزاني فليس له سوى الحجر وهو كناية عن الرجم أو الخيبة، ومن غرائب الفتاوى ما نسب إلى أبي حنيفة من أنه «لو تزوج رجل في مجلس، ثم طلقها فيه قبل غيبته عنه، أو تزوجها وهو في المشرق وهي في المغرب ثم أتت بولد لستة أشهر من حين العقد لحقه الولد»[١].

علاقة ابن الزنا بأبويه:

هذا كله حكم علاقة ابن الزنا بالزوج، لكن ما هي علاقته بالأب والأم، أو لنقل بصاحب النطفة وهو الزاني وصاحبة البويضة وهي الزانية، فهل تثبت بينهما علاقة نسبية؟

ذكرنا في مستهل الحديث أن فتاوى الفقهاء من السنة والشيعة تكاد تجمع على أن الزنا لا يثبت نسباً، فابن الزنا لا يلحق لا بالزاني ولا بالزانية حتى لو عقد عليها بعد انعقاد النطفة، واستدلوا لذلك بالحديث النبوي الآنف الذي ينص على أن «للعاهر الحجر» وبما ورد في بعض الروايات النافية للتوارث بينه وبين أبيه[٢].

ويمكن التعليق على ذلك: بأن نفي الولد عن «العاهر» وهو الزاني إنَّما هو في صورة وجود الفراش لا مطلقاً، وقاعدة الفراش قاعدة ظاهرية

(١) المغني لابن قدامة: ٧/ ٤٣٩.
(٢) راجع الكافي: ٧/ ١٦٤.

- كما ذكرنا - تجري في ظرف الشك، ففي صورة الشك يكون الولد للزوج والحجر للزاني، أمَّا مع العلم بأنه للزاني وتولّده من نطفته فلا يمكن نفيه عنه، وأما عدم التوارث - فلو تمَّ - فهو حكم خاص ولا يثبت انتفاء النسب كما لا يخفى، ومما يشهد لعدم انتفاء الولد عن أمه وأبيه الزانيين أنه لو نفينا النسب بينه وبينهما لصحَّ أن يتزوج - أي الولد غير الشرعي - بأمه إن كان ذكراً، أو بأبيه إن كان أنثى، وهذا ما لا يمكن التفوّه به لفقيه، وإن نسب إلى بعض أئمة المذاهب[1]، وهو من الغرائب، لأنَّ ابن الزنا ولد لغة وعرفاً وهو متخلق من نطفة الأب وبويضة الأم فكيف يجوز أن يتزوج من أحدهما؟!

في ضوء ما تقدم يتضح أن الولد غير الشرعي لا ينقطع نسبه بأبيه وأمه، ويتفرع على ذلك: أن عليهما القيام بمسؤوليتهما تجاهه، فهو ابنهما وهما مسؤولان عن تربيته ورعايته، ويُلزَم الأب بالانفاق عليه ولا مانع من تسجيله باسمه في دوائر النفوس، إلى غير ذلك من الأحكام التي تحكم العلاقة بين الوالد وولده إلا ما استثني من قضية التوارث، مع أن ذلك لا يخلو من تأمل وإشكال في أكثر من جانب ممّا لا مجال لبحثه في المقام.

(١) المغني: ٦/٥٧٨.

٩ - حق النفقة

إن رعاية الطفل مالياً وتأمين احتياجاته المادية أو ما يصطلح عليه فقهياً بالنفقة تمثّل حقاً من حقوقه التي كفلها التشريع الإسلامي، والملزم بتأمين ذلك هو وليه القادر، فهو مطالب بالإنفاق على الصغار والقاصرين من أبنائه إلى أن يشبوا ويستغنوا عنه، وفي المقابل فإن الأبناء ملزمون بالنفقة على آبائهم في مرحلة العجز والشيخوخة، على شروط وضوابط مذكورة في المصادر الفقهية.

وثبوت هذا الحق - الرعاية المالية - مورد إجماع المسلمين على اختلاف مذاهبهم، ووردت بذلك روايات مستفيضة بل قيل: إنها متواترة[١] منها: ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام: «مَنْ الذي أُجبر عليه وتلزمني نفقته؟ فقال عليه السلام: **الوالدان والولد والزوجة**»[٢]، وفي حال فقد الأب أو فقره فالذي يتحمل مسؤولية الإنفاق على الطفل حينئذٍ هو جده لأبيه، ثم أمه، ومع فقدهم جميعاً فالمسؤولية تقع حينها على عاتق الحاكم الشرعي أو لنقل الدولة، ومع عدم تيسر ذلك لسببٍ أو آخر فعلى المجتمع الإسلامي تحمل مسؤوليته على هذا الصعيد.

---

(١) جواهر الكلام: ٣١/ ٣٦٦.

(٢) وسائل الشيعة: ٢١/ ٥٢٥ الباب ١١ من أبواب النفقات، الحديث ٣، ونحوه صحيح الحلبي وغيره.

ما المراد بالنفقة؟

والنفقة الواجبة هي عبارة عما يحتاجه الطفل من الطعام والكسوة والمسكن والمعالجة وغير ذلك من موارد الحاجة ممَّا جرت العادة بإنفاقه[١]، وما يميِّز التشريع الإسلامي في هذا المجال أنه لم يجمد على أمورٍ معينة في مسألة النفقة، لأنها متحركة وتختلف من زمان لآخر، ومن مكان لآخر ومن شخص لآخر، فما كان لائقاً في الزمن السابق من اللباس أو المسكن أو الطعام قد لا يبقى كذلك في زماننا، الأمر الذي يفرض مراعاة الوضع الحالي، وقد بحث الفقهاء أمر النفقة وتفاصيلها في الكتب الفقهية فلتراجع.

اللقمة الحلال:

وتجدر الإشارة إلى أن الواجب على الأب ليس تهيئة النفقة من أي طريق كان، وإنما من الطريق الحلال والأسباب المشروعة للارتزاق، فلا يجوز له إطعام عياله أو كسوتهم من المال المكتسب بطريق غير شرعي، وربما كان لإطعام الأولاد اللقمة الحرام تأثير سلبي على روحيتهم ومعنوياتهم ومستقبلهم الإيماني.

التوسعة على العيال:

هذا ما يرتبط بمسألة النفقة والقوانين الإلزامية التي تحكمها، بيد أن

(١) جواهر الكلام: ٣١/ ٣٧٦.

الإسلام لا يحبذ كثيراً أن تتحرك الحياة داخل الأسرة - سواءً فيما يرتبط بعلاقة الزوج بزوجته أو علاقة الأبوين بالأولاد - وفق منطق القوانين وصرامتها وقساوتها، ليحاسب الإبن أباه أو الأب ابنه على أساس المواد القانونية وما يجب وما يحق، إنَّ العلاقات الأسرية ينبغي أن تتجاوز منطق القانون إلى ما هو أرفع منه وأسمى، لتقوم على أساس المحبة والثقة المتبادلة والأخلاق السمحة، ووفق منطق الإحسان والإغضاء عن السيئة، ولذا وجدنا أن الروايات الواردة عن رسول الله ﷺ أرشدت إلى ضرورة ابتعاد الرجل عن التقتير في النفقة على عياله، وأن عليه أن يوسع عليهم ما وسَّع الله عليه، بما يتجاوز حد الواجب ودون أن يبلغ حد الإسراف، ليعيشوا حياة كريمة في يسرٍ وبحبوحة، ففي الحديث عن رسول الله ﷺ: «**إنَّ الله يحب إذا أنعم على عبد أن يرى أثر نعمته عليه، ويبغض البؤس والتبؤس**»[١] وفي خبر آخر عنه ﷺ: «**ليس منّا من وسَّع الله عليه ثم قتَّر على عياله**»[٢]، ويجدر في هذا المقام مراعاة الحالة الاجتماعية لعامة الناس ممن يكون للمرء صلة بهم ومخالطة معهم، فإذا كان الجو العام هو جو فقر وعوز فيفترض بالأب أن يُقدِّر ذلك ويتعامل بحكمة في عملية إنفاقه على أولاده كي لا يخدش مشاعر الأطفال الآخرين ودون أن يحرم أبناءه من احتياجاتهم ومتطلباتهم، وأما لو كانت الحالة العامة هي حالة يسرٍ وكفاية فيجدر حينئذٍ بالأب الموسر أن يرفع من مستوى النفقة على أبنائه بما يلحقهم ويساويهم بسائر الأطفال، وأن لا يحرمهم من بعض المتطلبات بحجة عدم وجوبها عليه، لأن لذلك

(١) تحف العقول: ٥٦.

(٢) كنز العمال: ١٦/ ٣٧٢، مستدرك الوسائل: ١٥/ ٢٥٦.

آثاراً سلبية على نفسياتهم، ليس أقلها أنها ترخي بظلال البؤس والإحباط عليهم وتشعرهم بالذل والحقارة.

هدايا الأطفال:

وغير بعيد عن هذه الأجواء فإنَّ من الجدير بالآباء والأمهات وكل الكبار من أقرباء الطفل أن يولوا أهمية خاصة لموضوع الهدية، فإن الهدية التي تُقدَّم للطفل تدخل السرور على قلبه وتُحْكِمُ علاقته العاطفية بوالديه أو من قدّم إليه الهدية، ولذا يستحسن بالوالدين عندما يغيبان عن المنزل في سفر أو غيره أن يحملا معهما هدية للأبناء، لأن الطفل يتوقع وينتظر عودة والديه وهما يحملان معهما الهدايا، فإذا عادا بيدٍ خالية فإن ذلك قد يحزنه ويؤلمه، وقد شجعت الوصايا والإرشادات النبوية على كل ما من شأنه إدخال السرور على قلوب الأطفال بما في ذلك الهدية التي ورد في بعض الروايات أن ثوابها لا يقل عن ثواب الصدقة، فعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من دخل السوق فاشترى تحفة فحملها إلى عياله، كان كحامل صدقة إلى قوم محاويج..**»[1]. والتحفة هي الهدية من الفاكهة أو الرياحين أو غير ذلك.

هدايا العيد والجمعة:

ويتأكد استحباب التوسعة على الأطفال والعيال في مناسبات الفرح والأنس، كأيام العيد أو الزفاف أو نحوها، وكذلك يوم الجمعة، وهو

(١) أمالي الصدوق: ٦٧٢.

اليوم الذي اتخذه المسلمون يوم استراحة أسبوعية، وإن لم يكن التعطيل فيه شعيرة ولا واجباً، بل العمل فيه جائز ومشروع كما في غيره من الأيام شريطة أداء الواجب، ففي الخبر عن الإمام الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أَطْرِفوا أهاليكم في كل جمعة بشيء من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة**»[١] وهكذا فقد جاء في سيرة الأمامين الحسن والحسين عليهما السلام أنهما لما قرب العيد طلبا - وهما صغيران - من أمهما فاطمة الزهراء عليها السلام أن تخيط لهما ثياباً جديدة كما يخيط الناس لأبنائهم[٢].

لا صدقة مع حاجة العيال:

وغير بعيدٍ عن هذه الأجواء فقد أكدّت التعاليم الإسلامية على ضرورة اهتمام المرء بالنفقة على عياله وأطفاله قبل غيرهم وقبل أن يفكّر بأعمال الخير، لأن الأقربين أولى بالمعروف، فلا صدقة ولا وصية والإبن محتاج أو معدم، وليس من الخير أو المعروف بشيء أن يتصدق الإنسان بأمواله ويترك أطفاله عالة على الناس، في الحديث عن عامر بن سعد عن أبيه قال: «**مرضت مرضاً أُشفيت منه فأتاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعودني، فقلت: يا رسول الله: إن لي مالاً كثيراً وليس يرثني إلا ابنتي أفأتصدق بثلثيْ مالي؟**

قال صلى الله عليه وآله وسلم: **لا، قلت: فالشطر (أي النصف)؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم: لا، قلت:**

(١) الخصال للشيخ الصدوق: ص٣٩٠.
(٢) راجع بحار الأنوار: ٤٣/ ٧٥.

فالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير! إنك إن تترك ورثتك أغنياء خير لهم من أن تتركهم عالة يتكففون الناس»[١].

وفي الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام عن أبيه: «**أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلغه أن رجلاً من الأنصار توفي وله صبية صغار وليس لهم مبيت ليلة، تركهم يتكففون الناس، وقد كان له ستة من الرقيق ليس له غيرهم وأنه أعتقهم بعد موته.**

فقال صلى الله عليه وآله وسلم لقومه: ما صنعتم به؟

قالوا: دفناه.

فقال صلى الله عليه وآله وسلم: أما إني لو علمته ما تركتكم تدفنونه مع أهل الإسلام، ترك ولده صغاراً يتكففون الناس!»[٢].

ظاهرة عمالة الأطفال:

وفي هذا السياق نجد لزاماً علينا التطرق إلى ظاهرة متفشية في الكثير من البلدان النامية أو ما يعرف بدول العالم الثالث، ألا وهي ظاهر عمالة الأطفال التي استرعت إهتمام المؤسسات الحقوقية ومنظمات حقوق الإنسان والمهتمين بقضايا الطفل والأسرة، فنبهوا إلى سلبياتها وحذروا من مخاطرها، وقد جاء في اتفاقية حقوق الطفل المادة ٣٢: «تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل يُرجَّح أن يكون خطيراً، أو يمثل إعاقة لتعلم الطفل أو يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو

(١) سنن النسائي: ٦/ ٢٤١.

(٢) قرب الإسناد للحميري: ص٦٣.

المعنوي أو الاجتماعي» ودعت الاتفاقية المذكورة الدول الأطراف إلى: «وضع عمر أدنى لالتحاق الطفل بالعمل، ووضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه، وفرض عقوبات أو جزاءات أخرى قاسية لضمان إنفاذ هذه المادة»[١].

موقف الإسلام:

والسؤال: ما هو موقف الإسلام من عمالة الطفل؟ فهل ثمة ما يمنع من ذلك من حيث المبدأ أو أن العمالة جائزة بشروط؟

والحقيقة: إننا لا نملك نصاً في الكتاب أو السنة أو قاعدة فقهية تحرّم إدخال الطفل إلى ميدان العمل على نحو الإطلاق وفي كل الظروف ومختلف مراحل الطفولة، لكن بالإمكان استيضاح الموقف الإسلامي في هذه المسألة من خلال النقاط التالية:

النقطة الأولى: إنّ ما تقدم من الإجماع الإسلامي عن مسؤولية الأب أو الأم أو الجد أو الحاكم في الإنفاق على الطفل قد يؤشر إلى موقف الإسلام في هذه القضية، فإذا كان الطفل في مرحلة الطفولة في رعاية ذويه وكفالتهم وهم ملزمون بالإنفاق عليه فليس ذلك إلا لأنه غير مؤهل لتحمل المسؤوليات ولا مستعد جسدياً ونفسياً لتحمل مشاق العمل، وهذا ما قد يؤشر إلى أن الإسلام لا يريد إدخاله في هذا الميدان، وإلا لما جعل له حقاً في النفقة على الآخرين، لا سيما بملاحظة أنّ التشريع الإسلامي قد حجر عليه التصرف في ماله الخاص إلى أن يصل إلى سن

(١) إتفاقية حقوق الطفل: ٢٣.

الرشد، وإلى ذلك الحين لا يسمح له بالتعامل التجاري في أمواله، وإنما يكون ماله بعهدة الولي وإدارته وهو الذي ينفق عليه منه، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥].

الولاية واستصلاح الطفل:

والنقطة الثانية: إننا لو توقفنا قليلاً عند مفهوم الولاية - ولاية الأب على ابنه غير البالغ ولا الراشد - فهي لا تعني جعل السلطة له على الولد ليتصرف فيه وفي أموره بما يحلو له، بل هي تتضمن تكليفاً للوالد بضرورة رعاية ابنه وتربيته وسوقه نحو الكمال، والأخذ بيده نحو الأصلح، ولذا فعليه أن يلاحظ أن إدخال الطفل إلى ميدان العمل هل فيه مصلحة أم أن ذلك مفسدة له؟

في الغالب فإنه لا مصلحة في إدخال الطفل قبل سنّ التمييز إلى مجال العمل، فلا هو يصلح للعمل ولا العمل يصلح له، وأما بعد السن المذكور فإنْ كان العمل يؤثر بشكل سلبي على صحة الطفل ونموّه الجسدي أو العقلي فلا يجوز للولي إقحامه فيه، ولا ولاية له على ذلك، لأن الولاية لا بدَّ أن تستهدي مصلحة الطفل أو على الأقل عدم مفسدته على الخلاف الفقهي في ذلك، وكذا لو كان عمل الطفل يتم على حساب تعليمه ودراسته، فإن ذلك أمر لا يحبذه الإسلام، بل قد لا يخلو من إشكال شرعي بلحاظ بعض العناوين الثانوية، وأهمها أنه قد يؤسس لمجتمع متخلف تفتك فيه الأمية والجهل، مضافاً إلى منافاته لحق الطفل في التعلم مما تقدمت الإشارة إليه.

وأما فيما عدا ذلك، فإن تدريب وتأهيل الولد على بعض الأعمال التي تناسب قدراته الجسدية والعقلية ولا تؤثر عليه بشكل سلبي ليس أمراً محرماً ومبغوضاً، بل قد يكون مطلوباً ومحبذاً، لأن ذلك قد يشكل ضمانة له في مستقبله، لا سيما إذا لم يكن ناجحاً في المجال العلمي، وقد أكد القرآن الكريم على ضرورة اختبار الطفل اليتيم قبل أن تدفع إليه أمواله: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، والأمر بالاختبار إلى حين البلوغ يتضمن الأذن في تأهيله وتدريبه وتمرينه على بعض الأعمال والمهن، فعن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: **جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله قد علَّمت ابني هذا الكتابة ففي أي شيء أسلمه؟ فقال: أسلمه لله أبوك ولا تسلمه في خمس: لا تسلمه سباءً ولا صائغاً ولا قصاباً ولا حناطاً ولا نخاساً، قال: فقال: يا رسول الله ما السبّاء؟ قال: الذي يبيع الأكفان ويتمنى موت أمتي، وللْمولود من أمتي أحبُّ إليّ ممّا طلعت عليه الشمس، وأما الصائغ فإنه يعالج زين (غنى) أمتي، وأما القصاب فإنه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه، وأمَّا الحنَّاط: فإنه يحتكر الطعام على أمتي، ولئن يلقى الله العبد سارقاً أحب إلي من أن يلقاه قد احتكر الطعام أربعين يوماً، وأما النخاس فإنه أتاني جبريل فقال: يا محمد إن شرار أمتك الذين يبيعون الناس»**[1].

(١) وسائل الشيعة: ج١٧/ ١٣٧، الباب٢١ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٤.

استغلال جهد الطفل:

والنقطة الثالثة التي نرى من الضروري التنبيه عليها: إن كل أشكال الاستغلال التي يتعرض لها الطفل محرمة شرعاً، ومن ذلك محاولة استغلال جهده وطاقته ونتائج عمله أو أكل ماله بغير وجه حق، فإنه في الموارد التي يدخل فيها ميدان العمل يكون عمله محترماً ولا بدَّ أن يدفع له أجره غير منقوص، والمال ماله وملكه، وكل ما يدخل في ملك الطفل من أموال وبأي سبب من أسباب التملك كالميراث أو الهدايا أو الاكتساب لابدّ أن يحفظ له إلى حين البلوغ والرشد، ولا يجوز حتى للولي أن يتصرف فيه إلا إذا كان في ذلك مصلحة الطفل أو كان الانفاق في مصارف الطفل واحتياجاته. وقد ذكرنا أكثر من مرة أن للطفل ذمة مالية مستقلة ولا يجوز لأحد أن يستولي على ماله بوجه من الوجوه ولو كان من أقاربه فضلاً عن غيرهم.

تحديد سن العمل:

حددت إتفاقية مكتب العمل الدولي رقم ١٣٨ والتوصية الملحقة بها رقم ١٤٦ الحد الأدنى من العمر لتشغيل الأطفال بسن ١٥ سنة، مع إمكانية جعلها ١٤ سنة للدول التي لم تطوِّر اقتصادها ونظامها التعليمي بالقدر الكافي، كما نصت اتفاقية منظمة العمل العربية رقم١٨ حول عمل الأطفال (سنة ١٩٩٦) على أن الحد الأدنى من العمر لتشغيل الطفل هو ١٣ سنة مكتملة[١].

(١) راجع: أوضاع الأطفال في لبنان ص١٧٥.

ورغم أن المسألة - برأينا - تخضع لطبيعة العمل وقدرات الطفل المراد إدخاله سوق العمل الجسدية والعقلية، لكن ليس لنا موقف سلبي من تحديد سنٍ لشتغيل الأطفال، ويمكن توجيه ذلك فقهياً على أساس ولاية الحاكم الشرعي وما يراه صلاحاً في هذا المجال وفق المعطيات التي يتقدّم بها أهل الخبرة وتشخيصهم لمصلحة الطفل.

١٠ - حق الرضاعة

ثمة حرص إسلامي لافت يبدو جلياً في القرآن الكريم وفي الإرشادات والوصايا النبوية بشأن الرضاعة، فقد أفاضت الروايات في الحديث عن أهمية الرضاعة وآدابها وأحكامها وشروطها وعن مواصفات المرضعة وخصالها..

الرضاعة كحق:

على الرغم من أن التشريع الإسلامي لم يلزم الأم بإرضاع وليدها، بل أعطاها الحق في أن تمتنع عن الإرضاع وأن تطلب عوضاً مالياً على ذلك، مع بقاء الأولوية لها في الإرضاع، فلا يجوز للولي منعها من إرضاع وليدها، لكنه - أي التشريع الإسلامي - اعتبر أن الرضاعة حق للطفل على وليه، باعتباره المسؤول عن الإنفاق على الأسرة، والرضاعة بطبيعة الحال هي من مصاديق النفقة وشؤونها، وعليه فلا بدّ من تأمين هذا الحق للطفل سواء بتوفير المرضعة المناسبة أو توفير اللبن المناسب، طبيعياً كان أو مجففاً كما هو الشائع في عصرنا حيث تعارف الاعتماد على الحليب المجفف، قال سبحانه وهو يحدثنا عن مسألة الرضاعة ومدتها وبعض أحكامها: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا

عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وقال سبحانه: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]، وقال أيضاً: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

الرضاعة الطبيعية وخصائصها:

تؤكد الدراسات الطبيّة والتجارب الإنسانية أن ارتضاع الطفل من ثدي أمه لا يعادله شيء ولا يقاس بغيره من أشكال الرضاعة في شتى الموازين الصحية والعاطفية، على أنّ الرضاعة الطبيعية لا تعود بالنفع على الطفل وحده بل وعلى الأم أيضاً، أمّا بالنسبة لفوائد الرضاعة الطبيعية للطفل فتتخلص: في أنّها أسهل الطرق الطبيعية إشباعاً لاحتياجاته الغذائية، ويجدر بالأم أن تبادر إلى إرضاع طفلها بعد ولادته مباشرة وفي أسرع وقت ممكن، لأن غريزة الامتصاص عنده تبلغ أقصاها في ذلك الوقت، كما تؤكد الدراسات ذات الصلة والتي تشير أيضاً إلى جملة خصائص لحليب الأم لا تتوفر في غيره، فحليب الأم يحتوي على المواد الغذائية التي يحتاجها جسم الطفل وبالكميات الملائمة، كما أنه يحمي الطفل من عدة أنواع من الأمراض التي تصيب الأطفال في السنة الأولى من حياتهم، كالإسهال والزكام والتهابات الأذنين، ومن جهة ثالثة: فإنه يقلل حساسية الطفل من الأطعمة، وهو حليب معقم ونظيف ويحفظ الطفل من الإصابة بالتلوث الناجم عن عدم نظافة «القنينة» التي تقدم للأطفال، إلى غير ذلك من الفوائد التي تُذكر لحليب الأم، هذا بالنسبة للطفل.

أما بالنسبة للأم فإن الرضاعة الطبيعية تساعدها على فقدان الوزن الزائد الذي كسبته خلال فترة الحمل، كما أن عملية إنتاج الحليب تساعد على تعجيل رجوع الرحم لمكانه ولحجمه الطبيعي، هذا ما يقوله أهل الخبرة في هذا الشأن.

ولا ننسى أن الرضاعة الطبيعية تبني علاقة عاطفية حميمة بين الأم وطفلها وتترك تأثيرها الإيجابي على مستقبل الطفل، ولو أردنا أن نوجز فوائد الرضاعة الطبيعية فلن نجد أبلغ من قول النبي ﷺ - **فيما روي عنه** - «**ليس للصبي لبن خير من لبن أمه**»[١] وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «**ما من لبن يرضع به الصبي أعظم بركة عليه من لبن أمه**»[٢].

ظاهرة غريبة:

وتستوقفنا في هذا المجال ظاهرة غريبة وهي ظاهرة عزوف المرأة عن الرضاعة الطبيعية وإنْ بنسبٍ مختلفة ومتفاوتة بين بلد وآخر، تبعاً لدرجة التأثر بالأفكار الوافدة من الغرب، ومردَّ هذا العزوف في الأغلب إلى اعتبارات جمالية تتعلق بحرص المرأة على حماية لياقتها الجسدية، وهذا وإن كان حقاً للمرأة، لا سيما بملاحظة ما ذكرناه من أن الرضاعة غير واجبة عليها في الأصل، بيد أن نصيحتنا للأم هي أن عليها أن توازن بين جمالية بدنها وبين حاجة طفلها الماسة إلى الرضاعة الطبيعية وأهمية هذه الرضاعة بالنسبة إليه.

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/ ٣٨.
(٢) الكافي: ٦/ ٧٤٠ ومن لا يحضره الفقيه: ٣/ ٤٧٥، وتهذيب الأحكام: ٨/ ١٠٨.

وفي هذا السياق وإدراكاً منها لحاجة الطفل إلى لبن أمه فقد صوتت (١١٩) دولة (ما عدا الولايات المتحدة الأمريكية) على مدونة دولية عام١٩٨١م هدفت إلى حماية ودعم الرضاعة الطبيعية، مع مواجهة ومكافحة وسائل الترويج والتسويق لمنتجات أغذية الرضع بما يؤثر سلباً على الرضاعة الطبيعية.

لقد بلغ اهتمام الإسلام بالرضاعة الطبيعية حداً سمح معه للأم المرضعة بترك الصيام في شهر رمضان فيما لو أضرَّ - أعني الصوم - بوليدها أو أثَّر سلباً على لبنها، وقد نُصَّ على ذلك في غالب الكتب الفقهية، فلتراجع.

صفات المرضعة:

وتشير الوصايا والإرشادات الواردة في النصوص إلى جملة مواصفات ينبغي توافرها في المرضعة، في إشارة بليغة وجليّة إلى الدور الذي يلعبه الإرضاع ولبن المرضعة في نمو الطفل وفي التأثير على صحته الجسدية وعلى مشاعره وعواطفه وملكاته النفسية، وأهم هذه الصفات هي: العفة والعقل والإيمان، كما أرشدت إلى تجنب الحمقاء والمجنونة أو البغي أو الناصبية، ففي الحديث عن أمير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: «**إياكم أن تسترضعوا الحمقاء فإن اللبن ينشِّئه عليه**»[١] وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أيضاً: «**توقوا أولادكم لبن البغية والمجنونة فإنَّ اللبن يعدي**»[٢] وعن الإمام الصادق عليه السلام قال: «**رضاع اليهودية**

(١) مستدرك الوسائل: ١٥/ ١٦٢.

(٢) مكارم الأخلاق: ٢٢٣، والكافي: ٦/ ٤٣.

والنصرانية خير من رضاع الناصبية»[١] إن التعليل الوارد في هذه الروايات بأنَّ اللبن يعدي، وكذلك ما ورد في روايات أخرى بأن: «**الرضاع يغيّر الطباع**»[٢] ينبِّه إلى ما قلناه من تأثير اللبن على طباع الرضيع وأخلاقه ومشاعره.

وهذه الوصايا ناظرة إلى ما كان متعارفاً في الزمن السابق من استئجار النساء للإرضاع أو تبرعهن به، فقد كان هذا الأمر شائعاً في العصر الجاهلي والعصر الإسلامي الأول حتى أن النبي ﷺ كانت له أم من الرضاعة وهي حليمة السعدية، وقد يستطيع الإنسان أن يستوحي من تلك الروايات ضرورة الاهتمام بمصدر الحليب الذي يُقدَّم للأطفال في هذه الأيام سواء كان مجففاً أو سائلاً، وذلك بأن نبتعد - مثلاً - عن حليب الحيوانات غير المحللة أو عن الحليب المعدَّل وراثياً أو نحو ذلك.

الرضاع لحمة كلحمة النسب:

ولعله بسبب هذا التأثير الكبير للبن المرضعة على صحة الطفل وأخلاقه فقد فقد اعتبر التشريع الإسلامي أن الرضاع يكون سبباً لنشوء علاقة قرابة بين الرضيع من جهة وبين المرضعة وزوجها (صاحب اللبن) من جهة أخرى، وتترتب عليها جملة من أحكام القرابة النسبية، وقد ورد في الحديث: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[٣] وقد تحدث

(١) وسائل الشيعة: ٢١/ ٤٦٦، الباب ٧٧ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ١.
(٢) المصدر نفسه: ٢١/ ٤٦٧، الباب ٧٨، من أبواب أحكام الأولاد الحديث ٦.
(٣) المصدر نفسه: ج٢٠/ ٣٧١، أبواب أنّه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

الفقهاء بالتفصيل عن علاقات القربى التي ينشرها الرضاع وعن شروط ذلك وضوابطه وأحكامه، فلتراجع المصادر الفقهية لمزيدٍ من الاطلاع على هذا الموضوع.

١١ - حصنوا أبناءكم بالزواج (حق الإعفاف)

تنصّ بعض الروايات المروية عن النبي ﷺ وأهل بيته عليهم السلام على أن «**من حق الولد على والده أن يزوجه إذا بلغ**» «**أو يعف فرجه**»[١] فما المراد بالإعفاف؟ وهل هو من الحقوق التي يجب توفيرها للولد؟ أو أنه عمل مستحب فحسب؟ وهل أن مسؤولية الأب عن إعفاف ولده تمنحه حقاً في اختيار زوجة الإبن أو البنت؟

معنى الإعفاف:

المراد بإعفاف الولد مساعدته على تهيئة ظروف الزواج ومقدماته بما يحصّنه من الوقوع في الحرام، ويبعده عن أجواء الانحراف، ويمكن القول: إن قضية الإعفاف ترمي إلى ما هو أبعد من مجرد المساعدة المادية وتهيئة المقدمات، فهي مضافاً إلى ذلك عملية تربوية ثقافية تتحرك في إطار توجيهه للتحلي بالأخلاق الفاضلة وتحصينه روحياً وإعداده تربوياً، الأمر الذي يبعده عن الوقوع في أسر الهوى وسيطرة الغريزة وشباك الانحراف.

إن الدعوة إلى إعفاف الأبناء - ذكوراً وإناثاً - هي تأكيد على أنَّ

(١) هذا المضمون مروي من طرق الفريقين راجع: روضة الواعظين ٣٦٩، ومكارم الأخلاق ص٢٢٠، وكنز العمال: ١٦/ ٤١٧، ومستدرك الوسائل: ١٥/ ١٦٩.

مسؤولية الآباء والأمهات لا تنقطع بمجرد بلوغ الأبناء ونضوجهم من الناحية الجنسية، بل إن المسؤولية تتضاعف وتتأكد في هذه المرحلة الحساسة التي لها تأثير هام على مستقبل الإبن واستقرار حياته، لأن الخطأ والانحراف في هذه المرحلة قد يُعقِّد حياته القادمة ويرخي بظلاله السيئة عليها.

هل يجب الإعفاف؟

والسؤال: هل أن إعفاف الولد هو مجرد حق أخلاقي يندب الإسلام إليه؟ أم أن الولي ملزم به ويطالب بذلك في حال تقصيره؟

المشهور بين الفقهاء أنّ الإعفاف غير واجب[١]، وإنما هو عملٌ مندوب، كما يشهد بذلك سياق الروايات التي ذكرت هذا الحق، فإنها تحدثت عن حقوق أخلاقية من قبيل أن «يحسن اسمه» و«يعلّمه الكتابة».

وفي مقابل ذلك ذهب بعض الفقهاء المعاصرين[٢]، إلى القول بوجوب الإعفاف في حال كان الولد محتاجاً إلى الزواج ولا يستطيع الصبر على تركه، معتبراً أن ذلك من شؤون النفقة الواجبة على الآباء إزاء أبنائهم، كما تجب على الأبناء اتجاه آبائهم، ويؤيّد الوجوب في هذه الصورة ما ورد في الحديث عن رسول الله ﷺ: «**من بلغ ولده النكاح وعنده ما ينكحه** (أي يزوجه)، **ثم أحدث حدثاً** (أي ارتكب حراماً) **فالإثم**

(١) بل أدعي على ذلك الإجماع، كما ذكر في (الجواهر، ٣١/ ٣٧٧). واستدل له بالأصل العملي السالم عن المعارض.

(٢) فقه الصادق: ٢٢/ ٣٤٣.

عليه»[١]، أي على الأب، فإن الإثم لا يكون إلاَّ على ترك الواجب أو على فعل الحرام كما لا يخفى، هذا مع أن ما ذكر من قرينة الاستحباب في الروايات وهو السياق المشار إليه غير واضح.

اختيار الزوجة حق للولد:

ثم إن إعفاف الولد سواء قلنا باستحبابه أو وجوبه، فهو لا يعني بطبيعة الحال منح الأهل حق اختيار الزوج أو الزوجة لأبنائهم، بل إن اختيار شريك الحياة هو حق من حقوق نفس الشاب أو الشابة الراشدين الراغبين في الزواج، فلا يجوز للآباء وكذا الأمهات إكراه الأبناء على الزواج، أو الاختيار عنهم، كما يفعل البعض إلى يومنا هذا، خصوصاً في تزويج الفتاة فيجبرها على الاقتران بابن عمها - مثلاً - أو غيره، إن هذا الأمر محظور شرعاً، وفيه من المفاسد التي تُعرِّض الحياة الزوجية مستقبلاً للكثير من الأخطار، فضلاً عن كونه يشكِّل اعتداءً على حق الإنسان في اختيار شريك حياته، وفي الحديث أنَّ ابن أبي يعفور سأل الإمام الصادق عليه السلام: **إني أريد أن أتزوج امرأة وإن أبويَّ أرادا غيرها، قال عليه السلام: «تزوج التي هويت ودعْ التي يهوى أبواك»**[٢].

نعم يجدر بالشباب أن يستنصحوا ذويهم وأهليهم وأقاربهم لاسيما الآباء والأمهاء في أمر الزواج ويسترشدوا بآرائهم ويستفيدوا من تجاربهم وخبرتهم الاجتماعية في هذا المجال، بل إن ثمة رأياً فقهياً معروفاً

(١) كنز العمال: ١٦/ ٤٤٢.
(٢) الكافي: ٥/ ٤٠١ وتهذيب الأحكام: ٧/ ٣٩٢.

يشترط في صحة زواج الفتاة الباكر موافقة وليِّها، أما غير الباكر أعني الثيب: «**فهي أملك بنفسها، تُولِّي أمرها من شاءت**» كما جاء في نص الرواية[١]، ونحن حتى لو لم نقبل هذا الرأي من الناحية الفقهية، إلاّ أنه لا ريب عند جميع الفقهاء في استحباب استشارة الأهل واستئمار الأب.

ولعل السرّ في التفرقة بين الباكر وغيرها في مسألة الحاجة إلى إذن الولي، أنَّ الثيّب قد مرَّت بتجربة زوجية سابقة، الأمر الذي يؤهلها للإستفادة من هذه التجربة في تلافي الأخطاء أو الانجرار والانسياق وراء العواطف المخادعة، بخلاف البكر فهي تدخل عالماً جديداً، ولذا فإنَّها أحوج ما تكون إلى استشارة ذويها والاستئناس بآرائهم وخبراتهم.

السعي في تزويج الأبناء والبنات:

وفي هذا المجال فإن المفروض بالآباء والأمهات أن لا يتشددوا في أمر زواج البنت وفي مواصفات الزوج، كما يفعل الكثير من الآباء عندما يبادرون إلى رفض طالبي الزواج بإبنتهم، بحجج متعددة وأعذار واهية في كثير من الأحيان، كالتعذر بالوضع الاقتصادي أو الاجتماعي للشاب، إنّ هذا الأمر قد ينطلق من حرص الآباء والأمهات على مستقبل بناتهم، لكنه إذا تجاوز الحدود الطبيعية فإنه سيؤثر سلباً على حياة البنت ويضعف أملها في الزواج، وقد يحولها إلى فتاة عانس تعيش اليأس والبؤس والنقمة على ذويها وعلى الحياة برمتها، ولذا فإن على الأهل أن يتحلوا بالواقعية ويتخلوا عن الشروط الخيالية والمبالغ فيها في مسألة تزويج

(١) الكافي: ٥/ ٣٩٢.

الأولاد، لاسيما الفتيات، بل إن عليهم أن يسعوا في تزويجهن والتفتيش عن الأزواج الملائمين لهن، وليس في ذلك ما يعيب ما دام أن الهدف هو تحصينهن وإعفافهن، فهذا نبي من أنبياء الله وهو شعيب يعرض تزويج إحدى كريمتيه على نبي الله موسى عليه السلام: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ﴾ [القصص: ٢٧]، ويستفاد من بعض الروايات أنّ المرأة في زمن النبي صلى الله عليه وآله كانت تعرض نفسها للزواج دون خجل أو حياء، ففي الحديث عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت زوجني، فقال الرسول صلى الله عليه وآله: من لهذه؟ فقام رجل فقال: أنا يا رسول الله، زوجنيها فقال: ما تعطيها؟ فقال: مالي شيء، فقال: لا، فأعادت، فأعاد رسول الله صلى الله عليه وآله الكلام، فلم يقم أحد غير الرجل، ثم أعادت، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله في المرة الثالثة: أتحسن من القرآن شيئاً؟ قال: نعم، فقال: قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلّمها إياه**»[1]، وهكذا فإن التاريخ يحدثنا أن أمَّ المؤمنين خديجة بنت خويلد رضي الله عنها هي التي عرضت نفسها للزواج من رسول الله صلى الله عليه وآله.

بين التسرع والتأخير:

إن ما تقدم لا يشكل دعوة إلى التسرع أو التعجل في تزويج الأبناء - ذكوراً أو إناثاً - قبل اكتمال النضوج الجنسي والرشد العقلي فإن مخاطر ذلك كثيرة، والزواج خيار مصيري في حياة الإنسان يحتاج فيه إلى دراسة متأنية بعيداً عن جموح الغريزة وجنوح العاطفة، لكننا في الوقت عينه

(١) الكافي: ٥/ ٣٨٠.

نحذر من التأخير غير المبرر في سن الزواج، كما هو حاصل في زماننا، بحيث أن غالب الشباب يدخلون سن الثلاثين قبل أن يتمكنوا أو يقدموا على الزواج وبناء الأسرة، مما جعلنا أمام ظاهرة غير صحيَّة ومحفوفة بالكثير من المخاطر والمفاسد على المستوى النفسي والخلقي والصحي والأسري، إن الإحصائيات تشير إلى أرقام ونسبٍ تدعو للقلق في هذا المجال، ففي مصر تصل نسبة الشباب غير المتزوج إلى ٣٧٪ وفي الجزائر تصل نسبة النساء العوانس إلى ٣١٪[١].

والأسباب الأساسية وراء انتشار ظاهرة تأخر سن الزواج هي على العموم: صعوبة الأوضاع الاقتصادية التي أدت وتؤدي إلى ارتفاع أعباء الحياة، أضف إليها ظاهرة غلاء المهور في بعض الدول العربية، كدول الخليج، وهكذا ظروف التعليم، مع انتشار قيمٍ دخيلة على مجتمعاتنا نتيجة التأثر بنمط الحياة الغربية، إلى غير ذلك من الأسباب التي يلزمنا - أمة وأفراداً، حكاماً ومؤسسات أهلية - أن نعمل على تفكيكها والتغلب عليها.

(١) راجع مجلة المركز الثقافي الإسلامي، بيروت، ص ١٠، العدد الصادر في محرم ١٤٢٩هـ.

١٢ - أسماء المواليد: تجاوز التقاليد والانتماء الحضاري

مرت الإشارة إلى أنّ ثمة حديثاً معروفاً مروياً عن النبي ﷺ وأيضاً عن بعض الأئمة من أهل البيت عليهم السلام بصيغ متقاربة، وهو يتحدث عن حقوق الولد على والده، وجاء في إحدى صيغه: «**حق الولد على الوالد: أن يحسن إسمه ويحسن أدبه ويعلمه القرآن**»[1]، وقد تكلمنا عن حسن الأدب وتعليمه القرآن وبقي علينا الحديث عن الحق الأول الوارد في الرواية وهو حق التسمية.

الأسماء وعلاقتها بحضارة الأمة:

اهتم الإنسان من قديم الزمان باختيار أسماء الأولاد، وكانت ولا تزال عوامل عديدة تلعب دوراً في هذا الاختيار أهمها العامل الديني والتاريخي والقومي، كما أن العنصر الجمالي له دوره في هذا المجال حيث يحرص الكثيرون على اختيار إسم ذي جرس موسيقي ووقع طيب على الأذن، وهكذا فإن للمستوى الحضاري والثقافي للأمة دوراً في ذلك، فالمجتمع الحضري يختار إسماءً تختلف عن الأسماء المنتشرة في مجتمع البداوة، وقد عرف عن العرب اختيار الأسماء الموحية بالقوة والقساوة والصلابة، ولذا انتشرت بينهم أسماء من قبيل صخر وحرب وحمزة وعباس.. هذا بالنسبة لأبنائهم، أما غلمانهم فكانوا يختارون لهم

(١) مستدرك الوسائل: ١٥/١٢٨، كنز العمال: ١٦/٤١٧.

أسماءً توحي باللطف والرقة من قبيل سالم وريحان ولؤلؤ، وقد سئل أحدهم عن سبب ذلك فأجاب: «نسمي أبناءنا لأعدائنا وغلماننا لأنفسنا»، وفي الحديث عن الإمام الرضا عليه السلام قال: **قلت له: لِمَ يُسمِّ العرب أولادهم بكلب وفهد ونمر وأشباه ذلك؟ قال: كانت العرب أصحاب حرب، فكانت تُهوِّل على العدو بأسماء أولادهم، ويسمون عبيدهم: فَرَج، ومبارك، وميمون، وأشباه هذا يتيمنون بها**»[1]، وهكذا فإن للعامل البيئي والجغرافي دوره في اختيار الأسماء، ولذا شاع عند العرب التسمية باسم النباتات الصحراوية كما في حنظلة، وطلحة، أو إسماء الحيوانات، كما في ثعلبة وذؤيب وكليب ونمر، أو اسم الحجارة كجبل وصخر ورملة.. والسؤال: كيف ينظر الإسلام إلى أسماء الأولاد؟ وما هي الأسماء المفضلة لديه؟

الاسم وتأثيره على شخصية صاحبه:

إن أول أمرٍ يحرص عليه الإسلام في إسم الوليد هو اختيار اسم حسن له: «**أن يحسن اسمه**»، ما يعني أن على الوالدين اجتناب الأسماء القبيحة أو الوحشية التي توحي بالعنف، فإن للإسم تأثيراً على شخصية صاحبه ونفسيته، فإن كان إسماً وحشياً وغليظاً فإنه قد يوقع صاحبه بالخجل والمعرَّة ويؤذيه معنوياً ونفسياً، خلافاً لما إذا كان إسماً طيباً وجميلاً، ومما يدعو للأسى أن للكثير من الآباء لا يزالون يختارون لأبنائهم أسماءً تنتمي إلى عصر الجاهلية وقيمها ولغتها الخشبية الجامدة،

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/ ٢٨١.

كما هو الحال في اسم: ذئب أو فهد أو ظالم أو طافش أو صايل، أو قذَّاف الدم، أو عدي (تصغير عدو) أو ما إلى ذلك من أسماء تحمل معانٍ سلبية نافرة.

إن الإسلام عندما يؤكد أن الإسم الحسن حق للولد على والده، فإنه يحمّل الأب مسؤولية اختيار الإسم، فهو ليس حراً في الاختيار بما يحلو له ليتحرك في التسمية على ضوء هوس عقلي أو نزوة آنية أو موضة دارجة، بل عليه أن يفكر بالولد ومدى قبوله للاسم فيما بعد، أو ما قد يتركه الاسم من تأثير على شخصيته أو يخلق له من عقدٍ ومشاكل فيما لو لم يكن حسناً، باختصار: إن التسمية حق للولد أكثر مما هي حق للوالد، ما يفرض على الوالد التجرد من التقاليد البالية والبيئة الضيقة التي قد تفرض عليه بعض الأسماء النافرة، إن التقاليد في مجتمعاتنا العربية قد تفرض على الشخص تسمية ابنه باسم والده، وابنته باسم والدته، إن هذا الأمر لا مانع منه من حيث المبدأ، وربما يمثّل نوعاً من احترام الوالدين ومحبتهما، بيد أن ذلك ليس لازماً ولا يعتبر تجاوزه إساءة لهما، ولن يكون ذلك - بالتأكيد - مستحباً فيما لو كان اسم الجد نافراً أو موحياً بالوحشية والسلبية.

لا تسموا بأسماء الطواغيت:

وعلى ضوء ذلك يكون من المحتّم على الآباء وكذا الأمهات الابتعاد عن الأسماء ذات المضامين القبيحة والدلالات السلبية أو التي توحي بالشرك أو الغلو كالتسمية بأسماء الله، أو العبودية لغير الله، أو التي توحي بالمهانة مثل «كلب محمد» أو «كلب علي» وفي الحديث عن الإمام

الباقر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **ألا خير الأسماء: عبد الله، وعبد الرحمن، وحارثة، وهمام، وشر الأسماء: ضرار، ومرة، وحرب، وظالم**»[١]، وعرف عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه غيَّر بعض أسماء صحابته لكونها تختزن معنى سلبياً، فقد جاءه بعض الأشخاص وكان اسمه قليلاً فسماه كثيراً، وبعضهم كان اسمه العاص فسماه مطيعاً، وجاءته إمرأة تسمى عاصية فسماها سهلة، وبعضهم كان اسمه أسود فسماه أبيض[٢]، والآخر كان يسمى أكبر فسماه بشر[٣]، وولد لبعضهم طفل فأسموه الوليد، فقال صلى الله عليه وآله: «**سميتموه باسم فراعنتكم!**»[٤] في إشارة إلى أحد خلفاء بني أمية.

أسماء الأنبياء:

من الأسماء الحسنة التي يشجع عليها الإسلام: أسماء الأنبياء والأئمة والأولياء، فقد ورد في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «**سموا بأسماء الأنبياء**»[٥]، والتسمية بأسماء الأنبياء وإن لم تشكل دليلاً على عمق أو صدق العلاقة المطلوبة بهم، وإنما هي مجرد تعبير شكلي عن هذه العلاقة، لكن رمزيتها في كونها تمثل مظهراً من مظاهر حضور الأنبياء في الأمة، وهي مدعاة للثناء عليهم واستذكارهم واستحضار مواقفهم ورسالتهم، كما أنها قد تكون مدخلاً للتخلق بأخلاقهم.

---

(١) وسائل الشيعة: ٢١/ ٣٩٩، الباب ٢٨ من أبواب أحكام الأولاد الحديث ٥.
(٢) كنز العمال: ١٦/ ٥٩١ - ٢٦٩.
(٣) أسد الغابة: ١/ ١٩٨.
(٤) كنز العمال: ١٦/ ٥٩٢.
(٥) كنز العمال: ١٦/ ٥٩٠.

إنك عندما تعطي ابنك اسم عظيم من العظماء فإن ذلك قد يحسسه ويجشعه على الاقتداء بسيرة ذاك العظيم والاهتداء بهديه واتخاذه مثلاً أعلى في الحياة.

كما أن ذلك قد يشكل حافزاً لاحترام المسمى بإسم النبي أو الولي وترك الإساءة إليه أو شتمه، احتراماً لصاحب الإسم أعني النبي أو الولي، وقد ورد في بعض الروايات أن من سمي ابنته فاطمة فليترك ضربها أو شتمها احتراماً للسيدة فاطمة الزهراء عليها السلام [١].

وعلى هذا فلا يصح القول: بأن الأولى ترك التسمية بأسماء الأنبياء كي لا يجلب ذلك لهم اللعنة بسبب ما قد يرتكبه المسمّى بأسمائهم من أخطاء وإساءات بحق الآخرين، فإنَّ احترام الأنبياء يفرض الابتعاد عن سبّ من تسمى بأسمائهم لا ترك التسمية بها، على أن السبّ والشتم ليس خلقاً إسلامياً، وهو لا يطال مَنْ قُصد به بل ربما عاد وزره على مطلقه.

وفي هذا المجال يروى أن الخليفة الثاني غيَّر أسماء من كان متسمياً باسم الأنبياء، فقد روي أن رجلاً اسمه إبراهيم «دخل عليه في ولايته حين أراد أن يغيّر اسم من تسمى بأسماء الأنبياء، فغيَّر اسمه وسماه عبد الرحمن»[٢]، وكانت حجته في ذلك ما تقدم، حيث سمع شخصاً يشتم آخر اسمه محمد، فقال للأخير: «إدنُ مني لا أرى محمداً يُسبُّ بك! والله لا تُدعى محمداً ما دمت حياً وسمّاه عبد الرحمن»[٣]، بيد أن

(١) راجع الكافي: ٦/ ٤٩.
(٢) كنز العمال: ١٦/ ٥٨٩.
(٣) المصدر نفسه.

تصرف الخليفة هذا لاقى اعتراضاً من المسلمين الذين احتجوا عليه بأن رسول الله ﷺ هو من سمى أبناءهم باسم محمد، فخلَّى عنهم»[١].

الأسماء المستوردة:

لا نجد مانعاً شرعياً في التنويع والتجديد في الأسماء وتجاوز المألوف والتقليدي منها، لكن شريطة أن لا تنطلق الرغبة في التجديد من عقدة نقص، كما هو الحال لدى البعض ممن يخجلون بأسمائهم الإسلامية والعربية، أو الذين يستوردون الأسماء من خارج حضارتهم وبيئتهم الثقافية، وما أكثر الأسماء الغربية والأجنبية التي غزتنا وحلَّت محل الأسماء الإسلامية والوطنية والقومية، مع أنها في الغالب لا تحمل مضامين ذات مغزى سواء على الصعيد العلمي أو الروحي أو الفكري وحتى الجمالي بقدر ما تعكس انبهاراً بالآخر وخجلاً من الذات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

(١) كنز العمال: ١٦/ ٥٨٩.

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- ابن أبي الحديد المعتزلي توفي ٦٥٦، شرح نهج البلاغة، تحقيق: أبو الفضل إبراهيم، المؤسسة الجامعية للدراسات الإسلامية، بيروت.
- ابن الأثير، علي بن محمد الشيباني ت ٦٣٠، أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد، دار صادر، بيروت.
- ابن شهرآشوب، محمد بن علي السروي ت ٥٨٨، المكتبة الحيدرية، النجف الاشرف ١٩٥٦م.
- ابن طاووس، علي بن موسى بن جعفر ت ٦٦٤، كشف المحجة لثمرة المهجة، مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الثانية، قم - إيران ١٤١٧.
- أبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، مطبعة السعادة، الطبعة الثالثة، القاهرة.
- أبو داوود، سليمان بن الاشعث السجستاني ت ٧٥م سنن أبي داوود، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.
- إتفاقية حقوق الطفل، منظمة الامم المتحدة للطفولة (اليونسيف) بيروت.
- أوضاع الاطفال في لبنان ١٩٩٣-١٩٩٨، وزارة الشؤون الإجتماعية - المجلس الأعلى للطفولة بيروت ١٩٩٨.
- الإربلي، علي بن عيسى بن أبي الفتح، ت ٦٩٣، كشف الغمة في معرفة الأئمة، دار الأضواء، الطبعة الثانية بيروت ١٩٨٥م.

- الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين الدزفولي (١٢١٤-١٢٨١) المكاسب المحرمة، إعداد لجنة منبثقة عن مؤتمر الشيخ الأنصاري، الطبعة الأولى ١٤١٥-١٤٢٠هـ.
- البحراني، يوسف، ت ١١٨٦ هـ الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، جامعة المدرسين، قم - إيران.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، ت ٢٥٦، صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨١.
- البرقي، أحمد بن محمد بن خالد، ت ٢٧٤، المحاسن، تحقيق السيد جلال الدين الحسيني، دار الكتب الإسلامية، إيران.
- البجنوردي، محمد حسن، القواعد الفقهية، تحقيق: مهدي المهريزي، محمد حسين الدرايتي، الناشر: دليل ما، الطبعة الثانية، قم - إيران.
- البيهقي، أحمد بن الحسن بن علي، ت ٤٥٨، السنن الكبرى، دار الفكر.
- التوحيدي، محمد علي التبريزي، مصباح الفقاهة، تقريراً لدروس السيد الخوئي رحمه الله، الطبعة الأولى المدرجة ضمن موسوعة الامام الخوئي، قم - إيران ١٤٢٦هـ.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد، ت ٣٩٣، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، بيروت ١٩٨٧م.
- الجهرمي، علي كريمي، الدر المنضود في أحكام الحدود (تقريراً لدروس السيد الكلبيكاني رحمه الله) دار القرآن الكريم، الطبعة الأولى، قم - إيران ١٤١٢.
- الحر العاملي، محمد بن الحسن، ت ١١٠٤ هـ تفصيل وسائل الشيعة إلى تحرير مسائل الشريعة، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الثانية، قم - إيران، ١٤١٤هـ.
- الحراني، الحسن بن علي (القرن الرابع الهجري) تحف العقول عن آل الرسول (ص)، تحقيق علي أكبر الغفاري، جامعة المدرسين، قم - إيران ١٤٠٤هـ.
- الحربي، إبراهيم بن إسحاق (١٩٨-٢٨٥) غريب الحديث، تحقيق: سليمان العاير، دار المدينة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، جدة ١٤٠٥ هـ.

- الحميري، عبد الله بن جعفر (القرن الثالث الهجري) قرب الإسناد، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى قم - إيران ١٤١٣هـ.
- الخوئي، أبو القاسم الموسوي، صراط النجاة (استفتاءات) الطبعة الأولى قم- إيران.
- الرضي، محمد بن الحسين المعروف بالشريف الرضي، ت ٤٠٦ هـ نهج البلاغة، شرح الشيخ محمد عبده، الطبعة الأولى، إيران قم، ١٤١٢هـ.
- الروحاني، محمد صادق، فقه الصادق، الطبعة الثالثة، قم إيران ١٤١٢هـ.
- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني الواسطي، ت ١٢٠٥هـ تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق علي شيري، دار الفكر، بيروت ١٤١٤هـ.
- الزحيلي، وهبة، دار الفكر، الطبعة الرابعة دمشق ١٩٩٧م.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، ت ٩١١، الجامع الصغير، دار الفكر، الطبعة الأولى، بيروت ١٩٨١م.
- شمس الدين، محمد مهدي، الاجتهاد والتجديد في الفقه الإسلامي المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، بيروت ١٩٩٩م.
- الصدر، محمد باقر، الفتاوى الواضحة، مطبعة الآداب، النجف الأشرف.
- الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، ت ٣٨١، الخصال، تحقيق علي أكبر الغفاري، جامعة المدرسين قم إيران ١٤٠٣هـ.
- الصدوق، نفسه، علل الشرايع، المكتبة الحيدرية، النجف، ١٩٦٦م.
- الصدوق، نفسه، عيون أخبار الرضا عليه السلام، مؤسسة الأعلمي، بيروت ١٤٠٤هـ.
- الصدوق، نفسه، التوحيد، جامعة المدرسين، قم المقدسة.
- الصدوق، نفسه، من لا يحضره الفقيه، تحقيق: علي أكبر الغفاري، جامعة المدرسين، الطبعة الثانية قم - إيران ١٤٠٤هـ.
- الصدوق، نفسه، الأمالي، تحقيق: مؤسسة البعثة، الطبعة الأولى، قم ١٤١٧هـ.
- صليبا، جميل، المعجم الفلسفي، ذوي القربى، إيران ١٣٨٥هـ ش.
- الطبطبائي، السيد علي، رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل، تحقيق: مؤسسة آل البيت لأحياء التراث، الطبعة الأولى، قم - إيران ١٤١٨هـ.

- الطبرسي، الحسن بن الفضل (القرن السادس الهجري) مكارم الأخلاق، منشورات: الشريف الرضي، الطبعة السادسة، قم - إيران.
- الطوسي، محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي ت ٤٦٠هـ تحقيق السيد حسن الخرسان، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثالثة، طهران ١٣٩٠هـ.
- العاملي، محمد بن علي ت ١٠٠٩هـ، مدارك الأحكام في شرح شرايع الإسلام، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، قم - إيران ١٤١٠ هـ.
- العجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي الدمشقي ت ١١٦٢، كشف الخفاء ومزيل الإلتباس، تحقيق أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، بيروت ١٤٠٨هـ.
- العطار، محمد، تربية الطفل وفقاً لآراء ابن سينا والغزالي والطوسي، الدار الإسلامية، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠٠١م.
- العراقي، آغا ضياء ت: ١٣٦١هـ جماعة المدرسين، قم - إيران ١٤٠٥هـ.
- العياشي، محمد بن مسعود بن عياش السمرقندي، ت ٣٢٠، تحقيق السيد هاشم الرسولي المحلاتي، المكتبة العلمية طهران.
- الغروي، الميرزا علي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، تقريراً لدروس السيد الخوئي رحمه الله، دار الهادي، الطبعة الثالثة، قم - إيران ١٤١٠هـ.
- الفتال النيسابوري، محمد، ت ٥٠٨، منشورات الشريف الرضي، قم - إيران.
- فضل الله، محمد رضا، المعلم والتربية، دار أجيال المصطفى، الطبعة الأولى، بيروت ١٩٩٥.
- الفلسفي، محمد تقي، الطفل بين الوراثة والتربية، دار التعارف للمطبوعات، الطبعة الثانية بيروت ١٩٨١م.
- الكاشاني، محمد محسن المعروف بالفيض الكاشاني، ت ١٠٩١هـ، المحجة البيضاء في تهذيب الإحياء، جامعة المدرسين قم - إيران.
- الكاظمي، محسن، كيف نربي طفلاً نابغاً؟ دار النبلاء بيروت، الطبعة الأولى بيروت ٢٠٠٦.

- الكراجكي، محمد بن علي، ت ٤٤٩، كنز الفوائد، طبعة حجرية، مكتبة المصطفوي، الطبعة الثانية قم - إيران ١٣٦٩هـ ش.
- الكليني، محمد بن يعقوب ت ٣٢٨ أو ٣٢٩، الكافي، تحقيق علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، إيران ١٣٨٨هـ.
- الكلبيكاني، محمد رضا، إرشاد السائل (استفتاءات) دار الصفوة الطبعة الأولى، بيروت ١٩٩٣م.
- المتقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين (٨٨٨-٩٧٥) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق، بكري حيّاني وصفوة السّقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، بيروت ١٩٨٥م.
- المجلسي، محمد باقر، ت ١١١١ هـ، بحار الأنوار، مؤسسة الوفاء، الطبعة الثانية، بيروت ١٩٨٣م.
- النجفي، محمد حسن المعروف بصاحب الجواهر، جواهر الكلام في شرح شرايع الإسلام ت ١٢٦٦هـ دار إحياء التراث العربي، الطبعة السابعة، بيروت.
- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي بن بحر، السنن، المعروف بـ سنن النسائي، دار الفكر، الطبعة الأولى، بيروت ١٩٣٠م.
- النوري، حسين الطبرسي المعروف بالمحدث النوري ت ١٣٢٠هـ، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، لإحياء التراث، الطبعة الأولى، قم - إيران ١٤٠٨هـ.
- الواسطي، علي بن محمد الليثي، عيون الحكم والمواعظ، تحقيق السيد حسين الحسني البيرجندي، دار الحديث، الطبعة الأولى، قم - إيران ١٣٧٦ هـ ش.

الدوريات:

- الثقافة الإسلامية، تصدرها المستشارية الثقافية للجمهورية الإسلامية الإيرانية في دمشق.
- مجلة المركز الثقافي الإسلامي في بيروت.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
نحو فقه تربوي	٥
الفصل الأول: الطفولة: مفهومها ومراحلها	
تعريف الطفل	١١
بداية الطفولة	١٢
مراحل الطفولة وأدوارها	١٣
الموقف الإسلامي	١٤
أحاديث ومسؤليات أخرى	١٧
مرحلة الرضاعة	١٨
مرحلة التمييز	١٨
من هو المميز؟	١٨
من أحكام المميز	٢٠
المراهقة	٢١
المفهوم والمميزات	٢٢
التعرف على المراهقة ومتطلباتها	٢٢
التوجيه، الصداقة، المواكبة	٢٣
المراهق والمسألة الجنسية	٢٤
مداراته لا مجاراته	٢٥
المراهق والتقليد	٢٦
البلوغ ونهاية الطفولة	٢٦
حفل تكريم البالغين	٢٨
بين الإسلام والقوانين الوضعية	٢٩

الرشد ٣٠
الرشد لدى الفقهاء ٣١
ليس للرشد سن معين ٣٣

الفصل الثاني: التربية: مبادىء ووسائل

الطفل وحقه في التربية ٣٧
ليس كل والد أباً ٣٧
بين جمال الروح وجمال الجسد ٣٨
الأنبياء وتربية الأولاد ٣٩
العقم خير من ولد السوء ٤٠
العناية بالطفل قبل ولادته ٤٠
وبعد الولادة ٤١
الوصية وتواصل الاهتمام ٤٢
مرتكزات العملية التربوية وقواعدها ٤٤
أولاً: في المرتكزات ٤٤
١ - ثالوث الشخصية الإنسانية ٤٤
دور الأسرة في رعاية الطفل ٤٦
٢ - بين المبادئ والوسائل ٤٧
ثانياً: في القواعد والأساليب ٥٠
١ - التدرج في العمل التربوي ٥١
٢ - المبادرة إلى الأدب ٥٢
٣ - التأديب بالسلوك ٥٤
٤ - زجر المسيء بإكرام المحسن ٥٥
٥ - حزم في لين ٥٧
٦ - عدم الإكثار من الإعتاب ٥٨
٧ - العتاب بين التصريح والتلويح ٥٩
٨ - ترك التأديب عند الغضب ٥٩
٩ - المبالغة في الرعاية مفسدة ٦٠

تأديب الأطفال: المشروعية والوسائل ٦٢
ضحايا الدلال ٦٢
مرحلة التأديب وزمانه ٦٤
أساليب التأديب ٦٥
١ - التوجيه والتحفيز ٦٥
٢ - الحرمان ٦٦
٣ - الهجر ٦٦
ماذا عن الضرب؟ ٦٧
رأي الفلاسفة والفقهاء ٦٧
موقف معارضي الضرب ٦٨
الموازنة بين الضرب وغيره ٦٩
موقف الإسلام من الضرب ٦٩
متى يضرب الطفل تأديباً؟ ٧٠
حدود الضرب وشروطه ٧١
اعتماد الضرب من قبل المعلمين ٧٤
الكمية، الكيفية الشروط ٧٥
كيف نحمي الطفل من العنف؟ ٧٦
إصلاحية الأحداث ٧٨

الأطفال ونزعة العنف ٨٠
الطفل وصفاء الفطرة ٨٠
السعيد سعيد في بطن أمه ٨١
في الأسباب ٨٢
في الوقاية ٨٥

الطفل والتربية الدينية ٨٧
١ - دور الدين في العملية التربوية ٨٨
هل المفاهيم الدينية خطر على الطفل؟ ٨٨
لغة الأرقام تتكلم ٩٠
تطهير البرامج التعليمية ٩١
الدين كعنصر أمان ٩٢

٢ - كيف تقنع إبنك بالإسلام عقيدة وشريعة؟ ٩٣
أ - برهان ووجدان ٩٣
ب - الحكمة والتبشير ٩٤
ج - ربط الطفل بالمثل الأعلى الصالح ٩٧
د - اختيار الرفقة ٩٧
٣ - التربية الدينية في المجالين العقدي والشرعي ٩٩
أولاً: العقائد وأسس الإيمان ٩٩
التحذير من العقائد المنحرفة ١٠٢
ثانياً: أطفالنا والتربية العبادية ١٠٤
مشروعية عبادات الطفل ١٠٦
الصلاة أولاً ١٠٧
والصوم ١٠٧
العبادة وإرهاق الطفل ١٠٨
الاقتصاد في العبادة ١٠٩
انتخاب أفضل الأساليب ١١١
التعليم بالتطبيق ١١١
التربية الجنسية وموقف الإسلام منها ١١٣
إيقاظ الغرائز قبل أوانها ١١٣
الجنس والعيب ١١٤
التربية الجنسية وليس الإثارة الجنسية ١١٥
لا للفوضى الجنسية ١١٦
دعارة الأطفال ١١٧
المنزل والمناعة الأخلاقية ١١٧
التحصين لا الحبس ١١٩

الفصل الثالث: حقوق الطفل

١ - الطفل وحق الحياة ١٢٣
جريمة الإجهاض ١٢٣
وأد الأطفال ١٢٥

الوأد الجديد ١٢٦
الرعاية الصحية للطفل ١٢٦
حماية الأطفال في الحروب ١٢٨
٢ - صحة الطفل الجسدية والنفسية ١٣٠
الاهتمام بصحة الطفل ١٣٠
اهتمام الحامل بغذائها ١٣١
صراخ الصبي يؤلم رسول الله ﷺ ١٣٢
الأطفال واستهلاك التبغ والكحول ١٣٣
النظافة والختان ١٣٤
التأهيل الجسدي للطفل ١٣٥
الاهتمام بجمال الطفل ١٣٦
الأطفال واللعب ١٣٧
٣ - حرية الطفل في مجتمع الطاعة ١٣٩
الحرية والإبداع ١٣٩
مجتمع الطاعة والاستبداد ١٤٠
حوار وصداقة ١٤٣
احترام خياراته ١٤٣
الحرية والمسؤولية ١٤٤
الحرية وحقوق الآخرين ١٤٥
٤ - كيف نعزز شخصية الطفل ونحفظ كرامته؟ ١٤٦
تكريم الطفل ١٤٦
في بناء شخصية الطفل ١٤٧
الإساءة المعنوية ومضاعفاتها ١٥٠
١ - غيبته وسوء الظن به ١٥٠
٢ - إذلاله وتحقيره ١٥١
٣ - تخويفه وإفزاعه ١٥٢
كيف نتعامل مع خوف الطفل؟ ١٥٣
٥ - العلم والمعرفة في خط التزكية ١٥٤

مراتب الأمية ١٥٥
العلم وسائر الواجبات ١٥٦
قساوة الأساليب التعليمية ١٥٧
التعليم والتزكية ١٥٨
الآثار السلبية للثقافة الاستهلاكية ١٥٩
الحاجة إلى منهج تربوي ١٦٠
نمط الحياة الإسلامية والغربية ١٦٢
الأخلاق كسلوك ١٦٣

٦ – إعدلوا بين أولادكم ١٦٤
العدل بين الأبناء ١٦٤
١ – العدل على المستوى المادي ١٦٥
٢ – العدل على المستوى العاطفي ١٦٦
٣ – العدل في الثواب والعقاب ١٦٨
٤ – المعلم والعدل مع الطلاب ١٦٨

٧ – الطفل وحق الإشباع العاطفي ١٧٠
حب الأطفال ١٧٠
شروط تأمين الإشباع العاطفي ١٧١
إرشادات في التربية العاطفية ١٧٢
حضانة الأم ١٧٤

٨ – حقه في النسب ١٧٦
ظاهرة الأطفال غير الشرعيين ١٧٦
بين الدين والقانون ١٧٧
حفظ الأنساب ١٧٩
كيف يثبت النسب؟ ١٨٠
علاقة ابن الزنا بأبويه ١٨٢

٩ – حق النفقة ١٨٤
ما المراد بالنفقة؟ ١٨٥
اللقمة الحلال ١٨٥

التوسعة على العيال ١٨٥
هدايا الأطفال ١٨٧
هدايا العيد والجمعة ١٨٧
لا صدقة مع حاجة العيال ١٨٨
ظاهرة عمالة الأطفال ١٨٩
موقف الإسلام ١٩٠
الولاية واستصلاح الطفل ١٩١
استغلال جهد الطفل ١٩٣
تحديد سن العمل ١٩٣

١٠ – حق الرضاعة ١٩٥
الرضاعة كحق ١٩٥
الرضاعة الطبيعية وخصائصها ١٩٦
ظاهرة غريبة ١٩٧
صفات المرضعة ١٩٨
الرضاع لحمة كلحمة النسب ١٩٩

١١ – حصنوا أبناءكم بالزواج (حق الإعفاف) ٢٠١
معنى الإعفاف ٢٠١
هل يجب الإعفاف؟ ٢٠٢
اختيار الزوجة حق للولد ٢٠٣
السعي في تزويج الأبناء والبنات ٢٠٤
بين التسرع والتأخير ٢٠٥

١٢ – أسماء المواليد: تجاوز التقاليد والانتماء الحضاري ٢٠٧
الأسماء وعلاقتها بحضارة الأمة ٢٠٧
الاسم وتأثيره على شخصية صاحبه ٢٠٨
لا تسموا بأسماء الطواغيت ٢٠٩
أسماء الأنبياء ٢١٠
الأسماء المستوردة ٢١٢

فهرس المصادر والمراجع ٢١٣

ISBN 9953-60-063-5-0